



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

# مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الخامس عشر

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
وزارة العدل - مركز البحوث  
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز  
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ  
٣٠ مج.  
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)  
١-٤٨-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ١٥)

١- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان  
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١  
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)  
١-٤٨-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ١٥)

شذوذ



رقم الصك: ٣٤٥٢٤٤٧ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٩٩٥١٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٨٨٧٨٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٦ هـ

## المَوْضُوعَات

شذوذ جنسي - تشبه بالنساء - لبس ملابس منافية للأخلاق -  
 وضع مساحيق نسائية وأحمر شفاه - حيازة صور فاضحة على  
 الجوال - تعزيز بالجلد.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما ذكره القاضي في تسبیب حکمه .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتشبه بالنساء ووضع مساحيق نسائية وبمعاينة جواله وجدت به صور له يضع فيها مساحيق نسائية وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وبمواجهة المدعى عليه أنكر التهمة وقرر أن اعترافه في التحقيق أخذ منه تحت الإكراه. وبعد أن وازنت المحكمة بين أقوال وأسانيد الطرفين قررت تعزيره بالجلد ثلاثون جلدة وقد اعترض كل من المدعي العام والمدعى عليه وجرى التصديق من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٩٥١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥١٦٩٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وداعى على الحاضر معه ..... مصري الجنسية بموجب الإقامة ..... قائلًا أنه بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٣ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل شرطة محافظة النماص بعد الاشتباه في وضعه وكان بداخل سيارة من نوع ..... بقيادة ..... (تم حفاظ الاتهام بحقه) وقد كان المدعى عليه مرتدياً لملابس ضيقة وقصيرة ويضع أحمر شفاه وبودرة على وجهه وبمعاينة هاتفه الجوال من نوع ..... عثر بداخله على صور شخصية له يظهر فيها بشعر طويل وأحمر شفاه وباستجوابه أقر بأن جهاز الهاتف الجوال المضبوط عائد له وأن الصور الموجودة بالجهاز هي صورته الشخصية وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتشبه بالنساء وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل اهليته المعتبر شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وبسؤال المدعى عليه من دعوى المدعى العام أجاب قائلًا ما ذكره المدعى العام في دعواه أعلاه غير صحيح كله جملة وتفصيلا هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام هل لديك بينه على دعواك أجاب قائلًا ليس

لدي إلا ما جاء في أوراق المعاملة هكذا أجب هذا فتم اطلعنا على أوراق المعاملة وبتصفح أوراق المعاملة تم اطلعنا على إقراره والمرفق بالمعاملة لفة رقم ١٢ وبسؤال المدعى عليه عن إقراره أجب قائلاً غير صحيح وأخذ مني بالإكراه ولم أعلم عنه شيئاً هكذا أجب كما تم اطلعنا على محضر القبض والمرفق بالمعاملة على لفة رقم ٢ وبسؤال المدعى عليه عن ما جاء في محضر القبض أجب قائلاً غير صحيح وعضو الهيئة أخبرهم بأنني لست متشبهاً بالنساء وهذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه عن صور الشخصية أجب قائلاً هي تعود لي وليس فيها ما يتعلق بالشبهة هكذا أجب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعى العام إلا أن الشبهة تحيط بالمدعى عليه لذا ولجميع ما تقدم فقد قررت تعزيره لقاء ذلك بجلده ثلاثون جلدة مفرقة على دفعتين كل دفعة خمسة عشر جلدة بين كل دفعة وأخرى أسبوع لقاء الشبهة ولما سبق كله حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم القناعة بلائحة وأفهم بتعليمات الاستئناف وبعرضه على المدعى العام قرر الاعتراض بلائحة وباللّهُ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٩٥١٧ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥١٦٩٩٤ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في هذا اليوم السبت ٢٤/٦/١٤٣٤هـ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف

بمكة المكرمة برقم ٣٤٥١٦٩٩٤ في ١١/٦/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية السادسة رقم ٣٤٢٢٩٢٥٣ في ٤/٦/١٤٣٤هـ والمذيل من أصحاب الفضيلة بتوقيعاتهم كلا من رئيس الدائرة ..... وقاضي استئناف ..... وقاضي استئناف ..... ونص الحاجة منه وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن المدعى عليه قرر عدم القناعة ولم ترفق لأئحته الاعتراضية ولم ينوه عن سبب عدم إرفاقها لملاحظة ذلك وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة سلمهم الله بأن المدعى عليه رجع عن اعتراضه وقرر موافقته على الحكم وشكر الله لأصحاب الفضيلة على ملاحظاتهم بالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم (٣٤٥١٦٩٩٤) وتاريخ (١٠/٧/١٤٣٤هـ) المرفق بها القرار رقم (٣٤٥٢٤٤٧) وتاريخ (١/٣/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ..... مصري الجنسية ، المتهم بالتشبه بالنساء ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٨٦٢٢٣ تاريخه: ١٣/٣/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٢٣٥٦٧١٢٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٣٩١٤٩ تاريخه: ١٢/٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تشبه بالنساء - شذوذ جنسي - لواط - فعل الفاحشة - تجهيز  
 صالون حلاقة للرجال بغرض فعل اللواط - اعتداء على رجال  
 الضبط - مساحيق نسائية - أدوات منافية للأخلاق - صور لممارسة  
 الشذوذ بالجوال - إدانة - تعزيز بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما ذكره القاضي في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بالتشبه بالنساء ونزع  
 شعر صدره ويديه والإستعداد لممارسة الرذيلة والاعتداء على رجال  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحيازته بجواله صوراً جنسية  
 مشينة وطلب معاقبته بتعزيزه لقاء ذلك .  
 وبمواجهة المدعى عليه بذلك أنكر التشبه بالنساء وممارسته  
 الشذوذ وأقر باحتواء جواله على صور فاضحة أخذها من النت .  
 وبعد أن وازنت المحكمة بين أقوال وأسانيد الطرفين قررت تعزيزه  
 بسجنه عام ونصف وجلده مائة وخمسون جلدة وأخذ التعهد عليه  
 وقد اعترض المدعي العام وقنع المدعى عليه وجرى التصديق من  
 محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٥٦٧١٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٧٣٥٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام ..... وقدم دعواه على / ..... ، ٢٨ عاما ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن ، متعلم ، يقيم بمدينة الرياض ، موظف حكومي ، صدر بحقه أمر توقيف رقم هـ ر/١/٨٧٣٠١ وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣ هـ وأمر تمديد توقيف رقم هـ ر/١/٨٨٦٥٢/٣ وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٣ هـ استنادا للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. قائلًا في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤/٨/١٤٣٣ هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/وحدة العمليات الميدانية بعد أن توفرت لديهم معلومات عن صالون للحلاقة الرجالية يقوم بتجهيز الشاذين جنسيا وبالتوجه للموقع شوهد المذكور خارجا من الصالون وتظهر عليه علامات التكسر والتميع وعند مشاهدته للفرقة حاول الهرب على أقدامه فتم ضبطه بعد أن قاوم الفرقة مقاومة شديدة وتعدى على احد الأعضاء بالضرب و مزق ثوب عضواً آخر وبصق في وجه عضو ثالث ، وكان حالقاً لشعر صدره ويديه وضبط بحوزته حزام وحذاء ونظارات وعطور نسائية وتبين للفرقة أنه تم القبض عليه عدة مرات في قضية مماثلة ، على اثر ذلك تم ضبط عامل

الحلاقة بسبب قيامه بتجهيز الشواذ ، تم حفظ الدعوى بحقه لعدم ثبوت الأدلة-. وبفحص جوال المذكور من قبل الفرقة تم العثور على مجموعة من الصور العائدة إليه وهو يضع مساحيق التجميل، وصور أخرى يمارس فيها الشذوذ الجنسي وصور لأعضاء تناسلية ذكورية، كما عثر على مقاطع فيديو يمارس فيها الشذوذ والعادة السرية و بإجراء المشاهدة للمذكور من قبل جهة التحقيق/ تبين أنه حالقا لشعر صدره و على وجهه آثار مساحيق التجميل و مسرحاً لشعر رأسه و تظهر عليه علامات التميع. وبسماع أقوال المذكور واستجوابه /اقر بأنه كان خارجا من صالون الحلاقة و أن هذه هي المرة الثانية التي يقبض عليه فيها من قبل الهيئة بنفس التهمة وأسفرت إجراءات التحقيق / عن اتهام المذكور بالتشبه بالنساء و مقاومة الفرقة وحيازة هاتف جوال يحتوي على صور و مقاطع فيديو يمارس فيها الشذوذ. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. ما جاء بمحضر القبض المعد من الفرقة القابضة لفه (٣)

٢. ما جاء بمحضر المشاهدة المدون بدفتر التحقيق لفه (٨)

٣. ما جاء في محضر الكشف على جوال المذكور المعد من فرقة القبض لفه (٢)

٤. ما جاء في أقوال الأول المدونة بدفتر التحقيق لفه (٨)

وببحث سوابقه اتضح خلو سجله. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه. علماً بأن أعضاء الفرقة يطالبون بحقهم الخاص. وبالله التوفيق . وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه ..... سعودي بالهوية رقم ..... أجاب بقوله ما

جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح فأنا لم أقم بالتشبه بالنساء ولم أقم بحلق شعر صدري وذراعي ولم أقم بوضع أي مساحيق على وجهي وكذا لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام من وجود صور لي وأنا أقوم بوضع مساحيق على وجهي وما جاء في الدعوى من العثور على صور يمارس فيها الشذوذ الجنسي وصور لأعضاء ذكرية فصحيح وأنا قمت بسحبها من النت وأنا نادم على ذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله أطلب الرجوع للمعاملة للإطلاع على ما جاء فيها من أدلة وقرائن وبالرجوع للمعاملة وجد فيها محضر القبض لفة رقم (٣) الصادر من وحدة العمليات في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونص الحاجة منه « توفرت لدينا معلومات عن صالون حلاقة يقوم بتجهيز الشاذين جنسيا وفي هذا اليوم تجددت المعلومات عن وجود شاب تظهر عليه علامات التكسر والتميع حضر للصالون وقام عامل الصالون بتجهيزه وعند الانتقال للموقع شاهدنا المذكور أعلاه خارجا من الصالون وتظهر عليه علامات التكسر والتميع وعند مشاهدته للفرقة حاول الهرب على أقدامه فتم ضبطه بعد مقاومة شديدة للفرقة وقام بضرب أحد أعضاء الفرقة ومزق ثوب العضو الآخر وقام بالبصق في وجه الثالث وقد تبين بعد الضبط أنه حالق شعر صدره وشعر يديه وقد ضبط عامل المحل الذي يقوم بتجهيز الشاذين جنسيا وقد ضبط في حوزة الشاذ حزام نسائي وجزمة نسائية ونظارات نسائية وكذلك يحمل عطورات نسائية» ف أهد. وبعرض المحضر على المدعي عليه أجاب بقوله لا صحة لما جاء في المحضر بخصوص التشبه والمساحيق وحلق شعر صدري

وما جاء في المحضر من المقاومة فصحيح فقد دخلوا علي في محل الحلاقة وطلبوا مني الخروج فرفضت لكونهم لا يحملون أي صفة كما إن سيارتهم ليست رسمية ثم لما خرجت من الصالون وتحققت من كونهم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلمت نفسي لهم هكذا أجاب ورفعت الجلسة لطلب أعضاء الهيئة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ

وفي يوم الأحد ٢٨/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام أما المدعى عليه فلم يحضر وقد جرى طلبه من السجن العام فلم يتم إحضاره وقد أحضر المدعي العام شاهداً ويطلب سماع ما لديه هذا وقد حضر ..... سعودي بالهوية رقم ..... من مواليد ١٧/٤/١٤٠٥هـ ويعمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقة العمليات وبسؤاله اجاب بقوله أشهد بالله أنه توفرت معلومات لدينا عن قيام المدعى عليه ..... بعرض نفسه على الشباب وقد تم التنسيق مع أحد المصادر وجرى الاتصال به وقام بإرسال صور لجسمه وهو عار ثم بعد ذلك جرى متابعة أحد صوالين الحلاقة التي توفرت معلومات أنه يقوم بتجهيز الشاذين جنسيا وأثناء متابعة هذا المحل شاهدنا المدعى عليه ..... يدخل الصالون ثم خرج بعد ذلك وكان يشي مشية نساء ولما شاهدنا قام بالهروب فتم متابعته والقبض عليه وقد قاوم الفرقة القابضة مقاومة شديدة وذهبت أثناء ذلك إلى الصالون للقبض على العامل وبعد القبض على المدعى عليه اتضح لنا بأنه كان حالقا لجميع شعر جسمه وقد جرى ضبط جهازه الجوال وعثر فيه على مجموعة من الصور عائدة للمدعى

عليه وهو واضع مساحيق التجميل على وجهه وكذا مقاطع وصور تمارس فيها الشذوذ الجنسي وغيرها من المقاطع والصور الإباحية واللَّه على ما أقول شهيد ورفعت الجلسة لطلب المدعى عليه وعرض الشهادة عليه إلى يوم الاثنين ٢٩/١١/٤٣٣ هـ واللَّه الموفق .

وفي يوم الأحد ٢٢/٣/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وقد احضر المدعي العام شاهدا ويطلب سماع ما لديه هذا وقد حضر ..... سعودي بالهوية ..... يعمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مركز العمليات من مواليد ١١/٣/٤١١ هـ وبسؤاله أجاب بقوله أشهد باللَّه أنه أثناء قيامنا بعملنا شاهدنا المدعى عليه ..... خارجاً من محل حلاقة في شمال الرياض فلما شاهدنا قام بالهرب إلى داخل الحي ولما تم الإمساك به قام بالبصق على أحد الأعضاء والمقاومة الشديدة ثم السيطرة عليه وكان المدعى عليه يحمل شنطة بداخلها نظارة نسائية وعطر نسائي وحزام نسائي ولم ندخل محل الحلاقة مطلقاً واللَّه على ما أقول شهيد. ثم إن المدعي العام طلب مهلة أخرى لإحضار زيادة بينة فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لطلب المدعى عليه وعرض الشهادة عليه . واللَّه الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

وفي يوم الأحد ٢٩/٣/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في شهادة الشاهدين فغير صحيح وكل ما في الأمر أنني كنت خارجاً من محل حلاقة فتوقف أمامي سيارة .... ونزل منها ثلاثة أشخاص وطلبوا مني الذهاب معهم فرفضت لكوني لا أعرفهم فقاموا بسحبي وقاموا بإركابي

ب..... ومن ثم ذهبوا بي لداخل الحي ثم حضرت سيارة رسمية تابعة للهيئة وقاموا بإركابي بالقوة وأنا كنت أقاومهم لعدم معرفتي بأنهم رجال هيئة ولا صحة لما جاء في شهادة الشاهدين من العثور على أدوات نسائية معي هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وحيث أنكر المدعى عليه قيامه بالتشبه بالنساء وحيث أحضر المدعي العام شاهدين من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهد أحدهما بقيام المدعى عليه بالتشبه بالنساء ووضع مساحيق تجميل وحلق جميع شعر جسمه وشهد الآخر بوجود شنطة نسائية بحوزة المدعى عليه بداخلها أغراض نسائية وحيث أن ما جاء في شهادة الشاهدين يورث الشبهة القوية تجاهه وحيث أنكر المدعى عليه مقاومة رجال الحسبة وحيث شهد الشاهدين المذكورين بعاليه على قيام المدعى عليه بذلك وحيث اعترف المدعى عليه باحتواء جهازه الجوال لمقاطع إباحية فعليه فقد ثبت لدي مقاومة المدعى عليه لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقاومة شديدة واحتواء جهازه الجوال لمقاطع إباحية وتوجه الشبهة القوية تجاه المدعى عليه بالتشبه بالنساء وعرض نفسه على الشباب وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه سنة وستة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه وبذلك حكمت وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى أما المدعى عليه فقد قرر القناعة بالحكم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

. حرر في ٢٩/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده أطلع قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣١٦٧٣٥٧٦ وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي / ..... برقم ٣٤١٨٦٢٢٣ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... وموضوعها شذوذ جنسي وانتهاء الدراسة والتدقيق بالمصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة وصلى الله على نبينا محمد والله الموفق .

رقم الصك: ٣٤٢٧٦٧٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٣١٥٨٨٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٣٦٥٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٨ هـ

## المَوْضُوعَات

- تشبه بالنساء - شذوذ جنسي - أدوات نسائية - عطر نسائي -
- ملابس نسائية في حيازته - صور فاضحة على الجوال - إيدانة -
- تعزير بالجلد والحبس.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بوضع مساحيق نسائية والتشبه بالنساء حيث قبض عليه بمعرفة رجال الضبط وعثر معه في جواله على صور خليعة وطلب تعزيره وسجنه وتعريمه ومصادرة جهازه النقال. وبمواجهة المدعى عليه بذلك أنكر التشبه بالنساء وعدم معرفته بما يحتويه الجهاز النقال. وبعد أن وازنت المحكمة بين أقوال وأسانيد الطرفين قررت تعزيره بالجلد ثلاثمائة جلدة والسجن عشرون يوماً ومصادرة الجوال واعتراض المدعي العام وجرى التصديق من محكمة الاستئناف بعد التعديل.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بالمذنب وبناء على المعاملة الواردة إلينا من التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب برقم هـ ص ٧٦٥/٢/٤ المقيده بالمحكمة برقم ٣٤٣١٥٨٨٠ وتاريخ ٢٤١٦٣٨١٥٥ و١٤٣٤/٠٧/٠٨ هـ المحالة لنا برقم ٣٤٣١٥٨٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام ..... وادعى قائلاً بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب أدعي على :

..... ، البالغ من العمر ( ٢١ ) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم..... أعزب ، متعلم ، طالب ، يقيم في محافظة المذنب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٥ هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨ هـ ؛ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. بالكفالة الحضورية المرفقة.

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٥ هـ الساعة التاسعة والنصف مساءً وأثناء قيام فرقة ميدانية تابعة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة عنيزة (مركز هيئة ..... ) بعملهم في مخطط ..... شاهدوا المدعى عليه المذكور وهو متوقف بسيارته من نوع ..... لوحة رقم .....) وبالتوقف بجواره بدت عليه مظاهر الخوف والارتباك وشوهد واضعاً للمكياج النسائي (كريم أساس بالإضافة لروج الشفاه) ومشقراً لحاجبيه لابساً عدسات ملونة لاصقة بعينيه متعطراً بعطر نسائي متشبهاً بالنساء في لباسه وعثر بجهازه النقال على صورة

شخصية له ملصقاً شفثيه بشفتي شخص آخر وصورة أخرى لعضو ذكري وعدد من الصور الخالعة كما عثر بحوزته على علبة مكياج ملون وكريم أساس وزجاجة عطر نسائي ومثبت للشعر من نوع (.....) وشال نسائي وبسؤالهم له أفاد بأنه على موعد مع شاب آخر فتم القبض عليه.

وبسماع أقواله أقرّ بصحة واقعة القبض عليه لقاء قيامه بوضع مكياج على وجهه لغرض الزينة.

وباستجوابه أقرّ بصحة واقعة القبض عليه من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حينما كان متوقفاً بسيارته من نوع ..... صنع عام ٢٠١٢م لوحة رقم (.....) بمخطط ..... بمحافضة عنيزة وكان يرتدي بنطال وفانيلة واضعاً للمكياج وروج الشفاه وعدسات لاصقة بعينيه وتعطره بعطر نسائي وأنه على موعد مع أحد زملائه بالدراسة وتبادلته مع شخص من أقاربه للقبالات من أهالي ..... وأن الصور الخالعة وصورة العضو الذكري قام بتحميلها من الإنترنت وما يختص بالمضبوطات من مثبت الشعر ..... وكريم الأساس والشال النسائي فهي عائدة لإحدى شقيقاته وبعائديه الكاميرا من نوع ..... موديل ..... له شخصياً وتحتوي على صور شخصية له ولعائلته وزملائه وصادق على إقراره بذلك منكرًا تشقير حاجبيه وارتدائه للملابس نسائية.

وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بالتشبه بالنساء والتوقف بمكان منزو بسيارته لمقابلة أحد الأشخاص لغرض سيء وتمكين شخص آخر من تقبيله على شفثيه وتخزينه صور مخلة بالآداب العامة بجهازه النقال من أحد مواقع الشبكة المعلوماتية.

وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. إقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر محاضر التحقيق المرفق لفة رقم (٨)
٢. ما جاء بسماع أقواله المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف استكمال محاضر إجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (١)
٣. محضر القبض المنوه عنه المعد من قبل مركز هيئة ..... للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمحافظة المرفق لفة رقم (٢)
٤. المضبوطات المنوه عنها والمدونة في محضر القبض المرفق لفة رقم (١٥-١٦)

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٨/٣/٢٠٢٨ هـ ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية:

أولاً: بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.

ثانياً: بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً للفقرة الأولى (١) من المادة (٦) السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية المشار له.

ثالثاً: بمصادرة جهاز هاتفه النقال الموصوف وفقاً للمادة (١٣) الثالثة عشرة من ذات النظام المشار إليه

هذه دعواي واسأل المدعى عليه الجواب وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله نعم لقد قبض علي من قبل مركز هيئة ..... بمحافظة عنيزة وكنت لابسا بنطلونا أسود وفانيلة خضراء ولم

أكن واضعاً للمكياج ولم أشقر حاجبي ولم أكن لابسا عدسات لاصقة ولم أتعطر بعطر نسائي والصورة الشخصية الموجودة في جوالي هي صورتي وقد يدخلها الدبلجة والصور الموجودة بالجهاز لا أعلم عنها لأنني اشتريت الجهاز ولا أعلم ما يوجد به والأغراض الموجودة في السيارة لا تعود لي وإنما لعائلي ولا أوافق على ما طلبه المدعي العام هذه إجابتي ورفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٢٣هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ الساعة الحادية عشره افتتحت الجلسة بحضور المدعي العام والمدعى عليه ..... ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديك بيعة على دعواك ؟ فأجاب بقوله نعم وهي ما ذكرته في لائحة الدعوى والمعامله وقد جرى الرجوع إلى المعامله وتم الأطلاع على اقرار المدعى عليه ص ١ من ملف التحقيق لفة رقم ٨ وجاء فيه مانصه (وقبيل القبض علي كنت بمحل حلاقه ووضع لي مكياج و صنفرة وروج الشفاه وكحل للعينين وكنت واضعاً لعدسات لاصقه على عيني زرقاء اللون وتعطرت بعطر نسائي وقد واعدت أحد زملائي بالدارسة لكنه لم يحضر وذلك للتسلية وأما ما يختص بالصورة بجهاز هاتفي النقال ..... لي شخصياً حيث تم التقاطها بوضع كاميرا الجوال على الأتوماتيك وأنا وشخص آخر من أهل الكويت قريب لي نتبادل القبلاات كل شفة بالأخرى والصور الإباحية وصورة العضو الذكرى قمت بتحميلها من الأنترنت وما يختص .....الشعر والشال

النسائي وكريم الأساس فهي عائدة لأحدى شقيقتي وتدعى .....).  
 اه كما جرى الاطلاع على محضر القبض المعد من قبل هيئة .....  
 للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفة رقم ٢ من المعاملة فوجدته  
 مطابق لما جاء في دعوى المدعي العام كما جرى الاطلاع على  
 محضر المضبوطات لفة رقم ١٥، ١٦ من المعاملة فوجدته مطابق لما  
 جاء في دعوى المدعي العام ويعرض ذلك على المدعى عليه قال نعم  
 لقد وقعت على الإقرار لأن المحقق قال لي وقع فوقعت حتى أخرج  
 أما بالنسبة لمحضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا  
 أوافق عليه وبالنسبة للمضبوطات فهي عائدة لأهلي هذه إجابتي  
 ثم جرى مناقحة المدعى عليه وبيان عاقبة التشبه بالنساء فبناء  
 على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بأنه  
 كان لابسا عند القبض عليه بنطلونا أسود وفانيلة خضراء وأنكر  
 أنه كان مشقرا لحواجه ولبسه العدسات والتعطر بالعطر النسائي  
 وحيث أقر بأن الصورة الموجودة في الجوال عائدة له وذكر بأنه  
 يدخلها الدبلجه وأنكر علمه بالصور الموجودة بالجهاز وحيث ذكر  
 بأن الأغراض الموجودة في السيارة عائدة لأهله ولقوله عليه الصلاة  
 والسلام ( لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من  
 النساء بالرجال ) رواه البخاري وحيث إن التهمة القوية تتوجه إلى  
 المدعى عليه بالتشبه بالنساء وتمكين شخص من تقبيل الشفاه  
 ويدان بتخزينه لصور بجواله مخلة بالأداب وحكمت على المدعى  
 عليه بما يلي أولا جلد المدعى عليه مائة جلده موزعة على دفعتين  
 كل دفعة خمسين جلده وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام ثانيا  
 سجن المدعى عليه لمدة خمسة أيام ثالثاً مصادرة الجوال ويعرض

الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الخميس الموافق ٠٨/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم حسب خطاب رئيسها رقم ٢٤١٩٨٠٩٢٠ في ١٧/٩/١٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ..... وبرفقه القرار رقم ٣٤٣١٢٠٨٦ في ٣/٩/١٤٣٤هـ وجاء فيه ما نصه ( وبادرسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من سجن قليل جداً لبشاعة جرمه ولمخالفة أمر الله ورسوله ولمضادة الفطرة ) وقد حضر في هذه الجلسة المدعي العام والمدعى عليه ..... وبعد التأمل فقد رجعت عن حكمي الفقرة أولاً وثانياً وحكمت على المدعى عليه بما يلي أولاً : جلد المدعى عليه ثلاثمائة جلده موزعة على ست دفعات كل دفعة خمسين جلده وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام ثانياً : سجن المدعى عليه لمدة عشرين يوماً وبعرض الحكم على الطرفين قرراً عدم القناعة واكتفى المدعي العام بلائحة الدعوى أما المدعى عليه فطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٨/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٨/١١/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف

بالقصيم حسب خطاب رئيسها رقم ٣٤٢٣٤٣٣٧٧ في ١١/٥/١٤٣٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ..... وبرفقة القرار رقم ٣٤٣٣٦٥٨٨ في ٢١/١٠/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة المذنب الشيخ / ..... برقم (٣٤١٩٨٠٩٢٠) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٤٢٣٤٣٣٧٧) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٤٢٧٦٧٥٨) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٤هـ ؛ الصادر من فضيلته ؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... ؛ لاتهامه بالتشبه بالنساء ، وقد تضمن القرار حكم فضيلته على المدعي عليه بالسجن والجلد على النحو المفصل فيه وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته والحقه ب(القرار وضبطه) بناء على قرارنا رقم ٣٤٣١٢٠٨٦ وتاريخ ٣/٩/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة بعد الإجراء الأخير والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# تعيب فتاة



رقم الصك: ٣٤٣٦٦٨٥ تاريخه: ١٢/٢/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٦١٨٥٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٢٨٢٩٦ تاريخه: ١٢/١٠/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

نشوز الزوجة - دعاوى نشوز الزوجة من القضايا الخاصة التي لا  
 يقام لأجلها دعوى عامة - صرف النظر لعدم وجاهة الطلب .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ١٦٥/١٩ ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليها بالخروج من منزل زوجها دون إذنه وطلب إثبات ما أسند إليها وإيقاع العقوبة التعزيرية عليها حيث تقدم أحد المواطنين الخليجين بإخبارية بأن زوجته متغيبة عن المنزل وذهابها إلى بيت خالتها ، جرى التوجه لبيت خالها وسؤاله عنها فأفاد بأنها موجودة لديه بالمنزل واستعد بإحضارها وقام بتسليمها للفرقة ثم إلى الشرطة ، بناء على ما تقدم من الدعوى ولعدم وجاهة رفعها لعدم تعلقها بحق عام ولا تخص المصلحة العامة ، ولأن الدعوى العامة إنما ترفع حفاظا على المصلحة العامة في الجرائم المخلة والمؤثرة ولا يتم تحريكها ، ولأن خروج المرأة من بيت زوجها إلى بيت خالها مسألة فقهية خاصة بين الزوجين ، ولها أحكامها المترتبة عليها من نشوز ونفقة ذكرها العلماء في كتب الفقه ، وقد كفل النظام للزوج حفظ حقه بالمطالبة به برفع

الدعوى بذلك في المحاكم العامة بطلب الانقياد ونحوه لذا كله صرفت المحكمة النظر عن طلب المدعي العام لعدم وجاهته ، قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائرية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بمكة المكرمة برقم ٣٤٦١٨٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣١١٢٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٢ وفيها حضر المدعي العام ..... المعمد من مرجعه بالخطاب رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤ هـ وادعى على الحاضرة معه ..... يمنية الجنسية بموجب جواز السفر رقم ..... قائلاً في دعواه حيث أنه بتاريخ ١٤٣٤/١/١٣ هـ قبض عليها من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي بناءً على إخبارية المدعو / ..... بحريني الجنسية - عن تغيب زوجته المدعي عليها المذكورة وذهابها لدى خالتها - وأنه من خلال بث التحريات جرى الانتقال الى الحي المذكور وشوهد خالها المدعو / ..... بجوار المنزل وبمسائلته عن المدعي عليها ذكر بأنها متواجدة لديه بالمنزل واستعد بإحضارها وقام بتسليمها للفرقة - وجرى تسليمها لمركز شرطة ..... .

١- بضبط افادة زوج المدعي عليها ذكر بأن زوجته خرجت من مقر سكنه بدون إذنه وذهبت لمنزل خالتها ولا يهتم أحداً في التسبب

بتغيبها وأقر بأنه لا يرغب في استلامها لأنها خرجت من شوره  
 ٢- باستجواب المدعي عليها أقرت بأنها طلبت من زوجها أن يوصلها  
 إلى منزل خالتها بسبب مشاكل وخلافات حدثت بينهما ولكنه  
 رفض وتعذر بعدم وجود سيارة لديه فقامت بالخروج والذهاب لخالتها  
 التي هي في حكم والدتها بعد وفاتها وهي من قامت بتربيتها كما  
 أضافت بأنها لا ترغب في العودة إليه مطلقاً .  
 وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعي عليها / ..... ، بالخروج  
 من منزل زوجها دون إذنه .  
 وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقرارها المنوه عنه والمدون بملف الاستجواب الثاني المرفق باللفة  
 رقم (٢٦).

٢- شهادة الشهود المدونة بمحضر القبض المنوه عنه والمرفق باللفة  
 رقم (١٧) .

وحيث أن ما أقدمت عليه المدعي عليها المذكورة فعل محرم  
 ومعاقب عليه شرعاً اطلب إثبات ما اسند إليها والحكم عليها  
 بعقوبة تعزيرية ( علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً ) فبناءً على ما  
 تقدم من الدعوى ولعدم وجاهة رفعها وعدم تعلقها بحق عام ولا  
 تخص المصلحة العامة ولأن الدعوى العامة إنما ترفع حفاظاً على  
 المصلحة العامة في الجرائم المخلة والمؤثرة ولا يتم تحريكها ورفعها  
 في الشؤون الخاصة مثل هذه الدعوى ولأن مسألة خروج المرأة من  
 بيت زوجها إلى بيت خالتها مسألة فقهية خاصة بين الزوجين ولها  
 أحكامها المترتبة عليها من نشوز ونفقة ذكرها العلماء في مظانها  
 وخروجها لأهلها أصلاً محل خلاف بين أهل العلم في اشتراط

إذن زوجها من عدمه وقد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك وأجازت خروج الزوجة دون إذن زوجها إذا كان هناك مسوغ شرعي انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٥/٩ وقد كفل النظام للزوج حفظ حقه والمطالبة به برفع الدعوى بذلك في المحاكم العامة بطلب الانقياد ونحوه لذا كله فقد صرفت النظر عن طلب المدعي العام لعدم وجاهته وبعرضه عليه قرر الاعتراض بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت إلينا أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ١١٠٦٤٢٤١١٠٦ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ المتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها للملاحظة أن القضية من اختصاص ناظرها وليس من اختصاص المحاكم العامة لكون ما أقدمت عليه المدعى عليها فعل يستوجب العقاب عليه لخروجها بدون علم زوجها وإذنه وتغيبها عن سكن زوجها بيت الطاعة مما دفعه إلى الإخبار عنها وهذه معصية أقدمت عليها يعاد النظر والله الموفق، وعليه أوجب أصحاب الفضيلة مشايخي الكرام وفقني الله وإياهم لكل خير بأنني لم أدفع بأن الدعوى من اختصاص المحكمة العامة وإنما ذكرت ذلك في معرض حيثياتي التي صرف بها النظر عن الدعوى وأعني بذلك أن الدعوى العامة كما لا يخفاكم ترفع في المصالح العامة وما يخل بها وقضايا العين الخاصة لا تنشأ من أجلها وتحرك دعاوى وما يحصل بين الزوجين من خلافات أسرية يعتبر من القضايا الخاصة لا سيما إذا علمنا أنها

خرجت لبيت أهلها كما هو محرر في أصل الدعوى وعليه - والنظر لكم أصحاب الفضيلة - لم يظهر لي سوى ما سبق تقريره وأمرت بإحاق ذلك بالضبط والقرار ومن ثم بعثه لأصحاب الفضيلة حسب المتبع وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٣/٠٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٣٦٦٨٥ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ..... يمنية الجنسية ، المتهمة بالخروج من منزل زوجها دون إذنه ، المحكوم فيه بما دون باطنه الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٤١١٠٦ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٨٨٨٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٦ هـ  
 رقم الدعوى: ٢٣٥٢٥٩٠٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤١٨٤٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٧ هـ

## المَوْضُوعَات

اشتراك بإفساد وتخيب زوجة على زوجها - تحريض زوجة على الهروب مع أولادها القصر - تدخل في خصوصية حياة زوجية - دفع موضوعي غير مقبول - تخيب المرأة على زوجها من كبائر الذنوب - أدلة الشريعة في تحريم تخيب المرأة على زوجها - تشديد العقوبة - توجيه تهمة - إثبات إدانة - تعزير - سجن للحق العام والخاص - منع من السفر للحق العام .

## السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قال صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده).

- قال صلى الله عليه وسلم: (من خبب زوجة امرئ أو مملوكة فليس منا) رواه أبو داود ، قال في عون المعبود: «أي خدعها وأفسدها».

- قال في الاقناع ((وقال - أي شيخ الإسلام - في رجل خبب امرأة على زوجها يعاقب عقوبة بليغة)) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع (٦٨/٤).

## مُلخَصُ القَضِيَّة

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما (امرأتان) بالاشتراك بإفساد وتخيب زوجة (غير سعودية) على زوجها

وتحريضها على الهرب بأبنائها السعوديين القصر وعدم تجاوبهما مع جهة التحقيق عند طلبهما وعدم تجاوبهما أثناء الاستجواب وذلك إثر ورود بلاغ للجهات المختصة من أحد المواطنين مفاده اتصال امرأتين على زوجته ؛ لمحاولة خطفها وتهريبها ، بالبحث لم يعثر لهن على سوابق ، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها الأولى أنكرتها، ودفعت أن والدته زوجة المدعي في الحق الخاص اتصلت بها قبل سنتين تطلب مساعدتها كون ابنتها تعاني من قلة الطعام والشراب ، وأنها قدمت مع المدعى عليها الثانية لمساعدتها ، وصادقت على عدم التجاوب أثناء الاستجواب فهذا لأنها لا تعرف ما هي التهمة الموجهة لها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها الثانية أنكرتها ودفعت أن المدعى عليها الأولى أخبرتها أن زوجة المدعي في الحق الخاص تعاني من ضيق العيش وتطلب المساعدة في تأمين الطعام والشراب فاتصلتُ بهيئة حقوق الإنسان وأخبرتهم بالموضوع وعالجوا المشكلة ، وقبل القبض عليها بيوم أخبرتها المدعى عليها الأولى أن المرأة المذكورة قد سافر عنها زوجها لمدة خمسة أيام وأفضل باب الشقة عليهم ولا يوجد طعام لها ولأطفالها فذهبت هي والمدعى عليها الأولى مع سائقها للمرأة لكي يأخذانها ويشتريان حاجياتها ، وصادقت على عدم التجاوب أثناء الاستجواب لأنها لا تعرف التهمة الموجهة لها ، حضر المدعي بالحق الخاص وادعى على المدعى عليهما أنهما حضرتتا لكي يأخذن زوجته وأطفاله وتذهبان بهما إلى السفارة .... بالرياض وطلب تعزير المدعى عليهما لقاء محاولتهما تهريب زوجته وأطفاله

إلى جهة خارجية وتخبيبهما زوجته عليه- بعرض دعوى المدعي في الحق الخاص على المدعى عليهما قررتا أن جوابهما هو نفس الجواب على الدعوى في الحق العام ، جرى الاطلاع على محضر تنفيذ المهمة ، جرى الاطلاع على ضبط إفادة زوجة المدعي الخاص ، لأن المدعى عليهما أقرتا بقيامهما بتسليم زوجة المدعي الخاص جهاز جوال بشريحة ومبلغ مالي سراً قبل سنة من القبض عليهما وقد حفظا في هذا الجهاز المقدم رقمي جوالهما ولأن المدعى عليهما أقرتا أنهما حضرتا إلى منزل المدعي الخاص وذلك لأجل أخذ زوجته وأطفاله معهما وقد أقرتا بأنهما قد طلبتا من المرأة تجهيز شنطة للطفل الرضيع كي تخرج المرأة وأطفالها وتركب معهما في السيارة ولا شك أن تواصل المدعى عليهما مع المرأة وطلبهما هذا الطلب منها دون علم زوجها هو سعي لإفساد المرأة على زوجها وتخيب لها كما أنه يوجه التهمة للمدعى عليهما بتحريض المرأة على الهرب بأطفالها وهذا تخيب للمرأة وتهمة في تحريضها على الهرب مع أطفالها والقبول بما دفعت به المدعى عليهما يفتح باباً للفضوى والشرو وتجاوز النظام وحيث إن تخيب المرأة على زوجها من كبائر الذنوب ولأنه لا بينة على عدم تجاوب المدعى عليهما عند طلبهما فالمحضرين المدونين من قبل المحقق يدلان على حضور المدعى عليهما عند طلبهما وأما عدم إجابتهما على أسئلة المحقق فهذا يعد نكولاً على الجواب ولا مستند في التعزير عليه لذا ثبت قيام المدعى عليهما بمحاولة تخيب المرأة على زوجها المدعي الخاص كما توجهت التهمة للمدعى عليهما بتحريض المرأة زوجة المدعي الخاص على الهرب بأطفالهما وقررت تعزير المدعى عليهما لقاء ما تقدم

بسجن كل واحدة منهما مدة عشرة أشهر خمسة أشهر منها للحق العام وخمسة أشهر للحق الخاص ومنع المدعى عليهما من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ محكوميتهما والمنع من السفر للحق العام ولم يثبت تحريض المدعى عليهما للمرأة زوجة المدعي الخاص على الهرب بأطفالهما كما لم يثبت لدي أن المدعى عليهما لم يتجاوبا مع جهة التحقيق عند طلبهما وعدم استحقاق المدعى عليهما للتعزير على عدم تجاوبهما أثناء استجوابهما وتم الحكم بذلك كله ، بعرض الحكم على المدعى عليهما لم تقنعا ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٣٥٢٥٩٠٢ وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٣٦٧٨٢ وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٣ هـ فضي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها قدم المدعي العام..... لائحة دعوى عامة ضد [١] ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) [٢] ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً فيها حيث أنه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل رجال الدورية الأمنية تبين انه عند الساعة ٦:٣٥م من يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٧/٤ هـ ورد بلاغ لغرفة العمليات من المواطن ..... مفاده حضور امرأتين واتصالهما

على زوجته ومحاولة تهريبها وخطفها و بانتقال الدورية للموقع بحي ..... بالدمام والانتظار تم مشاهدة الزوجة وأطفالها والعفش معهم ينزلون الى المرأتين بعدها تدخل الزوج وارجع زوجته وأطفاله للشقة وأفاد بان العناصر الموجودة تحاول خطف زوجته وتهريب أطفاله معها وقامت (.....) برفع صوتها عليه وبضبط إفادة المدعي / ..... أفاد انه تزوج ..... (.... الجنسية) منذ ١٠ سنوات وأنجب منها ثلاثة أطفال ..... عمره (٩ سنوات) و..... عمره (٥ سنوات) و ..... عمرها (سنتين وأربعة أشهر) وان والدة زوجته زارتهم قبل عشر سنوات ولم يعجبها وضعهم المادي وتفاجأ قبل شهرين أن (.....) نسقت مع زوجته لمقابلة (.....) في مجمع ..... وقابلتها في دورة المياه وأعطت زوجته جهاز جوال ومبلغ ٣٠٠ ريال ولم يعرف بهذا اللقاء إلا بعد بلاغه على المتهمتين ، حيث أنه بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤ هـ خرج من شقته في فترة العصر لممارسة الرياضة فاتصلت عليه زوجته ..... وأخبرته أن (..... و .....) قادمتين إليها في الطريق وسوف يأخذونها وأبنائها إلى السفارة ..... بالرياض وطلبوا منها تجهيز شنطتها فاخبر زوجته بأنه عائد للمنزل وابلغ الدوريات بذلك وبعد المغرب ورد اتصال لجوال زوجته من ..... وطلبت منها الخروج مع أبنائها والشنط وكانت الدورية متواجدة في المكان وقاموا بإركاب الشنط في سيارتهم التابعة للسائق الخاص ل..... فقبضت عليهم الدورية وارجع زوجته وأبنائه والشنط للشقة وذهب لمركز شرطة ..... وحرر بلاغ ضدهما بشأن أخذ زوجته وأبنائه للسفارة ..... بالرياض لترحيلهم إلى خارج البلاد وبضبط إفادة الزوجة المقيمة ..... ، ..... الجنسية ، أفادت انه قبل سنة طلبت (.....) من زميلتها (.....) مقابلتها في مجمع .....

وقابلتها في دورة المياه وسلمتها (.....) جهاز جوال مشحون بـ ٣٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال وأصبحت (.....) تتواصل معها عن طريق الجوال ولم يسبق أن قابلتها إلا عند القبض عليها من قبل الشرطة ، وأفادت أنها لا تحفظ رقم شريحة الجوال الذي سلمته لها (.....) كونه عندما حصلت المشكلة رمت الشريحة وأنكرت أنها ذكرت ل..... أو ..... أنها جوعانة أو محتجزة أو أن زوجها سافر عنها أو طلبت منهما أخذها للسوبر ماركت كما أفادت الزوجة انه بتاريخ ٤/٧/٤٢٢هـ في فترة العصر أرسلت لها ..... ثلاث رسائل (هل أنت لوحده في المنزل) ولم ترد عليها ثم أرسلت .....رسالة ذكرت (انها ستحضر إلى منزلها لأخذها للسفارة .... في الرياض) والرسالة الثالثة (أنها سوف تحضر وتأخذها وعليها تجهيز نفسها ) ولم ترد على الرسائل واتصلت على زوجها وأخبرته بذلك وحضر ثم اتصلت ..... وأخبرتها أنها مع ..... عند المنزل وطلبت منها النزول مع أطفالها والشنط لأخذها للسفارة .... وأخبرت زوجها بذلك وأفادت انها أطلعت الشرطة على الرسائل المرسله إليها باللغة الانجليزية بعدها رمت الشريحة وتعتقد ان والدتها هي من قام بوصف مكان شقتها ل..... وأفادت أنها تعيش مع أطفالها وليس لديها مشاكل وهي مسلمة وترغب بالاستمرار بالعيش مع زوجها وأطفالها عند طلب المدعى عليهما كانتا تماطلان بالحضور لجهة التحقيق وعدم التجاوب أثناء الاستجواب وتم تحرير محضر بذلك وبسماع الأقوال الأولية للمدعى عليها / ..... ، أفادت أنها كانت برفقة زميلتها (.....) ذاهبتين لمساعدة امرأة محبوسة في منزلها وأنها ممنوعة من الطعام وذلك بصفتها إنسانه ولإلحاح والدة المرأة عليها والتي بحثت

عن اسمها في مواقع الانترنت فتواصلت مع والدتها بعدها أعطتها الأم ..... رقم جوال ابنتها وتواصلت معها عبر الرسائل كونها لا تستطيع استخدام الجوال خوفا من زوجها وان الأم كانت تطلب منها محاولة تهريب ابنتها من البلد إلى .... فأخبرتها أن ذلك مستحيل وأفادت انه بينها وبين المرأة المحبوسة عدة مسجات تطلب منها الحضور حالا فحضرت للجلوس معها ومعرفة ما تريد وأفادت انه تواصلت معها منذ سنة ولم تقابلها وأنها عضوه في منظمة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وليس لديها ما يثبت ذلك وباستجواب المدعى عليها / ..... رفضت التجاوب أثناء الاستجواب وبسماع الأقوال الأولية للمدعى عليها / ..... أفادت أنه قبض عليها لذهابها لسيدة .... أرسلت لها رسالة تخبرها أنها جوعانة وظمّانة هي وأبنائها وحضرت لتزويدها بالطعام وحضرت لمنزلها كي تعرف ما تريد كي توفره لها وأفادت أنها تتواصل مع المرأة منذ سنة تقريبا وتعرفت عليها ..... وتواصلت معها وتعرفت المرأة عليها عن طريق ..... وأن والدة المرأة تراسلهم وتطلب منهما مساعدة ابنتها وأفادت أنها طلبت من زوجة المدعي تجهيز شنطة صغيرة للأولاد وسألته عن نوع المساعدة التي تريدها فقالت تريد الخروج من المنزل والذهاب للسيور ماركت وكانت معها ..... وأفادت أنها قابلت المرأة بناء طلب والداتها كي تعطيها مبلغ مالي كونها ناشطة حقوقية وباستجواب المدعى عليها / ..... أفادت ان المقيمة (.....)، ..... الجنسية) ترسل رسائل لها ول..... مضمونها انها جائعة هي وأطفالها ولا يتوفر ماء صحي للشرب وترجو المساعدة وأفادت انه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٤ هـ حضرت إلى المقيمة (.....) لمساعدتها بتوفير المأكل

والمشرب وانهما تريدنا سؤالها عن نوع المساعدة التي تريدها والذهاب بها إلى السوبر ماركت لشراء حاجياتها وعند حضورهما هجم عليهما زوج ..... وأخذ أطفاله واركبها وزميلتها الدورية ولم يكن مع زوجة المدعي شنتط وأفادت أنها قابلت ..... مرة واحدة قبل سنة من تاريخ القبض في مجمع ..... وسلمتها جهاز جوال ومبلغ ٥٠٠ ريال داخل دورة المياه وأفادت ان ..... لها علاقة مع والدة ..... وان ..... هي من دلتهم على مكان المنزل وأفادت انها طلبت من ..... تجهيز شنطة صغيرة فيها حليب وغيار كون معها طفل رضيع (تم إمهال ..... مدة لإحضار الرسائل المرسلة لجهة التحقيق لإثباتها ولم تحضر ما يثبت ذلك حتى حينه) وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ ..... و ..... بالاشتراك بإفساد وتخيب الزوجة على زوجها وتحريضها على الهروب بأبنائها السعوديين القصر وعدم تجاوبهما مع جهة التحقيق عند طلبهما وعدم تجاوبهما أثناء الاستجواب وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل رجال الدورية الأمنية المتضمن القبض على المذكورتين عند منزل المدعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (١٤) ٢- وجود عفش مع الزوجة وأطفالها عند حضور المدعى عليهما قرينة على محاولة تهريبها ٣- ما ورد في أقوال المدعى عليها ..... المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٣ . ١٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ١٣ وما دون على اللفة رقم (٥٢ . ٥٤) ٤- ما ورد في أقوال المدعى عليها ..... المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٦) من دفتر التحقيق مرفق لفة رقم ١٣ وما دون على الصفحة رقم (١٠ . ١٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ١٢ وما دون على اللفة رقم (٤٦ . ٥١) ٥- المحضر

المعد بشأن عدم تجاوبهما لدى جهة التحقيق أثناء الاستجواب أو الحضور المنوه عنه والمرفق لفة رقم ( ٥٧ ، ٦٥ ) وبالبحث عما إذا كان لهن سوابق لم يعثر لهن على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليهما . وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً. فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما (الحق الخاص لايزال قائماً) هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهما عن الدعوى أجابت المدعى عليها بقولها ما جاء في الدعوى العامة من اشتراكي مع ..... بإفساد وتخيب المرأة ..... على زوجها وتحريضها على الهروب بأبنائها السعوديين القصر هذا غير صحيح والصحيح أنه قبل سنتين تقريباً من القبض علينا اتصلت بي والدة المرأة ..... من .... تطلب مساعدتي كوني عضوه في منظمة مراقبة حقوق الإنسان وتذكر أن ابنتها ..... متزوجة من شخص سعودي وتقيم في الدمام وتعاني من قلة الطعام والشراب فأخبرتها بأن تفهم ابنتها بمراجعة هيئة حقوق الإنسان بالسعودية ويبدو أنها قامت بمراجعتهم وتحسن وضعها ثم بعد سنه تقريباً من هذا الاتصال أرسلت لي المرأة ..... رسالة على جوالي تخبرني بأنها جائعة وتطلب المساعدة فقمتم بمراسلة صديقاتي عن حالتها لمعرفة من تستطيع مساعدتها وهكذا كانت تأتي رسائل على جوالي بين الفترة والأخرى من هذه المرأة ..... تشكو من سوء وضعها وكنت أرسل لصديقاتي هذه الرسائل التي تأتي كي يتم مساعدة المرأة ..... وقبل القبض علينا بيوم أرسلت لي المرأة ..... رسالة نصيه على جوالي تخبرني بأن زوجها مسافر لمدة خمسة أيام وأنها جائعة هي وأطفالها وقد

قام زوجها بإقفال باب الشقة عليهم وتطلب مني المساعدة فأرسلت لها بأنه لا يمكن إحضار الطعام لها وزوجها قد أقفل عليهم باب الشقة فأرسلت لي تخبرني بأن لديها مفتاح سري لباب الشقة وفي يوم القبض علينا قمت بالتواصل مع ..... لأجل مساعدة هذه المرأة وذهبت إلى منزل ..... وركبت معها على السيارة التي يقودها سائقها واتصلت بالمرأة ..... لمعرفة مكان سكنها كي تتركب معنا هي وأطفالها ونذهب إلى السوق لشراء حاجياتها وعند وصولنا إلى العمارة التي تسكن بها المرأة ..... في الدمام حي ..... وقبل توقف السيارة التي نركبها توقف تام حضرت الدورية الأمنية وتم القبض علينا قبل أن تنزل المرأة ..... وأطفالها من الشقة وأما ما ذكره المدعي العام من عدم التجاوب مع جهة التحقيق عند طلبي فهذا غير صحيح فقد كنت أحضر كلما طلبت للحضور وأما عدم التجاوب أثناء الاستجواب فهذا صحيح وسبب ذلك أنني لا أعرف ما هي التهمة الموجهة لي ولم يقم المحقق بإخباري عن التهمة الموجهة لي وقام المحقق بسؤالي أسئلة عن عدة قضايا مختلفة هكذا أجابت وأجابت المدعى عليها ..... بقولها ما جاء في الدعوى العامة من اشتراكي مع ..... بإفساد وتخيب المرأة ..... على زوجها وتحريضها على الهروب بأبنائها السعوديين القصر هذا غير صحيح والصحيح أنه قبل سنه تقريباً من القبض علينا أخبرتني صديقتي ..... بأن المرأة ..... تعاني من ضيق العيش وتطلب المساعدة في تأمين الطعام والشراب فاتصلت أنا بهيئة حقوق الإنسان بالدمام وأخبرتهم بالموضوع ويظهر بأنهم عالجوا المشكلة وقبل القبض علينا بيوم أخبرتني ..... بأن المرأة ..... قد سافر عنها زوجها لمدة

خمسة أيام وأقفل باب الشقة عليهم ولا يوجد طعام لها ولأطفالها فقلت ل..... بأنه لا يمكن مساعدة ..... وباب الشقة مقفل عليها فأخبرتني ..... فيما بعد بأن ..... أخبرتها بأن لديها مفتاح سري وفي يوم القبض علينا ذهبت أنا و..... على سيارة سائقي إلى مكان سكن المرأة ..... كي نأخذها هي وأطفالها معنا للسوق لشراء حاجياتها وكانت ..... تتحدث مع ..... على الجوال لمعرفة مكان سكنها وعندما وصلنا إليه في حي ..... بالدمام وقبل توقف سيارتنا توقف تام حضرت الدورية الأمنية وتم القبض علينا قبل أن تنزل المرأة ..... وأطفالها من الشقة وأما ما ذكره المدعي العام من عدم التجاوب مع جهة التحقيق عند طلبي فهذا غير صحيح فقد كنت أحضر كلما طلبت للحضور وأما عدم التجاوب اثناء الاستجواب فهذا صحيح وسبب ذلك أنني لا أعرف التهمة الموجهة لي ولم يقم المحقق بإخباري عن التهمة الموجهة لي وقام المحقق بسؤالي أسئلة عن عدة قضايا مختلفة هكذا أجابت وقد حضر في هذه الجلسة المدعي الخاص ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وأفهم بأن سماع دعواه في الحق الخاص سيكون في الجلسة القادمة نظراً لضيق الوقت وقد جرى تسليم كل واحد من المدعى عليهما والمدعي الخاص صورة لائحة الدعوى العامة ثم أقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر للتأمل وأفهم الأطراف بالحضور في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١/٢٨ الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/١/٢٨ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة وقد حضر المدعي الخاص ..... ولم يحضر المدعى عليهما ..... و..... وبسؤال المدعي الخاص

عن دعواه قال إنه في يوم الأحد ٤/٧/٤٣٣هـ بعد صلاة العصر كنت أمارس الرياضة بالقرب من السكن فاتصلت بي زوجتي ..... تخبرني بأن المدعى عليهما ..... و..... سوف تحضران كي يأخذونها مع أطفالي ويذهبون بهم إلى السفارة ..... في الرياض فاتصلت أنا مباشرة من جوالي على الدوريات وأبلغتهم بالموضوع فأخبروني بأنهم سوف يرسلون دورية للموقع فذهبت إلى مقر سكني أنتظر الدورية في الخارج وقد حضرت الدورية بعد ربع ساعة تقريباً فقام رجل الأمن بأخذ إفادتي وأخبرته بالموضوع وبعد تواصله مع العمليات طلب مني الانتظار حتى تحضر المدعى عليهما ..... و..... للتأكد من البلاغ فبقيت أنتظر مع رجل الأمن إلى مغرب ذلك اليوم ثم حضرت السيارة التي يركبها المدعى عليهما ..... و..... ويقودها السائق وعندما توقفت سيارتهما نزلت زوجتي معها أطفالي وهم ثلاثة أكبرهم عمره تسع سنوات وقت القضية ومع زوجتي شنطتين واحدة يوجد بها ملابسها والأخرى تحتوي على ملابس الأطفال فنزل سائق السيارة ومعه إحدى المدعى عليهما لا أدري من هي بالضبط وأخذا الشنطتين من زوجتي ووضعوها في شنطة السيارة وقد ركب اثنان من أطفالي في السيارة وقبل أن تركب زوجتي السيارة حضرت مع رجل الأمن وأخرجت أطفالي من السيارة وطلبت من زوجتي وأطفالي العودة للشقة وبناء عليه أطلب تعزير المدعى عليهما لقاء محاولتهما تهريب زوجتي وأطفالي إلى جهة خارجية وتخبيبهما زوجتي علي هذه دعواي وفي هذا الوقت حضرت المدعى عليهما الأولى ..... والثانية ..... وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي الخاص قالت المدعى عليها ..... إن جوابي

على دعوى المدعي الخاص ..... هو نفس جوابي على دعوى المدعي العام المذكور في الجلسة السابقة هكذا أجابت وأجابت المدعى عليها ..... بقولها إن جوابي على دعوى المدعي الخاص ..... هو نفس جوابي على دعوى المدعي العام المذكور في الجلسة السابقة هكذا أجابت وبسؤال المدعى عليها ..... عما ذكره المدعي العام في دعواه من أنها طلبت من ..... زوجة المدعي تجهيز شنطة صغيرة للأولاد فقالت المدعى عليها ..... نعم عندما كنت متجهة مع ..... للمرأة ..... كي تركب معنا هي وأطفالها ونشتري حاجتها علمت أن لديها طفل رضيع فطلبت من ..... أن تطلب من ..... تجهيز شنطة صغيرة للطفل الرضيع تحتوي على الحليب والغيار هكذا قررت كما جرى سؤال المدعى عليها ..... عما ذكره المدعي العام في دعواه من أنها قابلت المرأة ..... قبل سنه من القبض عليها في مجمع ..... مول وسلمت المرأة ..... جهاز جوال ومبلغ خمسمائة ريال ٥٠٠ داخل دورة المياه فقالت المدعى عليها ..... نعم قابلت المرأة ..... قبل سنه من القبض علي في مجمع ..... مول التجاري .... وسلمتها جهاز جوال مع شريحته ومبلغ خمسمائة ريال داخل دورة المياه وكان هذا بعدما طلبت والدة ..... مني ذلك حتى تتمكن ..... من شراء الغذاء لها ولأطفالها وكي تتواصل مع والدتها هكذا قررت ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال بينتي ما ذكرت كما جرى سؤال المدعي الخاص عن بينته على الدعوى فقال بينتي هي ما قدمه المدعي العام وليس لدي أي زيادة على بينة المدعي العام ثم أقفلت الجلسة الساعة العاشرة والربع لطلب معدي محضر تنفيذ المهمة وأفهم الأطراف بالحضور يوم السبت ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ الساعة

التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ٢٠/٤/٤٣٤ هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليهما ..... و..... ولم يحضر المدعي الخاص ..... كما لم يحضر معدي محضر التنفيذ وبناء عليه فقد أقفلت الجلسة الساعة التاسعة والربع لطلب معدي محضر تنفيذ المهمة في يوم السبت ٣/٦/٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وأفهم المدعى عليهما بالحضور في هذا الموعد وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ٣/٦/٤٣٤ هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة بحضور المدعي الخاص ..... والمدعى عليهما ..... ولم يحضر معدي محضر التنفيذ ثم قرر المدعي الخاص ..... بقوله إنني لا أستطيع إحضار معدي محضر التنفيذ هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعى عليهما ..... و..... لماذا لم تقوما بإبلاغ الشرطة عن حالة ..... كي تقوم هي باتخاذ اللازم فقالت ..... لقد لبينا واجباً دينياً شرعياً حث عليه الدين الإسلامي ولم يخطر في بالنا اللجوء للشرطة لعدم الحاجة لذلك مثل أي جمعية خيريه وليست المرة الأولى ولا الوحيدة التي نقوم بمساعدتها هي أو غيرها إذا لجأ أحد إلينا هكذا قررت وقالت المدعى عليها الثانية ..... لقد لبينا واجباً دينياً شرعياً حث عليه الدين الإسلامي ولم يخطر في بالنا اللجوء للشرطة لعدم الحاجة لذلك مثل أي جمعية خيريه وليست المرة الأولى ولا الوحيدة التي نقوم بمساعدتها هي أو غيرها إذا لجأ أحد إلينا هكذا قررت وعليه فقد أقفلت الجلسة الساعة التاسعة والثالث لطلب معدي محضر تنفيذ المهمة في يوم الأربعاء ٣/٨/٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وأفهم الاطراف بالحضور في هذا

الموعد وصى الله وسلم على نبينا محمد  
الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأربعاء ٨/٣/١٤٣٤ هـ  
الساعة التاسعة افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليهما .....  
والمدعي الخاص ..... ولم يحضر معدي محضر تنفيذ المهمة فجرى  
الرجوع إلى اللفة رقم (١٣) وتضمنت محضر تنفيذ المهمة وقد جاء  
فيه أنه ورد بلاغ من المدعي ..... عن حضور المدعى عليهما  
..... له والاتصال على زوجته ومحاولة تهريبها وخطفها  
فحضرت الدورية إلى المبلغ وعند الانتظار معه لوحظت الزوجة  
والأطفال والعفش معهم نازلين إلى المدعى عليهما حتى قرب السيارة  
وبعدها تدخل الزوج وأبلغ زوجته والأطفال بالرجوع إلى الشقة  
وبعرض هذا المحضر على المدعى عليهما قالت ..... الصحيح أنني  
عندما حضرت مع ..... على سيارة سائقها إلى منزل ..... زوج المرأة  
..... وعند توقف سيارتنا حضرت الدورية الأمنية لنا مباشرة قبل  
خروج المرأة ..... وأطفالها من الشقة هكذا قررت وقالت .....  
الصحيح أنني عندما حضرت مع ..... على السيارة التي يقودها  
سائقي إلى منزل ..... زوج المرأة ..... وعند توقف سيارتنا حضرت  
الدورية الأمنية لنا مباشرة قبل خروج المرأة ..... وأطفالها من الشقة  
هكذا قررت وبعرض المحضر على المدعي ..... قال الصحيح أنني  
بعد أن بلغت الشرطة حضرت الدورية الأمنية ثم حضرت السيارة  
التي يركب بها المدعى عليهما إلى مكان سكني فنزلت زوجتي  
وأطفالي من شقتي وكان مع زوجتي حقيبتان ملابس لها وللأطفال  
وأخذ سائق سيارة المدعى عليهما الحقيبتان التي مع زوجتي ووضعهما  
في شنطة سيارته وكان أطفالي متجهين للركوب في السيارة

وعندها تدخلت وطلبت من زوجتي وأطفالي الرجوع للشقة هذا ما حصل وبسؤال المدعى عليهما عن الجوال والمبلغ المالي الذي تم تسليمه للمرأة.....من قام بالتكفل بقيمته قالت .....قمت أنا و..... بتقاسم تكلفة الجوال والمبلغ المالي الذي سلم ل..... قبل سنه من القبض علينا حيث دفعت أنا خمسمائة ريال و..... خمسمائة ريال واشترينا جهاز جوال بشريحة وتم شحنه بمائتي ريال وسلم للمرأة.....مع ثلاثمائة ريال هكذا أجابت وقالت ..... لقد تقاسمت أنا و..... قيمة الجوال حيث دفعت أنا خمسمائة ريال و.....خمسمائة ريال واشترينا الجهاز مع شريحته وتم شحنه بمائتي ريال وسلم للمرأة.....مع ثلاثمائة ريال كما جرى سؤالهما عن سبب تسجيلهما رقميهما على جهاز الجوال المقدم للمرأة.....حيث ذكرتا ذلك في دفعهما الموضوعي فقال المدعى عليهما .....و..... حتى تتصل بنا .....إذا احتاجت للمساعدة المالية هكذا قررنا كما جرى سؤالهما عن نص الرسالة التي يذكران بأن المرأة..... أرسلتها لهما قبل حضورهما للمرأة..... في يوم القبض عليهما فقالت .....إن نص الرسالة مدون في الدفع الموضوعي الصفحة الثالثة وهو (أنها محبوسة مع أطفالها بلا مأكّل أو مشرب وأنهم يحتاجون إلى مساعدة عاجلة وأن زوجها غادر إلى بيشة)وقالت ..... نص الرسالة مدون في الدفع الموضوعي وهو (أنها محبوسة مع أطفالها بلا مأكّل أو مشرب وأنهم يحتاجون إلى مساعدة عاجلة وأن زوجها غادر إلى بيشة ) هكذا قررنا وبسؤالهما هل لديكما بيينة على أن رقم الجوال الذي صدرت منه هذه الرسالة النصية يعود للمرأة.....قالت .....شريحة رقم الجوال هي الشريحة التي

أعطيناها للمرأة ..... وهي بدون اسم وقد أرسلت لنا ..... من هذا الرقم رسائل نصية كثيرة تطلب مساعدة غذائية ومالية وليس لدي بينة خلاف ما ذكرت وقالت ..... شريحة رقم الجوال هي الشريحة التي أعطيناها للمرأة ..... وهي بدون اسم وقد أرسلت لنا ..... من هذا الرقم رسائل نصية كثيرة تطلب مساعدة غذائية ومالية وليس لدي بينة خلاف ما ذكرت هكذا قررتا وبسؤالهما كيف وصلتما لمنزل ..... فأجابت ..... بقولها المرأة ..... هي من قامت بداللتنا على المنزل عن طريق الجوال الذي أرسلت منه الرسالة النصية المذكورة التي تطلب فيها المساعدة وأجابت ..... بقولها المرأة ..... هي من قامت بداللتنا على المنزل عن طريق الجوال الذي أرسلت منه الرسالة النصية المذكورة التي تطلب فيها المساعدة هكذا أجابتا وبسؤالهما هل طلبتما من ..... الخروج من الشقة مع أطفالها ومعها شنط أثناء توجهكما لها فأجابت ..... بقولها أثناء توجهي مع ..... على سيارة سائقها إلى منزل ..... زوج ..... بعد ورود الرسالة التي تطلب فيها ..... المساعدة كنت أتحدث مع ..... على الجوال لأخذ وصف المنزل فعلمت ..... أن ..... لديها طفل رضيع فقالت ..... لي أطلبني من ..... تجهيز شنطة صغيرة للطفل الرضيع كي تخرج ..... وأطفالها وتركب معنا ونذهب بها للسوق تشتري حاجتها فطلبت من ..... ذلك هكذا أفادت وقالت ..... عندما كنت متجهة مع ..... إلى منزل ..... زوج ..... بعد ورود الرسالة التي تطلب فيها ..... المساعدة علمت أن ..... لديها طفل رضيع وكانت ..... تتحدث مع ..... على الجوال فطلبت من ..... أن تخبر ..... بتجهيز شنطة صغيرة للرضيع كي تخرج ..... وأطفالها

وتركب معنا ونذهب بها للسوق تشتري حاجتها هكذا أفادت بعد ذلك جرى الرجوع إلى اللفة رقم (٤٠) وتضمنت ضبط إفادة المرأة ..... زوجة المدعي الخاص ..... وقد جاء فيها ما ذكره المدعي العام في دعواه ثم جرى الاطلاع على الأوراق المقيدة بالمحكمة برقم ١٤٣٤/١/٢٨ هـ المقدمة من المدعى عليهما بشأن دفعوعهما الشكلية وقد جاء فيها ما نصه «أولاً: دفع الدعوى: الدفع الشكلية نؤكد أن هذه الدعوى «كيدية» ومفتعلة وباطلة مع ما فيها من إلهاء وإشغال للجهاز القضائي، كما أنها تفتقر إلى الكثير من شروط الدعوى المتفق عليها في القبول وذلك على النحو التالي: ١. الدعوى حسم أمرها منذ أكثر من عام وبالتحديد بتاريخ ٤/٧/١٤٣٢ هـ بقرار من سمو أمير المنطقة، وكان الخصمان متواجدان ولم يحتج المدعي على أمر سمو أمير المنطقة، بل وقع عليه بعدم الرفع لهيئة التحقيق والادعاء، وقد تم ذلك في شرطة ..... الدمام. وإنما نرى بأن المدعي الأصيل والادعاء العام قد أخفوا هذا الأمر عن فضيلتكم، وبذلك تنطبق عليهم المادة الثانية من لائحة قواعد الحد من الشكاوي الكيدية والدعاوي الباطلة، في مادته الثانية التي تنص على ما يلي: المادة الثانية (من قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه، فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره) وكذلك المادة «الثانية والعشرون» من نظام الإجراءات الجزائية ٢. افتقارها إلى المصلحة المشروعة التي تعود بالفائدة على المدعي فالمدعي بالحق الخاص ليس له إلا المضارة فمصالحته اقتصادية: يرمي من ورائها الحصول على حسنات المحسنين وشخصية: يرمي من ورائها إحراج ..... أمام

الرأي العام العالمي بمواجهة مع ..... من أجل رفع اسمه عن اللائحة السوداء في المنع من السفر ومن دخول الأراضي ..... كما أن في هذه الدعوى إضرار بالقيم الإسلامية النبيلة التي تحث على إغاثة الملهوف بالتكافل الاجتماعي والمسلم للمسلم كالجسد الواحد... لما تتضمنه من عقوبة تجاه عمل الخير ٣. (في المظهر النظامي لصحيفة الدعوى). لم يذكر سوى طرفين من المدعى عليهم وغاب الطرف الثالث (السفارة .....). حيث مضمون الدعوى يصرح بمشاركة الطرف الثالث في القضية مع استحالة حدوثها دونه، وكان على المدعي العام مخاطبة الحكومة ..... حسب المادة ٣١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١ والتي تنص أيضاً في المادة ٤١ على (مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها البعثات الدبلوماسية احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمدة لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها) إن هذه الاتفاقية تجرم التدخل في أي شأن من شؤون الدولة المضيفة وعليه فقد صرحت السفارة ..... مراراً احترامها لقوانين البلد مؤكدة أنها تستطيع تسفير مواطنيها فقط ولا سلطة لها على أطفال سعوديين فهل يعقل أن تلجأ السفارة ..... لنا وتتجاوز نظاماً دولياً ووزارة بحجم وزارة الخارجية ، بل وعبر تاريخ المملكة هل حدث مثل هذا الفعل؟! .. أن سفارة ما خرقت اتفاقية فينا؟ ومع ذلك نطالب باستدعاء ممثل السفارة ..... امثالاً للمادة (العشرين)

من نظام الإجراءات الجزائية. ٤. يورد المدعي العام مستنداً على المادة ١٢٠ بأنه تم القبض علينا والإفراج عنا عقب التحقيق بكفالة حضورية، وهو ادعاء باطل وغير صحيح، وما استخدام هذه المادة إلا من قبيل التضليل لفضيلتكم. ٥. هذه الدعوى أمر غير محتمل الثبوت بل لا يقره العقل والمنطق والعرف بدليل عدم قدرة المدعين على تقديم أي قرينة ذات قيمة معتبرة تؤكد قدرة امرأتين (لا يمكن نظاماً. أن تقودا سيارة، بالإضافة إلى. نظاماً أيضاً. استحالة سفر أي إنسان عبر وسائل مواصلات أخرى دون إذن وكيله أو ولي أمره لا سيما الأجنبيات) على اختطاف أربعة أشخاص من الدمام إلى السفارة.... بالرياض، دون ترتيب مسبق مع السفارة ولقد راقبنا عبر الإعلام المحلي خلال الشهر الفائت مأساة أطفال المواطن..... الذي أعدم في العراق وكيف علق الأطفال مع جدهم في الأردن حين تسوية إجراءاتهم الورقية بين السفارتين الشقيقتين السعودية والأردنية لنؤكد عبر هذا المشهد تعقد الإجراءات (مرفق خبر الأطفال) لندرك مدى سفاهة التهمة الموجهة لنا ٦. أحد المطالبين بالحق الخاص «.....» لا تتحدث العربية ولم يوضح المدعي العام كيفية حصوله على ادعاءاتها مما يثير الشك لدينا أنها استجوبت أصلاً لا سيما وأنها أعلنت عبر «اليوتيوب» على الانترنت أنها تتعرض للمحاكمة مع سيدتين لا تعرفهما ولا تدري لماذا هي في المحكمة أصلاً (مرفق مقطع صوت وصورة لها مترجم للعربية)

٧. هناك خطأ في بياناتي أنا «.....» فأنا لست مطلقة ولست موظفة أهلية وفي هذا استهانة وارتجالية بينة من المدعي العام بواجباته في تحري الدقة في ضبط المعلومة فضيلة الشيخ نريد أن نثبت أيضاً في

دفعنا الأولية هنا مسألتين الأولى : أن هيئة التحقيق والادعاء العام لم تتعامل معنا بشكل شرعي أو قانوني أو نظامي الأمر الذي جاء بنا للمحكمة ونحن في حالة عدم جزم لسبب استدعائنا. الثانية : لقد أخبرنا المحضر الضابط «.....» لمرات ثلاث أن المدعي هو ..... ولكنك قلت أنه .....ولم تطلعنا على خطاب .....الموجه لهيئة التحقيق والادعاء العام ونأمل أن نطلع عليه في الجلسة القادمة. إننا نرى أن هذه الدفوع الشكلية منفردة ومجتمعة ، كافية لتبيان بطلان هذه الدعوى الكيدية» أهـ . كما جرى الاطلاع على الأوراق المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤/٩٥٩٣٠٧ في ٢٠/٤/١٤٣٤هـ المقدمة من المدعى عليهما بشأن دفعوعهما الموضوعية وجاء فيها ما نصه «المحور الأول : إن قيمنا الإسلامية وخلفيتنا الحقوقية تلزمنا بتلبية أي نداء من أي مستغيثة بنا إننا سيدتان ناشطتان حقوقياً ومعروفتان على المستوى المحلي والعالمي ولنا موقع على الانترنت نتلقى عبره شكاوى النساء ونعالج قضاياهن عبر القنوات الرسمية الحكومية ولعلنا عرفنا على المستويين بعد نجاحنا في قضية (.....و..... الشهيرة بالطلاق لعدم تكافؤ النسب ) والتي تبينناها بشكل كامل مالياً ونفسياً وشرعياً وحقوقياً ومتابعة مع الديوان الملكي والمحكمة العليا (مرفق صورة من موقعنا والقضايا التي وردتنا وعالجنا معظمها ) المحور الثاني : علاقتنا بهذه الأسرة منذ عام ٢٠٠٣ ونحن \_ كناشطات حقوقيات \_ نتابع هذه الأسرة عبر الإعلام المرئي والمقروء حيث كثر ظهور الرجل وزوجته وكانت الأسرة حينها في(بيشة) وكان يؤلنا وضعها المالي المتردي والقانوني المتشعب المتسبب بكل مشاكلهم الأسرية ولكن لم يكن لنا أي

وسيلة اتصال بهم وحين انتقلوا إلى الدمام تواصلت معنا والدة الزوجة عام ٢٠١٠ ولأننا صرنا على قرب غداً أمرت بتقديم المساعدة المالية يسيراً مما مكننا من إيصال هاتف جوال ومبلغ من المال للسيدة .....حسب طلب والدتها التي أكدت أن الوضع المالي لزوجها عاجز عن توفير جهاز خاص لابنتها بخاصية التصوير لتتمكن من رؤية أحفادها وطلبت أرقام حساباتنا البنكية لكي تحول لنا المبلغ ولكننا رفضنا واعتبرنا ذلك من واجبنا الديني والإنساني وهكذا سلمنا .....الجوال ( والمبلغ كما فرضته والدتها وكان معادلاً لـ ٣٠٠ ريال فقط وزدنا عليه شحن الجوال بـ ٢٠٠ ريال وقد سجلنا لها على المحمول شريحة رقم (.....) رقمينا واحتفظنا برقم جوالها واتفقنا أن تلجأ إلينا حين تشعر بحاجة لذلك ولم تتصل بنا .....خلال عام كامل إلا برسالتين نصية عبر الجوال مضمونهما واحد يفصل بينهما شهران تقريباً لم نستجب للأولى لإيماننا بأن الزوج الحاصل مؤخراً على منزل وسيارة ومبلغ من المال من الصدقات كفيلاً بأن يلبي احتياجات أسرته أما الثانية فملخصها يقول : ( أنها محبوسة مع أطفالها بلا مأكل أو مشرب وأنهم يحتاجون إلى مساعدة عاجلة وأن زوجها غادر إلى بيشة ) وهي الرسالة التي كانت مدعاة لذهابنا إليها لتلبية احتياجاتها الغذائية لها ولأطفالها بعد أن أكدنا لها برسالة نصية أننا لا يمكننا مساعدتها إن كان الباب موصداً كما ادعت ولكنها أكدت وعبر رسالة نصية أيضاً أنها وجدت مفتاحاً سرياً للباب وصار ما سردناه أمامكم يا فضيلة الشيخ (مرفق صورة الرسالة وقد نشرت حينها في صحيفة سبق الإلكترونية ) ونود أن نضيف

هنا ما أكدناه في دفعونا الشكلية من أن .....قد دأب على إثارة  
 قضيته عبر الإعلام كلما خفت صوتها للأهداف التي شرحناها  
 (مرفق صورة من صحيفة عكاظ عام ٢٠٠٨ يدعي فيها نفس  
 الادعاء على أم زوجته ) المحور الثالث وهو الأهم تناقضات وكذب  
 وتحريف لأقوالنا وصياغة مستعصية على الفهم أحياناً في لائحة  
 الادعاء وهي كما يلي :١/ لقد طلبنا منكم فضيلة الشيخ في  
 الجلسة السالفة شرح واستيضاح ما ورد على لسان المدعي .....  
 والواردة في منتصف السطر الرابع من الصفحة الثانية في لائحة  
 الادعاء ونصها (وتفاجأت قبل شهرين أن .....نسقت مع زوجته  
 لمقابلة .....في مجمع .....وقابلتها في دورة المياه وأعطت زوجته جهاز  
 جوال ومبلغ ٣٠٠ ريال ولم يعرف بهذا اللقاء إلا بعد بلاغه عن  
 المتهمتين )ولكنه استشكل عليكم تفسير قوله تفاجأت قبل  
 شهرين ... ثم يقول أنه لم يعرف بهذا إلا لحظة البلاغ فوجهتم السؤال  
 ل..... نفسه الذي تلعثم ولم يستطع أن يقول سوى أنه لا يدري من  
 كتب هذه العبارة سبحانه الله كاد المرعب أن يقول خذوني لطالما  
 تساءلنا لماذا في هذا اليوم بالتحديد تراسلنا .....الجواب على هذا  
 السؤال يكمن في التناقض الفاضح في السطرين الذين طلبنا  
 استيضاحهما في الجلسة السابقة هذا التناقض يدل دلالة أكيدة  
 على كذب .....وعلى تغاضي المدعي العام عن الحقيقة كما أن  
 فيه ما يجيب على السؤال بعالية ونشرحه كالتالي لعل .....لم  
 تخبر .....بأنها تملك جوالاً وقد اكتشف .....جوال .....منذ  
 شهرين قبل الحادثة وبات يخطط لكمين يستطيع عبره إثارة قضية  
 عبر الإعلام للأسباب التي شرحناها في دفعونا الشكلية ولذا قام

بإرسال الرسالة الأولى التي لم نستجب لها فشحد ذهنه أكثر لتكون الرسالة أقوى تحفيزاً فامرأة جائعة ومحبوسة لا يمكن لأي بشر إلا أن يقدم على مساعدتها ولذلك نستنتج أن الرسالتين قد أرسلتا لنا دون علم.....وقد أجبرها .....على الرد علينا لتصف لنا موقع البناية دون أن تعرف هي السبب وحيث أننا لا ننكر تزويدنا .....بالجوال والمبلغ فإننا نتساءل لماذا نجحنا في ذلك واستطاعت هي أن تخفي الموضوع لأشهر ثمان بينما لم تستطع إخفاء أمر تهريبها المزعوم لثوان معدودة كما هو مدون في لائحة الادعاء بعد الحادثة (المعنونة بمحاولة اختطاف .....وأبنائها) باشرت على الفور السفارة ..... أمور مواطنتها وزارتها فما الذي طلبته .....من سفارتها إنها لم تطلب أي شيء سوى تأمين وجبات غذائية لها ولأطفالها (مرفق تصريحها لصحيفة عكاظ) وكان الأحرى أن تطلب منهم إتمام عملية التهريب المزعومة إلا أن ..... حقق مرامه وحصل على وظيفة بعد الحادثة مباشرة وهذا مما يسعدنا رغم مكائده ضدنا مزيد من الكذب والتناقضات في لائحة الدعوى

٢- في إفادة الزوج يقول .....(أن زوجته اتصلت به وقالت له أننا قادمتين إليها في الطريق ص ٢ س ٨) بينما تقول الزوجة في اللائحة (أن .....اتصلت بها وأخبرتها أنها مع .....عند المنزل وأخبرت زوجها ! ص ٣ س ٥)فمتى استطاع .....تقديم بلاغ وبأي سرعة خرافية تمت الاستجابة !والصحيح أن .....تفاجأت باتصالنا فهي لم ترسل لنا الرسالة فاتصلت بزوجها لتخبره عن هذا الاتصال المفاجئ

٣- يتهمنا .....بالتتسيق مع زوجته لتهريبها ومعنى ذلك أنها موافقة ومشاركة في التخطيط فلماذا تفسد الخطة بإبلاغ زوجها؟

٤- تذكر الزوجة أن إحدى رسائلنا كانت (هل أنت لوحدك في المنزل ص ٣ س ٢) هكذا كأول رسالة منا! ولا ندري ما هي مناسبة هذا السؤال إن كانت لم تراسلنا قبله؟ ولماذا نظرته عليها فجأة وبعد عام؟ كما تصر .....على أنها لم ترد على رسائلنا! مما يؤكد عدم رغبتها بالهروب! فكيف يتم التسيق؟ ولماذا يتم أصلاً مع عدم رغبتها؟ وكيف نتوجه إليها وهي لا تستجيب لرسائلنا! ٥٩- ورد في اللائحة أن .....أنكرت أنها هي من دللتنا على شقتها وتقول أنها تعتقد أن والدتها هي من قام بوصف مكان شقتها ل ..... (ص ٣ س ٨)! فهل يعقل هذا؟ والدتها امرأة في .....! تصف لنا موقع شقة! في شارع! في حي لم نرتاده يوماً ولم نسمع عنه! بينما احتجنا للعديد من الاتصالات الهاتفية لنصل لمحکمتم الموقرة إنه لأمر عجيب و الأعجب منه قبول المدعي العام لهذا الطرح! وعدم توقف فضيلتكم أمامه يقول ..... في إفادته ( أن والدة زوجته زارتهم قبل عشر سنوات ولم يعجبها وضعهم ص ٢ س ٣) كان .....وزوجته في بيشة قبل عشر سنوات فكيف لها أن تعرف تفاصيل أحيائنا الدمامية؟ إن هذا التصريح من ..... يؤكد أمرين الأول سوء الظرف الاقتصادي الذي تعيشه الأسرة والذي يبرر إقدامنا على الاستجابة لرسالة امرأة فقيرة والثاني كذب .....حيث أن امرأة تعيش في ..... زارت ابنتها في بيشة لا يمكن أن تصف لنا عنوان شقة في حي مغمور في أطراف الدمام! يا فضيلة الشيخ لقد قال .....أمامك أن زوجته لم تدع أن والدتها هي من وصفت البناية لنا ولكن هذا الادعاء مدون في اللائحة كما تلاحظ فمن الذي اخترعه؟! كما أن .....أنكر أن تكون زوجته

قالت هذا الكلام وقد أنكر أيضاً أمامكم الإفادة المتناقضة الموجودة في السطر الرابع المشار إليه ! إنها أمور تثير الدهشة حيث أننا نعتقد بأن هذا التناقضات في الأقوال وفي طريقة تسجيل الإجابات غير الواضحة لكل من .....و.....تجعلنا نشكك في سلامة إجراءات التحقيق معهما إن حدثت أصلاً وذلك ما يدعو إلى إسقاط اللائحة برمتها ولذلك نرجو من فضيلتكم أخذ شكوكنا في هذا الأمر بعين الاعتبار - يرد في اللائحة أن ..... تقول ( أن ليس لديها مشاكل وترغب بالاستمرار بالعيش مع زوجها وأطفالنا ص ٣ س ٩) كما تقول اللائحة أنها (أنكرت أنها ذكرت ل..... أو ..... أنها جوعانة أو محتجزة وأن زوجها سافر عنها ص ٩ س ٢٠) الأول ادعاء كاذب فبعد الجلسة الأولى انهمرت شكواها عبر انت بالصوت والصورة حيث أكدت عوزهم (وقد زدناكم بتلك المقاطع منسوخة من موقعها عبر ذاكرة إلكترونية صغيرة) أما الادعاء الثاني فهي صادقة به لأن من أرسل الرسالة هو زوجها ودون علمها ٧- تدعي اللائحة على لسان .....قولها (أنها لا تحفظ رقم شريحة الجوال ... كونه عندما حصلت المشكلة رمت الشريحة ص ٢ س ١٩) وسؤالنا هو : هل من عاقل يتخلص من أدلته ؟ وقد كان من الأجدر أن نتخلص نحن من هذا الرقم المزعج لنا ولكننا ما زلنا نحفظ به ٨- كما تورد اللائحة على لسان .....(أنها أطلعت الشرطة على الرسائل المرسله إليها باللغة الانجليزية ص ٣ س ٧) وبما أن الملف أمامك يا فضيلة الشيخ فإننا نرجو منك اطلعنا عليها في هذه الجلسة المنعقد بتاريخ ٢٠/٤/١٤١٤ هـ ٩- ومع إصرار .....على عدم الرد على رسائلنا حسب إفادتنا إلا أنها تؤكد الرد

على اتصالنا الهاتفي حيث تورد اللائحة (ثم اتصلت .....وأخبرتها أنها مع .....عند المنزل وطلبت النزول مع أطفالها والشنط لأخذها وأطفالها وأخبرت زوجها بذلك ص ٣ س ٥ ) معنى ذلك أننا كنا عند بابها فمتى أعدت الشنط ؟ ولماذا تعدها أصلاً مع عدم رغبتها في الهرب ؟ ولماذا لم تتجاهل الاتصال كما تجاهلت الرسائل ؟ أليست كل تلك أسئلة حري بأن يحصها المدعي العام وجديرة بأن تلفت انتباهكم يا فضيلة الشيخ ؟ ١٠- يستند المدعي العام في أولى نقاطه على « محضر تنفيذ معد من قبل رجال الدورية الأمنية ويسرد تفاصيلها التي من ضمنها ( تم مشاهدة الزوجة وأطفالها و«الغفش» ص ١ س ١٦ ) وكما نعلم بأن دور كل رجل أمن يكلف بضبط جنائي هو جمع كل دليل يؤكد الجريمة إلا أن رجال الأمن لم يجدوا ما يمكن ضبطه لأننا نربأ بهم أيضاً عن أن يكونوا جاهلين بمهمتهم كما أن هيئة التحقيق والادعاء العام لم تتحرر حول هذه المسألة ولم تأبه بمسئوليتها حينما لم يضبط رجال الأمن ما ادعوه من «غفش» مزعوم ! لقد كان بإمكان الدورية و..... معهم لو كان واثقاً مما ادعاه ضدنا أن يتبعونا بصمت ليضبطونا بالجرم المشهود ولكنهم لم يفعلوا لثقتهم التامة جميعاً بحسن نوايانا ونبل هدفنا وعليه يكون المدعي ورجلا الأمن شهود زور نطالب بتعزيزهم أشد تعزيز وقد قال سبحانه وتعالى ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه )) وقد رهب الشارع الكريم من شهادة الزور وجعلها في مرتبة الإشراك بالله واعتبرها من أكبر الكبائر وهدد مرتكبها بالويل والثبور استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول

الله قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال  
 ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته  
 سكت ١ اورد في اللائحة في صفحة أقوالي « أنا .....» (وأفادت انها  
 تتواصل مع المرأة منذ سنة تقريباً وتعرفت عليها ..... وتواصلت  
 معها وتعرفت عليها المرأة عن طريق ..... ص ٤ س ١٧) هنا خطأ  
 لغوي أو نحوي والأصح القول أنني تواصلت (فعل ماض) لأن كل ما  
 دون من أقوال ..... يثبت أن تواصلنا معها لم يتم إلا مرة واحدة  
 وقبل عام من الحادثة أما بقية العبارة فكلام مهلهل وغير مفهوم  
 حيث لا يتضح من عرف بمن ! ١٢- ويرد في اللائحة أيضاً وعلى  
 لساني أن .....) أخذ أطفاله وأركبني أنا وزميلتي الدورية ص ٤ س  
 (١٥) وهذا كذب وادعاء لم أنطق به وما حدث هو أن رجال الدورية  
 قالوا لنا اتبعونا فركبنا سيارتنا وتبعنا الدورية إلى مركز الشرطة  
 بكل ثقة ولا ندري ما مبرر الكذب ! ١٣- ويرد في اللائحة على  
 لساني أنا « ..... ومما لا يمكن أن أقوله (... فتواصلت مع والدتها  
 بعدها أعطتها الأم ..... رقم جوال ابنتها وتواصلت معها عبر الرسائل  
 كونها لا تستطيع استخدام الجوال خوفاً من زوجها ص ٣ س ١٥ )  
 حقيقة لا ندري كيف يستقيم ذلك مع طلب والدتها منا شراء جوال  
 لها وتسليمه لها حسب إفادة ..... وإفادتنا !! وكيف تكون الأم  
 هي من أعطتنا الرقم ! ونحن من اشتراه ! ما زلنا مندهشات لسوء  
 الصياغة والأكاذيب المتتالية !! ١٤- التخيب يا فضيلة الشيخ ولن  
 نزاود عليكم في تعريفه لغة واصطلاحاً شرعياً هو إفساد وتفسيد  
 لعلاقة امرأة بزوجها بخداع وبالقول المستمر المنفر من الزوج لإيغار  
 صدر الزوجة بذكر مساوئ الزوج أو تحريضها على الخلع والطلاق

وأخطره حراماً أن يفعل ذلك رجل بامرأة لغرض الزواج والذي اعتبره الفقهاء من الكبائر وأدناه يأتي لأمر تافهة من رجل أو امرأة قريبة أو أجنبية لغيرة أو شر في نفسها وإذا تجاوزنا المحرم من التخييب والذي لا يمكن أن يلصق بنا حسب الحادثة المزعومة فالتخييب يحتاج لزمان ولنية كامنة ولتواصل مكاني ولغة مشتركة واضحة وحديث يومي يمكننا من معرفة سوءات الزوج لكي نخيبها عليه بينما كل ما نعرفه أنها أسرة فقيرة وتحتاج مساعدتنا هي وزوجها وأطفالها وبذلك تكون تهمة التخييب باطلة ونضيف إلى ذلك أن المرأة لم تدع تخيباً بل تصر على أنها لم ترد على أي رسالة منا لا في يوم الحادثة ولا قبلها ولم تدع غير ذلك حسب لائحة المدعي العام وكل ما حدث هو أننا تعاملنا معها مثلما نتعامل مع كل حالة تلجأ لنا» أهـ. وقد قررت .....و..... بقولها ان هذه هي دفوعنا الموضوعية والشكلية على الدعوى هكذا قررنا ثم قالت .....أود أن أضيف بأنه بعد ورود رسالة .....التي تطلب فيها المساعدة المالية والغذائية قمت بإرسال رسائل نصية على الجوال لمدير إدارة الدوريات الأمنية بالدمام والمستشار في إمارة المنطقة الشرقية الشيخ ..... وهيئة الحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان ولم نجد التجاوب منهم هكذا قررت ثم أفضلت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف للتأمل وأفهم الأطراف بالحضور يوم السبت ٦/٨/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم السبت ٦/٨/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة بحضور المدعي الخاص ..... والمدعى عليهما

..... و..... ثم جرى الاطلاع على الأوراق المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤/١٨٨٤٧٦٤ في ٣٤/٨/٣هـ وعددها سبع صفحات ومن ضمنها أربع صفحات صور لجهاز جوال وقالت المدعى عليها..... هذه الأوراق تقدمت بها وهي تثبت ما ذكرته في الجلسة السابقة من قيامي بإرسال رسائل نصية على الجوال لمدير الدوريات الأمنية بالدمام والمستشار في إمارة المنطقة الشرقية الشيخ..... وجمعية وهيئة حقوق الإنسان بعد ورود رسالة..... التي تفيد بأنها محبوسة مع أطفالها بلا مأكّل أو مشرب هكذا قررت كما جرى الرجوع إلى اللفتين رقم (٥٨-٦٣) وجاء فيهما محضرين معدين من قبل المحقق..... حيث جاء في المحضر الأول رفض المدعى عليهما الاستجواب وجاء في المحضر الثاني أنه تم استدعاء..... لجهة التحقيق بفرع الهيئة فحضرت وطلب منها الانتظار لحين النزول لغرفة التحقيقات النسائية وعند طلبها تبين أنها غادرت الهيئة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقرت المدعى عليهما بقيامهما بتسليم المرأة..... زوجة المدعي الخاص..... جهاز جوال بشريحة ومبلغ مالي سراً داخل دورة مياه في أحد الأسواق قبل سنه من القبض عليهما وقد حفظا في هذا الجهاز المقدم ل..... رقمي جوالهما وما دفع به المدعى عليهما من أن تسليهما جهاز الجوال للمرأة..... بناء على طلب والدتها كي ترى صور أحفادها غير مقبول فلو كان لذلك فلا حاجة لحفظ المدعى عليهما رقمي جوالهما في الجهاز المقدم للمرأة..... مما يدل على أن الهدف هو التواصل مع المرأة..... بدون علم زوجها..... والتدخل في حياتهما الخاصة وقد أقر المدعى عليهما بأنه كان يردهما رسائل نصية كثيرة من هذا

الجوال ويبعد أن لا يتم الجواب من قبل المدعى عليهما على الرسائل التي تصل لهما من المرأة ..... علماً بأنه يوجد تناقض في إفادة المدعى عليهما حيث أفادت في الجلسة السابقة بأنه ورد لهما رسائل كثيرة من جوال ..... الذي قدمها لها بينما ذكرتا في دفعهما الموضوعي بأنه لم يرد من هذا الجوال سوى رسالتين نصية وهذا بعيد وحيث أقرت المدعى عليهما بأنهما حضرتا إلى منزل المدعي الخاص ..... وذلك لأجل أخذ زوجته المرأة ..... وأطفاله معها وقد أقرتا بأنهما قد طلبتا من المرأة ..... تجهيز شنطة للطفل الرضيع كي تخرج المرأة ..... وأطفالها وتركب معها في السيارة ولا شك أن تواصل المدعى عليهما مع المرأة ..... وطلبهما هذا الطلب منها دون علم زوجها هو سعي لإفساد المرأة ..... على زوجها وتخيب لها كما أنه يوجه التهمة للمدعى عليهما بتحريض المرأة ..... على الهرب بأطفالها وأما دفعهما بأنهما حضرتا بعد الرسالة النصية على الجوال من المرأة ..... فغير مقبول حيث لا بينة على أن الرسالة المذكورة قد صدرت من جوال المرأة ..... وقد نفت المرأة ..... تحقيقاً أن تكون ذكرت للمدعى عليهما أنها جائعة أو محتجزة أو أن زوجها سافر عنها أو طلبت منهما أخذها للسوبر ماركت وأفادت بأن ..... أرسلت لها ثلاث رسائل تفيد بأنها ستحضر وتأخذها للسفارة ..... بالرياض وعليها تجهيز نفسها كما أنه على فرض صحة ذلك فهذه الرسالة نصها كما أفادت المدعى عليهما هو ((أنها محبوسة مع أطفالها لا مأكلاً أو مشرب وأنهم يحتاجون إلى مساعدة عاجلة وأن زوجها غادر إلى بيشة)) فغاية ما تدل عليه هذه الرسالة هو طلب الطعام والشراب ولا يفهم منها أن

المرأة.....تطلب الخروج وأطفالها مع المدعى عليهما ويمكن تأمين الطعام والشراب بعد التواصل مع الجهات الرسمية حسب النظام أو حتى الذهاب بالطعام والشراب لها مباشرة بعد معرفة نوع الطعام المطلوب وقد تواصلت المدعى عليهما مع المرأة.....حسب ما أفادتنا به كي يعرفان مقر سكنها فكيف لم يتم التواصل معها لمعرفة الطعام الذي تريده هي وأطفالها دون طلب خروجها وأطفالها معهما كما أن نص الرسالة المذكورة محل نظر فكيف يقبل أن يقوم زوج بحبس زوجته وأطفاله ويسافر ويتركهم دون طعام أو شراب فالمتعين حينئذ أن يطلب من الزوجة الاتصال بالجهات الرسمية فوسيلة الاتصال موجودة لديها أما الطلب من المرأة..... وأطفالها الخروج من المنزل ومعها شنطة للطفل الرضيع أثناء غياب الزوج ودون علمه فهذا تخيب للمرأة.....وتهمة في تحريضها على الهرب مع أطفالها والقبول بما دفعت به المدعى عليهما يفتح باباً للفوضى والشر وتجاوز النظام وحيث إن تخيب المرأة على زوجها من كبائر الذنوب يقول عليه الصلاة والسلام((ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)) ويقول صلى الله عليه وسلم ((من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا)) رواه أبو داود قال في عون المعبود أي خدعها وأفسدها قال في الاقتناع ((وقال - أي شيخ الإسلام - في رجل خيب امرأة على زوجها يعاقب عقوبة بليغة)) كشف القناع عن متن الاقتناع ٦٨/٤ وحيث إنه لا بينة على عدم تجاوب المدعى عليهما عند طلبهما فالمحضرين المدونين من قبل المحقق يدلان على حضور المدعى عليهما عند طلبهما وأما عدم اجابتهما على أسئلة المحقق فهذا يعد نكولاً على الجواب ولا

مستند في التعزير عليه لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي قيام المدعى عليهما .....و..... بمحاولة تخييب المرأة .....على زوجها المدعي الخاص .....كما توجهت التهمة للمدعى عليهما بتحريض المرأة .....زوجة المدعي الخاص .....على الهرب بأطفالهما وقررت تعزير المدعى عليهما لقاء ما تقدم بسجن كل واحدة منهما مدة عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافهما خمسة أشهر منها للحق العام وخمسة أشهر للحق الخاص بالمدعي .....ومنع المدعى عليهما من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ محكوميتهما والمنع من السفر للحق العام ولم يثبت لدي تحريض المدعى عليهما للمرأة .....زوجة المدعي الخاص .....على الهرب بأطفالهما ثانياً لم يثبت لدي أن المدعى عليهما لم يتجاوبا مع جهة التحقيق عند طلبهما وعدم استحقاق المدعى عليهما للتعزير على عدم تجاوبهما اثناء استجوابهما وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم لم يقنع المدعى عليهما واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأفهما بمراجعة المحكمة يوم غد الأحد ١٤٣٤/٨/٧هـ لاستلام صورة الحكم وتقديم اعتراضهما خلال ثلاثين يوماً ومن لا تقدمه خلال هذه المدة يسقط حقها في الاعتراض وقد قنع المدعي الخاص بالحكم أما المدعي العام فلم يقنع بالحكم مطالباً بالاستئناف مكتفياً بما قدم في لائحة دعواه وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/ ٩/ ٨هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة وقد جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليهما .....و..... المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤/٢١٢٧٣٣٢ في ١٤٣٤/٩/٦هـ المكونة

من عشر صفحات مرفقاً بها ست صفحات وذاكرة فلاش مشاراً لها بالصفحة العاشرة من اللائحة الاعتراضية ولم أجد في هذه اللائحة ما يؤثر على الحكم وصى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٢٠٤٩٧١/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة / رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٣١٥٣٦٧٨٢ وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤٢٨٨٨٥٨ وتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / المدعي العام ضد كل من ١/ ..... و ٢/ ..... في قضية الاشتراك بإفساد وتخيب الزوجة على زوجها وتحريضها على الهروب بأبنائها السعوديين القصر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧ / ١٠ / ١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٣٤٦٥٨٢٤ تاريخه: ٢٧/١١/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٣٥٩٨٤٩٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٦٠٩ تاريخه: ١/٥/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تغيب فتاة عن منزل أهلها - سفر فتاة دون محرم - الإقرار بالتغيب  
 والسفر- التعزير بالسجن والجلد - تعهد.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن عمر رضي  
 الله عنهما: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ».

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليها بالتغيب عن منزل  
 ذويها والسفر دون محرم لغرض سيء ، طلب المدعي العام إثبات ما  
 أسند إليها والحكم عليها بعقوبة ، صادقت على التغيب عن منزل  
 أهلها أربعة أشهر وأنها سافرت بمفردها إلى الرياض ومكثت فيها  
 مدة شهر ثم سافرت إلى الخبر ومكثت فيها باقى المدة ودفعت أن  
 سبب خروجها من البيت هو تحرش إخوانها وأخوالها بها ، وأنها  
 سبق وأن خرجت من بيت أهلها مرتين قبل ذلك ، بعرض ذلك  
 على المدعي العام أجاب أنه لا علم له بما دفعت به المدعى عليها  
 ، بسؤال المدعى عليها هل لديها بينة على ما دفعت به فأجابت  
 أنه لا بينة لديها ، نظراً لأن المدعى عليها أقرت بالتغيب عن منزل  
 أهلها مدة أربعة أشهر ولأنها دفعت أن سبب تغيبها هو ما تتعرض

له من تحرش من ذويها ، ولأن التغيب المعاقب عليه هو الأصل ولا يعدل عنه إلا لدليل ظاهر قوي ولا بينة للمدعى عليها على خلافه لذا ثبتت إدانة المدعى عليها بالتغيب عن منزل أهلها مدة أربعة أشهر والسفر بدون محرم وتم الحكم بسجنها مدة ستة أشهر وأخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل هذا في قادم الأيام ، بعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه عليه وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة ، وقررت المدعى عليها قناعتها ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء برقم ٣٣٥٩٨٤٩٣ وتاريخ ١٤/١٠/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٩٥٦٩٢ وتاريخ ١٤/١٠/٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١١/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام ..... المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم هـ ق ١٣٧/٢/٢ والتاريخ ٥/١٠/٤٣١هـ وادعى على الحاضرة معه ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أنه بتاريخ ٥/١٠/٤٣٣هـ تم الإمساك بالمدعى عليها من قبل والدها أثناء مشاهدتها له بداخل مجمع (.....مول) وقد تغيبت عن منزله لمدة أربعة أشهر. وبضبط أقوال والدها المدعو/..... أفاد بأن المدعى عليها ابنته كثيرة التغيب عن المنزل وسبق وأن ابلغ عنها

بثلاث بلاغات رسمية ولا يعرف سبباً واضحاً لذلك وبعد مشاهدته لها في مجمع .....مول توجه إليها فقاومته وحاولت الهرب منه وقرر عدم رغبته في استلامها. وبضبط أقوالها/ اعترفت بخروجها من منزل ذويها دون علم منهم وسافرت بمفردها إلى الرياض ومكثت فيه لمدة شهر ثم بعد ذلك إلى الخبر ومكثت هنالك باقي فترة التغيب ثم قدمت إلى الاحساء وتم القبض عليها من قبل والدها بمجمع(..... مول). وبالاطلاع على المضبوطات التي بحوزتها/ تبين بحوزتها (٤) أربع أجهزة جوال وجد بداخلها أرقام كثيرة بدون أسماء، وعدد(٥) قصاصات ورقية فيها أرقام جوالات، وولاعة سجائر، وعلبه سجائر وأقرت المدعى عليها بعائدية المضبوطات لها. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لها بالتغيب عن منزل ذويها والسفر دون محرم لغرض سيء وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافها المدون على الصفحات (١٣-١٥) من دفتر الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١). ٢- ما جاء في أقوال والدها المدعو/..... المنوه عنه والمدون على الصفحتين (١٠-١١) من دفتر الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١). ٣- محضر القبض المرفق على اللفة رقم(٣)٤- محضر الاطلاع على المضبوطات المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم(١١) وحيث إن ما أقدمت عليه المذكورة وهي بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بعقوبة تعزيرية تزجرها وتردع غيرها وتقوم من سلوكها. هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها .....بحضور المراقبة .....والتي قامت بتطبيق أوراق النزيلة والتعريف بها أجابت قائلة ما ذكره المدعي

العام من أنه بتاريخ ٥/١٠/١٤٣٣هـ تم الإمساك بي من قبل والدي في مجمع .....مول بالأحساء وذلك لأنني تغيبت عن منزل أهلي أربعة أشهر وأنني سافرت بمفردي إلى الرياض ومكثت فيها مدة شهر ثم سافرت إلى الخبر ومكثت فيها باقي المدة وأنهم عثروا بحوزتي أربع جوالات وولاعة سجائر وعلبة سجائر فهذا كله صحيح جملة وتفصيلا وكان سبب خروجي من البيت هو تحرش إخوتي وأخوالي بي وسبق أن خرجت من بيت أهلي مرتين قبل هذا هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلاً لا علم لي بما دفعت به المدعى عليها هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليها هل لديها بينة على ما دفعت به أجابت قائلة ليس لدي بينة هكذا أجابت فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليها بالتغيب عن منزل أهلها مدة أربعة أشهر وحيث إن المدعى عليها دفعت بأن سبب تغيبها هو ما تتعرض له من تحرش من ذويها وحيث إن التغيب المعاقب عليه هو الأصل ولا يعدل عنه إلا لدليل ظاهر قوي ولا بينة للمدعى عليها على خلافه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بالتغيب عن منزل أهلها مدة أربعة أشهر والسفر بدون محرم وحكمت عليها بما يلي : أولاً: سجن المدعى عليها مدة ستة أشهر يحاسب منها مدة بقائها بالسجن بخصوص هذه القضية ثانياً: أخذ التعهد على المدعى عليها بعدم العودة لمثل هذا في قادم الأيام هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعي العام قرر اعتراضه عليه وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون

لائحة فأجبتة لطلبه وأما المدعى عليها فقررت قناعتها وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ١٠ر٠٠ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٤/١١/٤٣٣هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣/٢٢٦٢٧٢١ /ج/ ٢ وتاريخ ٢٨/١٢/٤٣٣هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٣١٨٩١٣٧١ وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٣٤٦٥٨٢٤ وتاريخ ٢٧/١١/٤٣٣هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/..... في قضية تغيب عن منزل ذويها والسفر دون محرم وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٥/١/٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٨٥٥٦٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٢٨٤٣٨٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٠٢١٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤ هـ

## المَوْضُوعَات

زنا - تغيب فتاة عن ذويها والخلوة بها ، إقرار ، إدانة ، تعزير  
 بالسجن والجلد ، إبعاد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى ( ولا تقربوا الزنا ) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) .
- ٣- وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بإقامة علاقة غير شرعية بفتاة وتغيبها عن منزل ذويها وإيوائه لها ، والاختلاء بها وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة حيث تقدم أحد المقيمين بأن ابنته البالغة من العمر سبعة عشر عاما تغيبت عن المنزل وبالبحث عنها تبين بأنها موجودة لديه ، أقر المدعى عليه أمام المحكمة بالدعوى ، ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه وقررت تعزيره بالسجن عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلده ستين جلدة تكرر عليه

خمس مرات بين كل مرة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع وذلك للحق العام وبذلك حكمت ، كما أوصت بإبعاده خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إلا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة ، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما اعترض المدعى العام بلائحة فأفهم بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٤٢٨٤٢٣٨٨ في ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ فعليه حضر المدعي العام (.....) نيابة عن المدعي العام (.....) بموجب التعميد رقم (.....) في ١٦/١/١٤٣٢هـ وادعى على (.....) (٢٢) عاماً يمني الجنسية ، بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١/٦/١٤٣٤هـ ومدد توقيفه بسجون محافظة جدة بموجب أمر التمديد رقم ..... وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية حيث انه بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٤هـ تقدم المقيم / ..... عن تغيب ابنته / ..... (١٧) عام عن المنزل وجرى البحث عنها واتضح بأنها متواجدة لدى المدعو / ..... والذي يعمل حارس بإحدى العمائر بحي ..... وتم الانتقال إلى ذلك الموقع وطرق الباب وفتح المذكور أعلاه وتم القبض عليه ووجدت الفتاة المتغيبه معه بالغرفة وقبض عليها وسلمت لوالدها باستجواب

المتهم المذكور أفاد بأنه تعرف على الفتاة منذ سنه ونصف وتقدم لخطبتها من والدها ثلاث مرات إلا أنه رفض وقامت ابنته بالخروج من المنزل وقابلها أمام سوپر ماركت .....وأخذها إلى غرفته وبقيت لديه حتى قبض عليهما وأنكر التعرض لها بأي سوء وأنكر تحريضها على الخروج من منزل أهلها أو فعل الفاحشة بها وأفاد أنه سوف يأخذها للسفارة للزواج منها وبسماح أقوال الفتاة /.....أقرت بأنها خرجت من منزل أهلها وقابلة المدعو /..... أمام سوپر ماركت .....وذهبت معه إلى غرفته وبقيت حتى قبض عليها معه وأنه لم يفعل معها شي حتى قبض عليها وأنه سبق وان تقدم لخطبتها إلا أن والدها رفضه وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمذكور بإقامة علاقة غير شرعية بفتاة وتغيبها عن منزل ذويها وإيوائه لها - والاختلاء بها - وذلك للأدلة والقرائن التالية: ٢- ما جاء باقراره بالتحقيق المرفق لفه (١٤) ٣- ما جاء بمحضر القبض المدون صفحه رقم (٢-٣) المدون بدفتر الاستدلال المرفق لفه (٩) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة .

ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٠٨/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية ونصف وفيها حضر.....وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد أقمت علاقة غير شرعية مع فتاة لا تمت لي بصلة وغيبتها عن منزل أهلها مدة خمسة أيام وأويتها في منزلي إلا أنني لم أتعرض لها بأي شي ولم أفعل معها الفاحشة وأنا نادم على هذا

الفعل وتائب إلى الله تعالى هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة والاطلاع على أقوال المدعى عليه المدونة على دفتر التحقيق لفة رقم (١٤) والاطلاع على محضر القبض لفة رقم (٩) وهما مطابقان لما جاء في إجابة المدعى عليه فبناءً على ما تقدم والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام وأقر بإقامته علاقة محرمة مع الفتاة وتغييبها عن منزلها ولأنه لا عذر لمن أقر على نفسه ولقوله تعالى ( ولا تقربوا الزنا ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ) ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد محرماً وفعالاً قبيحاً وجرأاً في الباطل وإشاعة للفاحشة بين المسلمين ويستحق عليه العقوبة ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ..... بإقامة علاقة محرمة مع فتاة وتغييبها عن منزل أهلها وإيوائها والاختلاء بها وقررت تعزيره بالسجن مدة عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلدة ستين جلده تكرر عليه خمس مرات بين كل مرة والأخرى مدة لا تقل عن أسبوع وذلك للحق العام وبه حكمت كما أوصي بإبعاده خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إلا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وأبدي المدعي العام اعتراضه فأفهمته بأن له مهلة ثلاثين يوماً من هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية فإن قدمها سقط حقه في تقديم اللائحة ورفعت للاستئناف بدون لائحة ففهم ذلك وكان ختام الجلسة الساعة الثالثة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حرر في ٠٢/٠٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٢٨٥٥٦٢ وتاريخ ٢/٨/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ..... بمني الجنسية ، المتهم بإقامة علاقة غير شرعية بفتاة وتغيبها عن منزل ذويها ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



تَحْسَرُش



رقم الصك : ٣٣٤٨١٢٧٢ تاريخه : ٢٨/١٢/١٤٣٣ هـ  
 رقم الدعوى : ٣٣٢٩٩٨٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف : ٣٤٢٨١٣٥٢ تاريخه : ٢٦/٠٧/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - الوقوف أمام مدرسة البنات و مضايقتهن - توجه التهمة  
 بالتحرش - التعزير بالسجن و الجلد و الإبعاد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم ( احفظ عورتك إلا من زوجتك  
 أو ما ملكت يمينك ) رواه أبو داود و الترمذي و صححه الألباني .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه (وافد) بالتحرش بالفتيات  
 عن طريق إمساك عضوه الذكري و إخراجة ، حيث تقدم أحد  
 المواطنين بشكوى لدى الشرطة مفيداً فيها عن قيام المدعى عليه  
 أمام مدرسة البنات بمناداة البنات وإخراج لهن عضوه الذكري  
 وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه و الحكم عليه  
 بعقوبة تعزيرية ، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه  
 بواسطة مترجم المحكمة صادق على دعوى المدعي العام وأنكر  
 التحرش جرى الرجوع إلى محضر الشهادة المرفق بالمعاملة . بناء  
 على ما تقدم حكمت المحكمة بإثبات إدانة المدعى عليه بكشف  
 عورته و إظهار عضوه الذكري و إمساكه ، توجه التهمة له  
 بالتحرش بالفتيات حال فعله ذلك وتعزيره بالسجن أربعة أشهر

يحتسب منها ما مضى من توقيف بسبب هذه القضية وجلده خمسين جلده مكرره على ثلاث مرات والتوصية بإبعاده ، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم ، لم يقنع المدعي العام وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم .... وتاريخ ..... المقيدة بالمحكمة برقم .... وتاريخ ..... ففي يوم السبت الموافق ..... افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٠ ص وفيها حضر المدعي العام .... وادعى قائلاً بصفتي مدعيًا عامًا في دائرة الادعاء العام بمحافظة أدعي على (.....) العمر (....) عامًا الجنسية .... بموجب الإقامة رقم (....) قبض عليه بتاريخ ..... وأفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ..... حيث أنه بتاريخ ..... تقدم المدعي إلى مركز الشرطة بشكوى مفيدا فيها قيام المدعى عليه أمام مدرسة البنات بمناداة البنات ويخرج لهن عضوه الذكري بعد أن قام بإنزال بنطاله إلى حد ركبتيه وباستجواب المدعى عليه أقر بمسك عضوه الذكري لأنه يعاني من مرض الحساسية مما يجعله كثير الحكمة وأنه أيضا قام بإنزال بنطاله قليلا حتى يتأكد خروج الدم من عدمه وبسماع أقوال المدعي أفاد بأن شقيقته طالبة تدرس في تلك المدرسة وأنه عند خروجها من المدرسة برفقة إحدى زميلاتهما يمر المدعى عليه ويقوم بالنداء عليهما ويمسك عضوه الذكري ويخرجه

من ملابسه فاتجه إلى تلك المدرسة في ذلك اليوم للتأكد من صحة أقوال شقيقته وبالفعل شاهد المدعى عليه يقوم بما ذكر فامسك به وسلمه للشرطة وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بالتحرش بالفتيات عن طريق إمساك عضوه الذكري وإخراجه لهم وذلك للأدلة والقرائن التالية: ما جاء في أقوال المدعى عليه بقيامه بمسك عضوه الذكري وإنزاله بنطاله والمدون على الصفحة رقم (.... - ....) من ملف التحقيق المرفق لفة (....) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعا لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره (علما بأن الحق الخاص لم ينتهي) هكذا ادعى ونظراً لعدم حضور المدعى عليه رغم طلبه لذا جرى رفع الجلسة لإحضاره وفي جلسة أخرى لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة (....) الخلف لفضيلة الشيخ بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم .... في ..... ففي يوم الثلاثاء الموافق ...../...../..... هـ افتتحت الجلسة الساعة .... : ..... وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه بالرغم من أنه جرى الكتابة لمدير الشرطة بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ...../...../..... هـ بشأن القبض عليه وإحضاره ، كما جرى أيضا الكتابة لمحافظة (....) بالخطاب رقم ..... وتاريخ ..... للإحاطة وتكليف من يلزم لإحضار المطلوب ، ونظراً لطول مدة مكث المعاملة في المحكمة لعدم إمكانية حضور المدعى عليه إلى المحكمة طوال هذه المدة مما تسبب في تأخر القضية وزيادة في عبء العمل وتشتيتا جهد العاملين لذا فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم حضور المدعى عليه وأفهمت المدعي

العام بأنه على دعواه متى ما حضر المدعى عليه وبعرض ذلك عليه قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة وأمرت برفعها لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد : ففي يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها جرى الاطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف برقم .... بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ مرفقا بها قرار أصحاب الفضيلة رقم .... وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ والمتضمن ما نص الحاجة منه : «وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما حكم به فضيلته من صرف النظر عن دعوى المدعي العام محل نظر لأن صرف النظر يعني أن الدعوى غير صحيحة كما أننا لم نجد بأوراق المعاملة ما يدل على طلب المدعى عليه من خطاب طلب إحضار أو غيره ولعل الصواب هو إعادة المعاملة للجهات المختصة لإحضار المدعى عليه وفق أوراق المعاملة لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحو ما أشير إليه والله الموفق . قاضي استئناف .... ختمه وتوقيعه وقاضي استئناف .... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة .... ختمه وتوقيعه» ، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم إلى كل خير ولوجاهة ما ذكره فقد قررت العدول عما أجريت سابقاً وأرجأت النظر في الحكم على المدعى عليه إلى حين إحضاره وأمرت بإعادة كامل أوراق المعاملة إلى شرطة محافظة ينبع لإحضار المدعى عليه وفق المعاملة . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .... وجرى عرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة

مترجم المحكمة فأجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح إلا اتهامه بالتحرش بالفتيات ومناداتهن عندما أنزلت بنطالي فلم أشاهدهن حينها ، وقد فعلت ذلك بسبب معاناتي من الحساسية في جسدي هكذا قال ، ثم جرى سؤال المدعي العام عن البينة على دعواه فقال : إن بينتي هي ما تضمنته أوراق المعاملة هكذا قال ، وبالرجوع إلى المعاملة تبين أن أدلة المدعي العام هي ما جاء في أقوال المدعى عليه المدونة ص ٠-٠ لفة (٠) وبالرجوع إليها تبين فيها إقراره بما نسب إليه دون فعله لذلك أمام البنات ، كما جرى الاطلاع على أقوال الشاهد (.....) المدونة على ص ٠ لفة (٠) من الدعوى ولطلب الشاهد المذكور رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ، وبسؤال المدعي العام عن بينته وهي الشاهد المذكور؟ فقال: لم يحضر وأطلب مهلة أخرى لإحضاره في الجلسة القادمة ، فأجيب لطلبه . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ، وبسؤال المدعي العام عن بينته وهي الشاهد المذكور؟ فقال: لم يحضر وأطلب مهلة أخرى لإحضاره في الجلسة القادمة ، فأجيب لطلبه وأفهم بأنها المهلة الأخيرة . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى سؤال المدعي العام عن الشاهد المذكور؟ فقال : إنني لم أتمكن من إحضاره ، وعليه فقد اعتبرته عاجزا عن ذلك ، ولدراسة القضية رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام ومترجم المحكمة وبعد سماع دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ، وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة وأدلة المدعي العام ، ونظراً لإقرار المدعى عليه بما نسبه إليه المدعي العام من إخرجه لعضوه الذكري وإمساكه

به ، وإنكاره التحرش بالفتيات أو مناداتهن وبعد الإطلاع على الشهادة المدونة ص ٤ لفة ٨ من المعاملة المتضمنة : ( شأهدت المدعو .... يتتبع البنات أثناء خروجهن من المدرسة ويدخل بين السيارات الواقفة ويقوم بإنزال بنطاله ويمسك عضوه الذكري ويشير إلى البنات لمناداتهن بقصد الانتباه إليه فقامت بالإمساك به ) أ.هـ لذلك ولما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بكشف عورته وإظهار عضوه وإمساكه ، وتوجه التهمة له بالتحرش بالفتيات حال فعله ذلك ، ونظراً لأن ما قام به المدعى عليه فعل محرم ومنكر ، وفيه إساءة إلى العفة والفضيلة وتعدٍ وجرأة على الحرمات ولأن ما دفع به المدعى عليه من إصابته (بالحكة) لا يسوغ له كشف عورته بمشهد من الناس ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني ، لذلك فقد قررت تعزيز المدعى عليه للحق العام بما يلي : ١ / سجنه لمدة أربعين يوماً يحتسب منها ما أمضاه من توقيف بسبب هذه القضية ٢ / جلده خمسون جلدة مكررة ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى ما لا يقل عن أسبوع هذا ما ظهر لي وبه حكمت ، وأوصي بإبعاد المدعى عليه عن البلاد اتقاء شره ، وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه ، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم ، وعليه قررت رفع القرار مع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم كالمتبع . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بينع برقم .... وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم .... وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ الصادر من فضيلة الشيخ .... القاضي في المحكمة العامة بينع ، المتضمن دعوى المدعى العام ضد .... الجنسية .... المتهم بقضية تحرش بالفتيات أمام مدرسة للبنات المحكوم فيه بما دون باطنه .  
وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٤٤٠٠ تاريخه : ١٤٢٤/١/٢٧ هـ  
 رقم الدعوى : ٣٤١٤٤٣١٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف : ٣٤١٦٩٠٢٢ تاريخه : ١٤٢٤/٣/٢٣ هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - استدراج حدث بالقوة - عدم حضور البينة وطلب الاكتفاء بأوراق المعاملة - عدم الاعتداد بالشهادة المكتوبة - تخلف الشاهد قرينة على رجوعه عن الشهادة - عدم إلزام الشاهد بالحضور - جهالة حال الشاهد موجب لرد شهادته - رد دعوى (صرف نظر) لعدم الثبوت - انتهاء الحق الخاص بالتنازل .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ( ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم ( كشاف القناع (٤/٣٣٧) .
- ٢- المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٣- المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بمحاولة إدخال حدث إلى منزله بالقوة لغرض سيء وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه حيث ورد بلاغ للشرطة عن تعرض حدث يبلغ من العمر (١٤) عاماً لمحاولة المدعى عليه إدخاله بمنزله بالقوة حتى حضر شخصان وخلصاه منه ، أنكر المدعى عليه التهمة الموجهة إليه وقرر المدعي العام طلبه المهلة لإحضار البينة

فأمهل ثلاث جلسات حتى قرر عدم تمكنه والاكتفاء بما جاء في طيات المعاملة من أدلة وقرائن ، ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعى العام جملة وتفصيلاً ، ونظراً لعجز المدعى العام عن إحضار بينته والمتمثلة في الشاهدين الأحداث ، ولا بينة له سواهما ، ونظراً لكون الشبهة لا تتوجه على المدعى عليه بما نسبه له المدعى العام ، ولأن الشهادة لا بد أن تؤدي مشافهة في مجلس الحكم لما نص عليه الفقهاء ، ولأن الشهود الذين استند المدعى العام على شهادتهم أحداث ، فوأهل العلم لهم كلام يطول في قبول شهادة الصبيان ، بل إن بعضهم لا يقبلها إلا فيما كان بينهم قبل أن يتفرقوا ، فكيف إذا كانت على غيرهم ، وكيف إذا لم يحضروا لتأديتها في مجلس الحكم الشرعي ، لذلك كله فقد قررت المحكمة صرف النظر عن دعوى المدعى العام وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبه حكمت ، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم بينما قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بلائحة فأفهم بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٨/١/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحاً لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك فتحت الجلسة بناءً على المعاملة الواردة لي من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم ١٤٨١٤ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ والمحالة لي بشرح فضيلة الرئيس

رقم ٣٣٦٠٨٧٢٨ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣هـ وفيها حضر المدعي العام (.....) والمعمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم (.....) في ٥/٩/١٤٣٣هـ قائلاً في تقرير دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعى على (.....) بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) فقد ورد في مركز شرطة الحمراء محضر دوريات الأمن رقم (.....) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ المتضمن بلاغ المواطن (.....) عن تعرض ابن أخته الحدث (.....) (١٤) عاماً لمحاولة إدخاله منزل المدعى عليه بالقوة. وبسماع أقوال الحدث (.....) أفاد بأنه كان أمام منزل المدعى عليه وهو مقابل منزلهم وكان ينزل أغراض من سيارته وسقطت منه بطاقة فأخذها الحدث وأعطاه المدعى عليه وقام بخنقه ووضع يده على فمه وسحبه بالقوة إلى المنزل وجاء شخصان وهما ..... و..... واستطاعوا تخليصه من بين يدي المدعى عليه. وباستجواب المدعى عليه / ..... أفاد أنه في يوم السبت الساعة الواحدة والنصف ظهراً كان معه اثنين من الجنسية البنجلاديشية وكان هناك خمسة أطفال يقومون بأخذ العفش الذي كان في سيارته وأخذوا بطاقة صديق له وقالوا أنت علي بابا وقام بإخبار والدهم وقتها مباشرة - وبمواجهة كل من المدعى عليه والحدث / ..... أفاد الحدث بأن المدعى عليه هو من قام بمحاولة إدخاله المنزل بالقوة وأنكر المدعى عليه ذلك وأصر كل منهم على أقواله وبسماع شهادة الحدث / ..... (١٣) عاماً أفاد بأنه أثناء ذهابه للسيوبر ماركت شاهد المدعى عليه ..... ممسكاً أخاه ..... برقبته ويحاول إدخاله المنزل - وبسماع شهادة الحدث / ..... (١٣)

عاماً أفاد بأنه أثناء ذهابه للبقالة مع.....شاهد المدعى عليه.....واضعاً يده على فم.....ويحاول إدخاله إلى المنزل بالقوة وحاول هو و.....تخليصه من يده - وقد أسفر التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه / ..... بمحاولة إدخال حدث إلى منزله بالقوة لغرض سيء - وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في شهادة الأحداث المدونة باللفة رقم (١٣-١٤) ، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب: ١- إثبات ما أسند إليه. ٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك رادعة له وزاجرة لغيره. ٣- إبعاده عن البلاد اتقاء لشره بعد نفاذ محكوميته. (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: - بواسطة المترجم .....بنفالي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) - ما ذكره المدعي العام من اتهامي بمحاولة إدخال حدث إلى منزلي بالقوة لغرض سيء فهذا غير صحيح هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب بقوله ما ذكرته هو الصحيح ولدي بينة على ذلك أطلب إمهالي لأجل إحضارها لذا فقد جرى رفع الجلسة حين إحضار المدعي العام لبينته الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١/٢١/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه والمترجم .....- وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب بقوله لم أستطع إحضار الشهود وأطلب مهلة لأجل إحضارهم مرة أخرى هكذا قرر المدعي العام وحيث الأمر كذلك فقد قررت رفع الجلسة وحددت موعداً جديداً لسماع البينة وذلك في يوم الثلاثاء القادم الموافق ١/٢٧/١٤٣٤هـ الساعة

العاشرة صباحاً وأفهمت المدعي العام أنه سيعد عاجزاً عن إحضار بينته في حال لم يحضرها في الموعد القادم فتفهم ذلك وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في الساعة العاشرة والنصف من ضحى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٢١هـ ثم في جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه والمترجم .....- وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب بقوله لم أستطع إحضار الشهود وأقرر الاكتفاء بما جاء في طيات المعاملة من أدلة وقرائن هكذا قرر المدعي العام - فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة - ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً - ونظراً لعجز المدعى العام عن إحضار بينته والمتمثلة في الشاهدين الأحداث - ولا بينه سواها - ونظراً لكون الشبهة لا تتوجه على المدعى عليه بما نسبه له المدعي العام ولأن الشهادة لا بد أن تؤدي مشافهة في مجلس الحكم لما نص عليه الفقهاء ومن ذلك قولهم ( ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم ) انظر كشاف القناع (٢٣٧/٤) وقد نص نظام المرافعات الشرعية مده (١٢٠) على أنه لا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة بل يجب أن تؤدي شفويًا كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أن الشهادة لا بد أن تؤدي في مجلس القضاء كما في المادة (١٦٩) ونظراً لأن تخلف الشاهد عن الحضور يعتبر دليلاً على تراجع عن الشهادة ومعلوم أن الشاهد في حقوق الله تعالى لا يلزم بالحضور ولأن الشاهد والحالة هذه يعتبر مجهول الحال - ولأن الشهود الذين استند المدعي العام على شهادتهم أحداث - وأهل العلم لهم كلام يطول في قبول شهادة الصبيان - بل

إن بعضهم لا يقبلها إلا فيما كان بينهم قبل أن يتفرقوا - فكيف إذا كانت على غيرهم - وكيف إذا لم يحضروا لتأديتها في مجلس الحكم الشرعي ! - لذلك كله فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعى العام وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى هذا ما ظهر لي وبه حكمت - وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة فأجبتة إلى طلبه وأفهمته بتعليمات الاستئناف حيال ذلك ثم جرى تسليمه نسخة من القرار ليبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ الحكم وعليه جرى التوقيع وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - حرر في الساعة العاشرة وخمسين دقيقة من ضحى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتدقيق القضايا الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٤٦٧٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ (.....) برقم ٣٤٢٤٤٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ الخاصة بدعوى المدعي العام ضد (.....) في قضية استدراج حدث على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى أنه يوجد تكرار في دعوى المدعي العام في الصفحة الأولى من القرار والضبط لتلافي ذلك. والله الموفق وصى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤٩٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٣٤٤٤٦٢٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤١٨٨٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - تحرش بالنساء عن طريق الجوال - مساعدة شخص لأمر  
 محرم - تستر - إقرار تحقيقاً - التعزير بالسجن والجلد - توصية  
 بالإبعاد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام ضد وافدين اثنين يعملان في محل مفروشات باتهام الأول منهما بالتحرش بفتاتين عند دخولهما المحل وقيام الثاني بمساعدة الأول والوقوف على باب المحل للمراقبة ، والتستر على الأول وطلب المدعي العام إثبات ما اسند لهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة ، تم القبض على المدعي عليهما من قبل الدوريات الأمنية بناء على شكوى من شقيق احد الفتاتين وبناء على أقوال الفتاة أن المدعي عليه الأول قام بالتحرش بها أثناء دخولها المحل الذي يعمل به المدعي عليهما وان المرأة الأخرى عندما دخلت المحل تحرش بها المدعي عليه الأول جنسياً وكان المتهم الثاني يقوم بالمراقبة ، أجاب المدعي عليهما على الدعوى بالإنكار ،

في جلسة أخرى حضر المدعى عليه الأول ولم يحضر الثاني، وجود إقرار للمدعى عليه الأول تحقيقاً بالتحرش بالمبلغه، ثبت إدانة المدعى عليه الأول وصدر الحكم بتعزيزه بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد، وعلى الجهة المختصة إحضار الثاني لمحاكمته، صدر قرار محكمة الاستئناف بالملاحظة أن الحكم قليل، تم زيادة تعزيز المدعى عليه، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٤٣٧٥٩ وتاريخ ٢٣/٠٧/٠٥ هـ ١٤٣٣/٠٧/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣١٢٤٥٤٨٢ وتاريخ ٢٣/٠٧/٠٢ هـ ١٤٣٣/٠٧/٠٢ هـ فقي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام (.....) دعواه ضد ١- (.....) (٣٥) عاماً - بنجلاديشي الجنسية ، بموجب البطاقة البديلة رقم (.....)، موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم ..... هـ م ٢/٢/٣٣٤٤٤/١٧/٥ هـ ١٤٣٣ هـ . استناداً للمادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢- ..... ، ٣٥ عاماً بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصه إقامة رقم (.....) مطلق السراح بكفالة حضوريه استناد للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

حيث أنه بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ تم القبض على المتهمين المذكورين من قبل الدوريات الأمنية

بناء على شكوى ..... (٢٢) عاما سعودي الجنسية بأن المتهم الأول قام بالتحرش بشقيقته الفتاة ..... وذلك أثناء دخولها محل المفروشات التي يعمل بها المتهمان وكذلك جاء في أقوال الفتاة بأن المتهم الأول قام بالتحرش بها أثناء دخولها لشراء موكيت من المحل الذي يعمل به المتهمان وأنه قام بوضع يده على صدرها وطلب منها أن تقوم بمسك ذكره وكذلك عند حضور زوجة أخيها المرأة / ..... للمحل الذي يعمل به المتهمان قام المتهم الأول بالتحرش بها جنسياً وعمل حركات غير لائقة وكان المتهم الثاني يقف على باب المحل ويقوم بالمراقبة. وقد حضر أخوة الفتاة وقاموا بضرب المتهمين حسب ما ورد في أقوال المتهمين وقد فرز أوراق مستقلة لدعوى الضرب وأحيلت لمركز الشرطة .

وباستجواب المتهم الأول، أفاد بأنه حضرت إليه الفتاة / ..... لشراء موكيت وأعطاهها كرت المحل ورقم جواله ثم خرجت من المحل وبعدها قامت بالاتصال به وكلمته وقالت له يا حبيبي ثم قال لها أنت حبيبتي وقال تعالي إلى المحل وإن شاء الله أراعيك .  
٢- وباستجواب المتهم الثاني أفاد بأن الفتاة حضرت إلى المحل الذي يعمل به هو والمتهم الأول ودخلت ولم يكن معها أحد ودخلت في الجزء الآخر من المحل وكان يقف على باب المحل وهي عند المتهم الأول لشراء موكيت وقد مكثت الفتاة عنده حوالي ثلاث ساعة .  
وبسماع أقوال الفتاة ..... أفادت بأنها أثناء دخولها بالمحل الذي يعمل به المتهمين قام المتهم الأول بالتحرش الجنسي بها ووضع يده على صدرها وطلب منها رقم جوالها وأنه اتصل بها .

وبسماع أقوال المرأة ..... أفادت أنها عندما أبلغتها الفتاة .....

بأن المتهمين قاما بالتحرش بها ذهبت رفق أهلها لمحل المتهمين وعند دخولها للمحل قام المتهم الأول بالتحرش بها وقد أسفر التحقيق مع المتهمين إلى توجيه الاتهام للأول بالتحرش بالفتاة ..... وبالمراة ..... عند دخولهما بالمحل الذي يعمل به وللثاني بمساعدة الأول والوقوف على باب المحل للمراقبة والتستر على الأول وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في أقوال المتهمين المدونة بالمحضر المرفق لفه رقم (١٣-١٦-١٧) .

٢- ما جاء في أقوال الفتاة والمرأة المدونة بالمحضر المرفق لفه رقم (١٦-١٧) .

وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة عليهما .  
 وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعه. ( علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً ) ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول .....أما المدعى عليه الثاني فسيتم محاكمته حين حضوره وبسؤاله بواسطة مترجم المحكمة .....باكستاني الجنسية إقامة رقم .....قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح أن المدعية حضرت للمحل بصحبة امرأة في المرة الأولى وبقيت إحداهن عند باب المحل والأخرى داخله وقمت بعرض بضاعة المحل عليها ثم خرجت بعد إعطائي لها رقم جوالي الخاص وبعدها قامت بالاتصال علي وقلت لها تعالي يا حبيبتي للمحل وأراعيك في المرة القادمة ثم حضر إخوانها وقاموا بضربي وضرب .....وغير صحيح اني وضعت يدي على صدرها أو

تحرشت بها جسدياً هكذا أجاب فجرى مني سؤاله كيف تقول لامرأة لا تعرفها بالجوال يا حبيبتي فأجاب قائلاً أنا معتاد على قول هذه الكلمة وهي على لساني مع الجميع وبسؤال المدعي العام عن بينته قال أطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة لذا قررت رفع الجلسة إلى أن يحضر المدعي العام بينته وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

ثم في يوم السبت الموافق ١٢/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الثاني ..... وبسؤاله عما نسب إليه بدعوى المدعي العام اجاب قائلاً وهو يتحدث اللغة العربية بطلاقة ان ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح والصحيح انني اعمل في المحل المجاور لمحل المدعى عليه الاول ..... في سوق الصواريخ وبعد الحادث بيوم طلب مني مدير ..... وهو باكستاني الجنسية ان اقوم بمساعدته في ترتيب الموكيت المعروض أمام محلهم واثاء عملي تفاجأت بحضور أشخاص لا اعرفهم يبلغ عددهم خمسة اشخاص قاموا بضربي بدون سبب ثم هربت وغير صحيح أنني قمت بمراقبة المحل ل..... حتى يتمكن من فعل ما يريد ولا اعلم ان كان تحرش بالمرأة هكذا اجاب لذا قررت رفع الجلسة حين ورود بينة المدعي العام حيث ان المدعى عليه الأول.....انكر الدعوى ايضا كما في الجلسة السابقة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٠٧/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة جدة القائم بعمل فضيلة الشيخ ..... بموجب خطاب التكليف رقم ٣٣٢١٨٦٢٩٠ في ١٩/١٢/١٤٣٣ هـ

ففي يوم الأحد الموافق ١١/٠١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول.....ولم يحضر المدعى عليه الثاني ولا وكيلاً شرعياً عنه وقرر المدعي العام بأنه لا يوجد لديه بينة سوى ما هو موجود بأوراق المعاملة هذا وحيث جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت إقرار المدعى عليه بقوله للمدعية يا حبيبتي في الجوال عندما كلمته ولم أجد ما يؤيد باقي ما ورد في دعوى المدعي العام فبناءً على جميع ما تقدم ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا أولئك لهم عذاب أليم) ولما في قول المدعى عليه من عصيان لله ورسوله وانتهاك للأعراض فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتحرش بالفتاة..... عن طريق الجوال ولم يثبت لدي باقي ما أسند إليه وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة شهرين يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ محكوميته وعدم السماح له بالعودة إليها مرة أخرى وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم واستعد بتقديم لائحته اعتراضية وعلى الجهة المختصة إحضار المدعى عليه الثاني لمحاكمته وبه ختمت الجلسة الساعة العاشرة والرابع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١١/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ٠٣/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية السابعة برقم ٣٤١٩٣١١٣ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤هـ والمتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه

ولأئحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن  
الجزاء المحكوم به قليل ولا يتناسب مع الجرم لاسيما أن القاضي  
استدل بالآية الكريمة وهي قوية في الاستدلال والجزاء قليل ولا بد  
من إضافة السجن أيضاً واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... قاضي  
استئناف ..... قاضي استئناف رئيس الدائرة ..... وعليه أجيب  
أصحاب الفضيلة وفقهم اللّه بأنه ولوجاهة ما ذكره فقد رجعت  
عن حكمي السابق وحكمت بسجنه ثلاثة أشهر وجلده خمسين  
سوطاً وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة والمدعى العام لا  
زال على اعتراضه ومكتفياً بما قدمه من لائحته الاعتراضية وبه  
ختمت الجلسة الساعة العاشرة والرابع وصلى اللّه وسلم على نبينا  
محمد حرر في ١٠/٦/١٤٢٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى  
منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في  
منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة  
رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة رقم ٢٣١٢٤٥٤٨٢ وتاريخ  
١٠/٧/١٤٢٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ .....  
القائم بعمل الشيخ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة  
جدة رقم ٣٤١٣٢٥٧ وتاريخ ١٧/١/١٤٢٤هـ المحكوم فيه بما دون  
بباطن القرار المتضمن دعوى المدعى العام ضد / ..... ورفيقه  
المتهمين في التحرش بفتاه وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأئحته  
الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، واللّه  
الموفق . وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤١٨٨١٤١ تاريخه : ٢٥/٠٤/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى : ٣٤١٢١١٤٦  
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
٣٤٢٤١٠١٨ تاريخه : ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - تحرش جنسي بامرأة - الرجوع عن الإقرار في الحق العام  
مورث للشبهة الموجبة للتعزير - رد طلب المدعي العام ثبوت الإدانة  
وإثبات توجه التهمة - التعزير بالسجن والجلد لتوجه التهمة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في  
تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالتحرش الجنسي بامرأة وطلب  
المدعي العام إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة علما بأن الحق الخاص  
انتهى بالتنازل ، حيث تقدمت امرأة بشكوى ضده بأنه طلب  
منها لمس يدها وكشف غطاء وجهها فهربت وأقر لدى جهات  
التحقيق بأنه طلب منها السلام ومد يده لها فرفضت ثم طلب  
منها كشف وجهها ليعرف أهي بنت جيرانه أم لا ، وباستجوابه  
أثناء المحاكمة أنكر الدعوى جملة وتفصيلا ، بطلب البينة من  
المدعي العام قرر بأن بينته اعترافه المدون المرفق بالمعاملة ، بعرض  
الإقرار على المدعى عليه دفع بأن الإقرار نزع منه إكراها ، جرى  
سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على دفعه فأجاب بالنفي ، بناء  
على دعوى المدعي العام ولعدم قيام الدليل القاطع على ما اتهم به

المدعى عليه إلا اعترافه تحقيقا الذي رجع عنه ويوجه له التهمة ولعدم وجود سوابق فقد قررت المحكمة رد دعوى المدعى العام طلبه إثبات الإدانة وحكمت عليه لتوجه التهمة بالسجن شهرا من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة - جرى عرض الحكم على الطرفين فقرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما قرر المدعى العام الاعتراض بلائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٢١١٤٦ وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٦٣٨٦١٩ في ١٤/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في هذا اليوم السبت ١٤/٣/١٤٣٤هـ وفيها حضر المدعى العام (.....) وادعى على الحاضر معه (.....) بنغالي الجنسية بالإقامة رقم (.....) فبتاريخ ١٣/٥/١٤٣٣هـ تقدمت المجني عليها (.....) مصرية الجنسية بشكوى بمركز شرطة (.....) مفادها أنها عند ذهابها لمحل الدواجن الذي يعمل به المدعى عليه لشراء بيض قابلها المدعى عليه وطلب منها أن يلمس يدها وأن تكشف غطاء وجهها فهربت من المحل وبالتحقيق مع المدعى عليه اعترف بما أسند إليه وأفاد بأن المجني عليها حضرت للمحل الذي يعمل فيه لشراء بيض وطلب منها السلام ومد يده لها فرفضت وذكر بأنه طلب منها أن تكشف غطاء وجهها ليعرف هل هي بنت جيرانه أم لا وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له

بما أسند إليه للأدلة والقرائن الموضحة بالدعوى لذا فإنني أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما بدر منه علماً بأن الحق الخاص منته هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها جملة وتفصيلاً وقال طردتها من المحل فقط ولا سوابق لدي هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي اعترافه المدون ص (٢-٣) من ملف التحقيق وتطابق أقوال المدعى عليه بما ورد في أقوال المجني عليها وبالرجوع إلى ذلك وجدت اعترافاً من المدعى عليه بأنه مد يده للمجني عليها وطلب منها كشف غطاءها وبعرضه عليه قال وقعت عليه تحت إكراه وضغط فسألته البيينة على الإكراه فقال لا بيينة لدي واكتفى المدعي العام بما ذكر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولعدم قيام الدليل القاطع على المدعى عليه بما نسب إليه سوى اعترافه تحقيقاً وقد رجع عنه ويوجه التهمة نحوه بفعلته ولعدم وجود سوابق عليه لذا كله فقد رددت دعوى المدعي العام لعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكمت عليه لقاء توجه التهمة نحوه بالسجن مدة شهر من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وبعرضه عليه قنع به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجيب إلى طلبه وبالله تعالى التوفيق حرري في ١٤/٣/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة

برقم (٣٤٦٣٨٦١٩) وتاريخ (١٤٣٤/٦/٧هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / .....، القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤١٨٨١٤١) وتاريخ (١٤٣٤/٤/١٥هـ) المتضمن دعوى المدعي العام ضد / ..... بنغالي الجنسية المتهم في معاكسة امرأة ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم لقناعة المدعى عليه ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٠٣٤٦٠ تاريخه: ٢٣/٠٨/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٢١٨٢٨  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٣٣٤٤٨٩ تاريخه: ١٩/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - مضايقة امرأة - إزعاج بإرسال رسائل - إقرار - التعزير  
بالسجن والجلد - مصادرة جهاز الجوال - إلغاء الشريحة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله من خبب امرأة على زوجها) .
- ٢- قاعدة (الإقرار حجة شرعية) .
- ٣- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) .
- ٤- ما ذكره أهل العلم من مشروعية التعزير بالمال .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بمعاكسة امرأة و إزعاجها بالرسائل ، حيث تقدم أحد المواطنين بشكوى مفادها قيام المدعى عليه بمعاكسة وإزعاج زوجته ، عن طريق الرسائل القصيرة ، وقد أثبت محضر تفريغ الرسائل المرسله على جوال المرأة ورود عدة رسائل من جوال المدعى عليه ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام بناءً على ما تقدم . حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن و الجلد لقاء إدانته بما جاء بدعوى المدعي العام وبمصادرة

جهازه الجوال و بيعه و إيداع قيمته في الخزينة العامة للدولة و صرفه للمصالح العامة وإلغاء رقم الشريحة ، قنع المدعى عليه بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة وُصِّدَ الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف بموجب القرار من معالي رئيس مجلس القضاء برقم تاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ والقائم بأعمال المكتب القضائي السابع عليه فبناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام بالأحساء برقم تاريخ ١٤/٠٣/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٤٣١٦٧ تاريخ ١٥/٠٣/١٤٣٤هـ عليه افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وفيها حضر المدعي العام (.....) المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ٠١/١٢/١٤٣٣هـ وقال في دعواه بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على (.....) ، البالغ من العمر (٣٧) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) محصن ، متعلم ، عسكري بالحرس الوطني ، قبض عليه بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ صدر له أمر الإفراج الصادر من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم (هـ ق ٢/٢/١٤٣٣٧) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٤هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية يسكن محافظة الأحساء قرية ال... أنه بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ تم القبض عليه من قبل شرطة

محافظة الأحساء بناءً على التعميم الصادر من مركز شرطة الجفر برقم (٨٥٥٠/ج/٩/٢١) في ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ أثر تقدم المواطن/ ... بشكوى مفادها قيام المدعى عليه بمعاكسة وإزعاج زوجته عن طريق رسائل ..... من الجوال رقم (...) وقد أثبت محضر تفرغ الرسائل المرسله على جوال المجني عليها ورود عدة رسائل من جوال المدعى عليه. وباستجواب المدعى عليه ..... أقر بمعاكسته للمجني عليها وإرساله للرسائل عبر برنامج ..... وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بمعاكسة إزعاجها بالرسائل عبر جواله وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ما جاء في إقراره المدون على الصفحتين رقم (٢، ١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم ( )

٢- ما جاء في محضر تفرغ الرسائل المدون على الصفحة رقم (١٢) من دفتر الاستدلال لفة رقم (١)

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً. فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره وبعرض تلك الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلًا أصادق على ما ذكره المدعي العام من معاكستي لإحدى النساء عن طريق هاتف الجوال وذلك بإرسال رسائل لها عبر خدمة ..... وأنا نادم على ذلك علماً بأنني رجل متزوج ولدي أولاد وكنت أعمل برتبة جندي أول وأنا الآن مفصول من عملي لذا وبعد سماع الدعوى و الاجابة وتصفح أوراق المعاملة وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه

لقاء معاكسته لإحدى النساء ومجازاته لقاء ذلك وإن المدعى عليه قد أقر بذلك وإن الإقرار حجة شرعية على المقر وإن ما أقدم عليه المدعى عليه حرام وإجرام وإن تلك المرأة متزوجة ولما في ذلك من إفساد علاقة تلك المرأة مع زوجها وقد ورد النص الشديد عن ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله من خيب امرأة على زوجها) ولحرمة أعراض المسلمين وإن أمنهم محفوظ والتعدي عليها جريمة وإن المدعى عليه قد استخدم في جريمته هاتف جوال ومن المقرر شرعاً بأن الوسائل لها أحكام المقاصد ولشروعية التعزير بالمال وإنه لا سوابق على المدعى عليه لذا فقد تقرر ما يلي أولاً / ثبوت إدانة المدعى عليه ... لقاء معاكسته لإحدى النساء ومجازاته لقاء ذلك ولسوابقه بسجنه شهراً يبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية وجلده سبعون جلده مفرقة على فترتين متساويتين بينهما أسبوعاً ثانياً / مصادرة الهاتف الجوال نوع ..... لون أبيض وبيعه وإيداع قيمته في خزينة الدولة ويصرف بالمصالح العامة للدولة ثالثاً / إلغاء خدمة الشريحة ذات الرقم (...) لاستخدامه في عملية المعاكسة رابعاً / أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار ما بدر منه مرة أخرى وبذلك كله حكمت وبعرضه المدعى عليه قناعته به كما أبدى المدعي العام اعتراضه بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وأجيب لطلبه واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية ظهراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٢/٠٨/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة

لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٠/٩/٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف الشيخ /د.... برقم وتاريخ ٣/٩/٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم وتاريخ ٢٣/٨/٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/...في قضية معاكسه وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/١٠/٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤١٩٥٣٠٢ تاريخه: ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٢٣٦٣٨ رقم قرار التصديق  
من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٨٣٥٠٠  
تاريخه: ٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش . مضايقة فتاة . ملامسة فتاة . إخلاء سبيل المدعى عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قاعدة ( الأصل براءة الذمة ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتحرش بفتاة بالإمساك بها من كتفها و تقبيلها و لمس مؤخرتها بيده لغرض سيء ، حيث أبلغت الشرطة من إحدى الفتيات أنه أثناء العودة إلى منزلها من المدرسة وأثناء دخولها المنزل ، وأثناء صعودها لمقر سكنها قام المدعى عليه بالإمساك بها مع كتفها ، وقبل خدها ، وقام بلمس مؤخرتها ومن ثم هرب من الموقع وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لذلك. أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام وحضر المدعي الخاص وطلب بتعزير المدعى عليه لقاء ما جاء بدعوى المدعي العام وهو والد المدعية الخاصة كونه ولياً على ابنته القاصر سناً وبطلب البينة من المدعي العام و المدعي الخاص على دعواهما ضد المدعى عليه قررا انه ليس لديهما سوى ما جاء في أوراق المعاملة ومحضر التعرف وصدر الحكم ببرد دعوى المدعي العام والمدعي الخاص وإخلاء سبيل المدعى عليه ، قنع المدعى عليه والمدعي الخاص

بالحكم وقرر المدعي العام إعتراضه على الحكم بلائحة وُصدق  
الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٢ / ٤ / ٤٣٤ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً لدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالطائف بناء على الاستدعاء المقيد بهذه المحكمة برقم (.....) في ١٥ / ٣ / ٤٣٤ هـ والمحال لنا بشرح فضيلة الرئيس رقم (.....) في ١٥ / ٣ / ٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ... بالتعميد رقم ١٦٠٧ في ١٨ / ١٠ / ٤٣٣ هـ وادعى على المدعى عليه / ... سجل رقم (... ) حيث انه في تاريخ ٢٧ / ١١ / ٤٣٣ هـ حضرت لمركز الشرطة الفتاة ... سعودية بموجب الهوية رقم ( ... ) ١٢ عام رفق والدها مخبرة عن قيام ابن جارهم المدعى عليه بالتحرش بها وذلك بتقبيلها ولمس مؤخرتها وعليه تم الانتقال إلى منزله بحي ..... بعد أن أرشد عليه والد الفتاة وتم القبض عليه وبضبط إفادة الفتاة / ... بحضور والدها والتي أفادت بأنها عند الساعة الواحدة من ظهر يوم السبت الموافق ٢٧ / ١١ / ٤٣٣ هـ وعند عودتها من المدرسة ودخولها منزلهم وأثناء وجودها بدرج منزلها المكون من عدة شقق تفاجأت بالمدعى عليه يقوم بالإمساك بها من كتفها وقبل خدها وقام بلمس مؤخرتها ومن ثم هرب من الموقع كما أردفت في أقوالها بأنها لم تتعرض لاعتداء جنسي وباستجواب المدعى عليه أفاد بأنه في يوم السبت الموافق ٢٧ / ١١ / ٤٣٣ هـ توجه إلى منزل المدعو / ... للقاءه وبوقوفه عند باب العمارة قام بمناداته فخرج عليه إخوته وقاموا برميهِ بالأحذية

دون سبب واتجه بعدها إلى منزلهم وانتهى التحقيق إلى اتهامه بالتحرش بفتاة بالإمساك بها من كتفها وتقبيلا ولمس مؤخرتها بيده لغرض سيئ في نفسه وبالبحث عن سوابقه عشر له على سابقة اشتباه في ترويج مخدرات لذا اطلب إثبات ما اسند إليه و الحكم عليه بعقوبة تعزيرية (علماً أن الحق الخاص لا يزال قائماً) وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بالتحرش بفتاة بالإمساك بها من كتفها وتقبيلا ولمس مؤخرتها بيدي فغير صحيح ولم يحصل ذلك إطلاقاً هكذا أجاب فسألت المدعي البينة على دعواه فأجاب ليس لدي بينة سوى أوراق المعاملة هكذا أجاب كما حضر في أثناء الجلسة المدعى بالحق الخاص / ... سجل رقم ( ... ) بصفته ولياً على ابنته القاصر سنأ ... وادعى قائلاً : لقد قام المدعى عليه بالتحرش بابنتي و إنني أطالب بالحق الخاص وذلك بمعاقبته على ذلك علماً بأنه ليس لدي بينة على دعواي هكذا ادعى فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه بنفي ما جاء فيها وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ولأن المدعي العام والخاص ليس لديهما بينة سوى أوراق المعاملة ولأنه ليس فيها ما يدل على ذلك سوى أقوال الفتاة وهي غير كافية لأنها خصم في هذه القضية وبناء على إقرارها المرصود في المعاملة لفه (١) ص (٧) المتضمن (أنه لا يوجد لديها شهود أو بينة ) ولأن الأصل براءة الذمة ولعدم وجود سوابق للمدعى عليه لهذا كله فقد حكمت ببرد دعوى المدعي العام والمدعي الخاص وأخليت سبيل المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعي الخاص والمدعى عليه قررا القناعة وأما المدعى العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات

الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد حرر في ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ .  
 الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٢/٨/١٤٣٤ هـ  
 افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها  
 قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم (/) في ٣٠/٧/١٤٣٤ هـ المتضمن  
 المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ، وصلى الله  
 وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢٢/٨/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد  
 جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف  
 بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس  
 المحكمة الجزائية بالطائف المكلف برقم وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٤ هـ  
 المرفق بها القرار القضائي رقم وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ الصادر من  
 فضيلة الشيخ / ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف ، المتضمن  
 دعوى المدعي العام ضد / ... المتهم بالتحرش بفتاة المحكوم فيه  
 بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية  
 قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق ، وصلى الله على  
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢١٨٣٥٨ تاريخه: ٢١/٠٥/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٢٤٩٠٢  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٣٤٣٨٨ تاريخه: ٠٧/٠٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - مضايقة امرأة - معاكسة - تجول في السوق بقصد  
المعاكسة - إقرار - التعزير بالجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قاعدة (الإقرار حجة شرعية).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليهما بتجولهما في السوق بقصد معاكسة النساء وحيازة كل منهما لقصاصه ورقية كتب فيها رقم جواله لذات الغرض ، حيث إنه تم القبض عليهما من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر قيامهما بالتجول في السوق - ويكثران المعاكسة لكل امرأة تمر بجوارهما ، وبعد استيقافهما تبين أنه قد جرى نصحهما قبل ذلك ، ووجد مع كل منهما قصاصة ورقية كتب فيها رقم جواله لذات الغرض ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليهما لذلك ، أقر المدعى عليهما بما جاء بدعوى المدعي العام ، بناءً على ما تقدم حكمت المحكمة بالجلد وأخذ التعهد عليهما ، قنع المدعى عليهما بالحكم - وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مكتفياً بما جاء بدعواه وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د..... القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٦ هـ حضر المدعي العام وادعى ضد كلا من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (... ) و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (... ) قائلًا إنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٢ هـ تم القبض عليهما من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة الأحساء بمركز هيئة السوق إثر قيامهما بالتجول في السوق ويكثران المعاكسة بالالتفات لكل متسوقة تمر بجوارهما وبعد إستيقافهما تبين أنه سبق منا نصحهما أثناء تجولهما في السوق قبل بضعة أيام وبتفتيشهما ضبط مع الأول قصاصة ورقية كتب فيها رقم جواله كما ضبط مع الثاني أيضاً قصاصة ورقية كتب فيها رقم جواله وباستجواب الأول أقر بتجوله في السوق لغرض المعاكسة وإعداد قصاصة كتب فيها رقم جواله لذات الغرض وباستجواب الثاني أقر بتجوله في السوق لغرض المعاكسة وإعداد قصاصة كتب فيها رقم جواله لذات الغرض وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهما بتجولهما في السوق بقصد معاكسة النساء وحيازة كل منهما لقصاصة ورقية كتب فيها رقم جواله لذات الغرض وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافهما بما أشير إليه المدون على الصفحات رقم (٩، ١٠، ١١)

من ملف الاستدلال المرفق لفة (١)

٢- محضر القبض المرفق لفة رقم (٧)

٣- القصاصات الورقية المرفقة لفة رقم (٦) وبالبحث عما إذا كان لهما سوابق جنائية تبين خلو سجلهما منها وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما لقاء ما أسند إليهما من اتهام وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أجب قائلاً أصادق على ما ذكره المدعي العام من دخولي سوق النساء بقصد المعاكسة كما أصادق على حيازتي لقصاصة ورقية كتب فيها رقم جوالي بقصد المعاكسة وهذه أول مره أقوم بذلك وأنا نادم على ذلك وأضاف قائلاً أنني متزوج كما أجب الثاني قائلاً أصادق على ما ذكره المدعي العام من دخولي سوق النساء بقصد المعاكسة كما أصادق على حيازتي لقصاصة ورقية كتب فيها رقم جوالي بقصد المعاكسة وهذه أول مره أقوم بذلك وأنا نادم على ذلك وأضاف قائلاً أنني اعزب لم يسبق لي الزواج لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وتصفح أوراق المعاملة وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليهما لدخولهما سوق النساء بقصد المعاكسة وحيازتهما لقصاصات ورقية كتب عليها أرقام جوالتهما بقصد المعاكسة ومجازاته لقاء ذلك وإن المدعى عليهما قد أقر بذلك وإن الإقرار حجة شرعية على المقر وإن ما أقدم عليه المدعى عليهما حرام وإجرام وحرمة أعراض المسلمين و إن أمنهم محفوظ والتعدي عليها جريمة لذا فقد تقرر ما يلي أولاً ثبوت إدانة المدعى عليهما و لدخولهما

سوق النساء بقصد المعاكسة وحيازتهما لقصاصات ورقية كتب عليها أرقام جوالتهما بقصد المعاكسة ومجازاتهما لقاء ذلك بجلد كل واحد منهما ثلاثين جلده ثانياً أخذ التعهد اللازم عليهما بعدم تكرار ما بدر منهما مرة أخرى وبذلك كله حكمت وبعرضه قرر المدعي العام عدم قناعته به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفياً بما جاء في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضيه أما المدعي عليهما فقرر قناعتهما به وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/٥/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف الشيخ/د. .... برقم وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من ١/ ..... و ٢/ ..... في قضية معاكسة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٧/٦/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤١٩٢٣١٦ تاريخه: ٢٠/٠٤/١٤٣٤ هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٢٨٨٢٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٤٢٧٦٩ تاريخه: ٢٧/١٠/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - مضايقة امرأة - التحرش بالطالبات جنسياً - مشروعية  
 التعزير بالقرينة - التعزير بالسجن والجلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- ( حبس النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً بتهمة ) رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال الترمذي: حسن صحيح .
- ٢- القاعدة الفقهية ( الأصل البراءة ) .
- ٣- ما ذكره أهل العلم من مشروعية التعزير بالقرينة .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه باتهامه بإستغلال عمله حارساً لمدرسة بالتحرش بالطالبات جنسياً ، حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ يفيد عن قيام المدعى عليه والذي يعمل حارساً في مدارس البنات الابتدائية ، بالتحرش بابنته ، بعد أن قام بإنزالها صباحاً ، وأنه قام بتقبيلها ولمس دبرها وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام سوى أنه أبقاها عنده حتى حضور إحدى الطالبات لما أحضرها والدها مبكراً ، ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد من ضمنها قضية تحرش بحق المدعى عليه و بعرض ذلك على المدعى

عليه قال: وقعت عليها ظناً مني أنه تنازل فتبين بعد ذلك أنه إقرار في صحة التحرش في القضية القديمة ، وأنا أُمي لا أقرأ ولا أكتب . بناءً على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن و الجدل لقاء توجيه تهمة القرينة بحق التحرش بطفلة مع التوصية بنقل عمله إلى عمل لا علاقة له بالنساء ، قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحة و المدعي العام الاعتراض بدون لائحة ، ثم قنع وكيل المدعى عليه بالحكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم (.....) وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها قدم المدعي العام لائحة دعوى عامة ضد (.....) ٥٩ سنة ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ( ..... ) محصن ، يقيم بمدينة الرياض موقوف بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٤هـ وأحيل للسجن العام بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم هـ ر/٣/٢٢٣٥٤/٢ وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ استناداً للمادة رقم ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية .

حيث إنه بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٤هـ تقدم المواطن ..... ببلاغ مفاده قيام المذكور والذي يعمل حارساً للمدرسة التي تدرس بها ابنته ... البالغة من العمر ٧ سنوات بالتحرش بها يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٢/١٤٣٤هـ بعد أن قام بإنزالها صباح ذلك اليوم باكراً وأنه قام بتقبيلها ولمس

دبرها وقبلها وباستتطاق الطفلة ... ذكرت بأنه عندما قام والدها بإيصالها للمدرسة صباحا وفي وقت مبكر لم يكن في المدرسة احد قام المذكور برفعها وتقبيلها على فمها وقام بلمس عورتها من الخلف والأمام وانه قام بفعل ذلك في غرفته وأضاف بأنه سبق أن فعل ذلك قبل هذه المرة وباستجواب المذكور ذكر بأن المدعي قام بإحضار ابنته باكرا ولم يكن بالمدرسة أحدا فقام بفتح الأبواب لها وإضاءة الأنوار وإدخالها لداخل المدرسة إلا أنها عند دخولها وعدم مشاهدتها لأحد بداخل المدرسة جعلها تبكي وتعود إليه فجعلها تنتظر معه عند بوابة المدرسة لحين قدوم احد من الطالبات وأضاف بأنه سبق وان تقدم احد أولياء الأمور قبل سنه عليه بدعوى مماثلة وبالبحث عن الدعوى السابقة عليه تبين قيامه بضم إحدى الطالبات وتقبيلها ولعدم وجهة السير في الدعوى تم حفظ أوراق تلك القضية استنادا للمادة رقم ٦٢ من نظام الإجراءات الجزائية وأسفرت إجراءات التحقيق عن اتهامه باستغلال عمله حارسا لمدرسة بالتحرش بالطالبات جنسيا .

وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. لما جاء في أقواله المدونة بملف الاستجواب المرفق لفه (٦) .
٢. وجود سوابق مماثلة عليه ترجح قيامه بهذا العمل.
- ويبحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجله عليه .
- وحيث إن ما اقدم عليه المذكور فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً
- أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيريه. وبالله
- التوفيق
- وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر الدعوى جملة وتفصيلا فجرى

سؤاله هل بينك وبين والد البنت خصومة فقال أنا لا أعرفه وإنما أحضرها والدها ذات يوم في وقت مبكر فقامت بفتح باب المدرسة لها فخرجت تبكي من الخوف فأجلستها عند باب المدرسة حتى جاء الطالبات والإداريات هكذا أجاب فجرى سؤاله هل سبق أن تحرشت بطالبة فقال لا فجرى سؤاله ذكرت في أقوالك ص ٤ لفة أن هناك دعوى سابقة في تحرش ضد طالبة فقال في العام السابق صدرت قضية تحرش أنا بريء منها فقام والد الطالبة بكتابة ورقة وقال إنها تنازل وطلب مني التوقيع عليها فوقعت وتفاعت أن فيها إقراراً مني بأني قمت بضم ابنته وتقبليها وأنا أمي لا أقرأ ولا أكتب هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على أقوال الطفلة ... ذات سبع سنوات والمدون في ٢٧ / ٢ والمتضمن أن والدها أحضرها للمدرسة باكراً ولم يكن في المدرسة أحد وأن حارس المدرسة قام برفعها وتقبليها على فمها ولمس عورتها من الأمام والخلف في غرفته وأنه قام بفعل هذا من قبل أ. هـ كما جرى الاطلاع لفة ( ٧ ) على صورة القضية التي فيها إفادة الادعاء العام إقرار المدعى عليه بضم طالبة ذات عمر اثني عشر سنة وتقبليها فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولأن الأصل البراءة ولقيام القرائن الدالة على تهمة التحرش المذكور وهي إقراره بوجود سابقة التحرش الذي اعتذر بعدم قراءته وما جاء في أقوال الطفلة ونفيه العداوة مع والدها أو معرفته ولما جاء في أقوال مديرة المدرسة الواردة في التحقيق ص ٥ لفة ( ٨ ) أن المدعى عليه قد نقل لسوء أخلاقه وأن عليه عدة شكاوى ولمشروعية التعزير بالقرينة كما حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً تهمة رواه أبو داود وقال الترمذي حسن

صحيح ولكبر سن المدعى عليه ولكون من وقع عليه التحرش من القاصرات فإنه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتحرش بطفلة وإنما قامت عليه القرينة وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه أربعة أشهر وجلده سبعين جلدة وأوصي بنقله إلى عمل لا علاقة له بالنساء ويعرضه عليهما قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحة اعتراضية وأفهم بالنظام وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى وكان النطق بالحكم في ١٥ / ٤ / ١٤٣٤ هـ وأغلقت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم السبت الموافق ١٠/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر (.....) يحمل سجل مدني رقم ( .... ) وكيل المدعى عليه / .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الدرعية برقم (.....) و التاريخ : ٢١/٠٣/١٤٣٤ هـ المخول له فيها حق المرافعة و المدافعة و الإقرار و الإنكار قبول الحكم و نفيها ... إلخ و قرر قناعة موكله بالحكم و تراجعته عن الاعتراض و عليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٠٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الثلاثاء ٠٩/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة و الربع و قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بقرار الملاحظة رقم .... في ١٠/٠٧/١٤٣٤ هـ والمتضمن بعد المقدمة أنه « بدراسة القرار وصورة ضبطه و أوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية

أن فضيلته لم يرفق صورة كاملة لضبط القضية ولا بد من ذلك لإجراء ما يلزم «و جواباً على ذلك فقد تم إرفاق صورة كاملة لضبط القضية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم .... وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ د. .... المسجل برقم ... وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد .... لاتهامه باستغلال عمله بالتحرش على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل به و حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي والحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ..... وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم أخيراً. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٣٠٧٣٤ تاريخه: ١٤/١٠/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٣٦٢٠٨ رقم قرار التصديق  
 من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٥٤٧١٦  
 تاريخه: ١٩/١١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - مضايقة امرأة - إقامة علاقة محرمة - خلوة - إرسال  
 رسائل بذيئة - التغيرير بفتاة - الإنسان مسؤول عما تحت يده -  
 التعزير بالسجن و الجلد وأخذ التعهد.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قاعدة ( الإنسان مسؤول عما تحت يده ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة  
 لا تمت له بصلة شرعية و الخلوة بها و مضايقتها و إزعاجها و إرسال  
 رسائل بذيئة و فاضحة و غير لائقة و التغيرير بها ، حيث تقدمت  
 فتاة بشكوى لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تتضمن  
 أنها تعرفت على المدعى عليه ، ويظهر عليه علامات التدين ،  
 وقد وعدها بالزواج ، وقام بالخلوة بها ، وابتزازها ، وكان يرسل  
 لها رسائل على جوالها ، وبالإطلاع على الرسائل وجد عدد من  
 الرسائل التي تحتوي على كلمات بذيئة ، وفاضحة ، وغير لائقة  
 ، وقد أقر المدعى عليه بإرسال رسائل نصية للفتاة وطلب المدعي  
 العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه ، أنكر المدعى عليه  
 ما جاء بدعوى المدعي العام سوى أنه دفع لها مبلغاً مالياً لحاجتها

وطلب من المدعي العام بينته على دعواه ، فقرر أنه ليس لديه إلا ما جاء في أوراق المعاملة ، فجرى الاطلاع عليها فوجد من ضمنها رسائل بذيئة و غير لائقة صادرة من الجوال الذي كان بحوزة المدعى عليه إلى جوال الفتاة ، و بعرض ذلك على المدعى عليه : صادق على أن الجوال له و لكن أنكر إرساله هذه الرسائل ، كما وجد من ضمنها إقرار المدعى عليه تحقيقا بإرسال رسائل خادشه للحياء لجوال الفتاة المشتكية وبعرضه على المدعى عليه صادق على صدور الإقرار منه ، و دفع بأنه لم يتم قراءة الرسائل عليه ، بناء لما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالسجن والجلد و وأخذ التعهد عليه بعد تكرار ما حصل لقاء إدانته بما نسب إليه في دعوى المدعي العام سوى الخلوة بها ، قنع المدعى عليه بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مكتفياً بلائحة الدعوى وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٤١٣٦٢٠٨ وتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٢٣١٣٦ وتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٣٤هـ ففي يوم الخميس الموافق ٠٨/١٠/١٤٣٤هـ حضر المدعي العام (.....) الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) والمعمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم ١٧٢٧٦ في ٩/٩/١٤٣٤هـ وحضر لحضوره (.....) البالغ من العمر ٣٦ عاماً سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) وبالرجوع

للمعاملة وجدتها مشتملة على لائحة دعوى عامة ضد علي المذكور وفيها أنه بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٣هـ تقدمت فتاة بشكوى لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفادها أنها تعرفت على المدعى عليه ويظهر عليه علامات التدين وعدها بالزواج في بداية علاقتهما إلى أن استمرت العلاقة وقد قام المدعى عليه بالخلوة بها وابتزازها حسب ادعائها وكان يرسل لها رسائل عبر جواله رقم ( ... ) إلى جوالها فتم الاتصال على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف لطلب حضوره لفرض وقام بإغلاق هاتفه الجوال فتمت مخاطبة جهة عمله لكونه يعمل عسكري في القوات المسلحة بالمنطقة الشمالية الغربية لإحضاره ووردت إفادتهم بأن المدعى عليه متغيب عن عمله من تاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ. وبتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ تم مشاهدة المدعى عليه من قبل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف بحي الصالحية بالقرب من مركز هيئة الخالدية فتم التنسيق مع الدوريات الأمنية والقبض عليه وإحالته لمركز شرطة الحمراء وبالاطلاع على جوال الفتاة عشر على رسائل بلغ عددها (٣٧) سبعة وثلاثين رسالة واردة من جوال المدعى عليه رقم (... ) إلى جوال الفتاة واتضح بأنها رسائل تحتوي على كلمات بذيئة وفاضحة وغير لائقة وقد تم تفريغ الرسائل الواردة في محضر خاص تم إرفاقه بأوراق القضية لفة رقم (٥- إلى ٨) كما تم الاطلاع على جوال المدعى عليه ولم يتضح وجود شيء يفيد القضية كما تم تمكين الفتاة من الاطلاع على جوال المدعى عليه وأفادت بأنها ليست هي الجوال التي كانت معه أثناء العلاقة وبسماع أقوال المدعى عليه / ... من قبل رجل الضبط الجنائي بمركز الشرطة أقر بأنه قام بإرسال رسائل

نصية لجوال الفتاة وأفاد بأن الفتاة المذكورة اتصلت عليه في شهر رجب عام ١٤٣٢ هـ وكانت تسأله عن السنة والشريعة وبعدها قامت بإزعاجه كما أفاد بأنه كان بينه وبين الفتاة اتصالات ورسائل نصية وأنه لا يوجد لديه رسائل تخص الفتاة كما أفاد بأنه قام بإعطائها مبلغاً مالياً وقدره (١٠٠٠) ألف ريال في نهاية عام ١٤٣٢ هـ عند سوق (... ) وبسماع أقوال الفتاة / ... لدى جهة التحقيق أفادت بأنها تعرفت على المدعى عليه في سوق (... ) وبعدها استمرت العلاقة بينهما وكان ينهاها بالزواج وبعد ذلك حصلت مشكلة بينهما وقام بتهديدها بنشر صورها وأن لديها تسجيلاً صوتياً سوف توافينا به وأفادت بأن الصوت رديء جداً قد لا يفهم منه شيء - كما أفادت بأنه لم يرسل لها صوراً أو مقاطع فيديو بل أرسل لها رسائل فيها تهديد وأنها قامت بمسحها من جهازها وحتى تاريخه لم تقم الفتاة بإحضار ما يثبت الابتزاز ولم تتجاوب في الحضور رغم محاولة طلبها أكثر من مرة عن طريق الاتصال عليها وعن طريق التنسيق مع هيئة الأمر بالمعروف كما أنه في حين ضبط إفادتها لدى جهة التحقيق لم تستطع الجلوس في مكتب التحقيق سوى نصف ساعة وأفادت بأنها خائفة من الفضيحة عند ذوبها وقامت بالخروج من مكتب التحقيق وباستجواب المدعى عليه / ... لدى جهة التحقيق أقر بأن الرسائل الواردة بمحضر تفريغ الرسائل مرسلة من جواله إلى جوال الفتاة وأفاد بأن هذه الرسائل صدرت بصيغة مبالغة وأن بعض الرسائل لم يتم بإرسالها ويعتقد أن بعض زملائه أرسلها وأنه لا يستطيع إحضار زملائه وأنه أيضاً لا يذكرهم وأفاد بأنه لم يرى الفتاة إلا مرة واحدة بالليل وهي بعباءتها ولا يعرف جسمها

كما أفاد بأن الفتاة أخذت رقمه من جريدة الوسيلة واتصلت عليه العام الماضي في شهر رجب تطلب منه جوالاً بالتقسيم فذكر لها بأنه لا بد لها من إحضار كفيل أو محرم فلم تستطع أن تحضر ثم قامت بمراسلته والاتصال عليه لغرض إقامة علاقة معه كما أفاد بأنه يتحاشاها ولكنها أكثرت عليه في الاتصالات والرسائل ثم طلبت منه مبلغاً مالياً كسلفة فقام بإيصال المبلغ لها عند سوق (... ) واستلمت المبلغ بيدها وكان برفقتها فتاة أخرى تدعي أنها أختها واستمرت على هذا الحال حتى دخل السجن بقضية شيك في شهر رجب لعام ١٤٣٣ هـ وخرج في شهر شوال من نفس العام ومنذ دخوله إلى السجن وإلى الآن لم تقم الفتاة بمراسلته أو الاتصال به كما أفاد بأن سبب دعوى الفتاة عليه الرسائل المرفقة بالأوراق وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه / ... بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية والخلوة بها ومضايقتها وإزعاجها وإرسال رسائل بذيئة وفاضحه وغير لائقة لها والتغريب بها وذلك للأدلة والقرائن التالية :

- ١- اعترافه - المنوه عنه - المدون على الصفحة رقم (١-٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١) والمدون على اللفات المرفقة رقم (٢٥-٢٦) (٢٧-٢٦)
- ٢- محضر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرفق لفة رقم (١٣-١٤)
- ٣- محضر تفريغ الرسائل - المنوه عنه - المرفق لفة رقم (٥-إلى-٨)
- ٤- محضر الدوريات الأمنية المرفق لفة رقم (١٦) وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً

لذا أطلب: ١- إثبات ما أسند إليه ٢- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة له وزاجرة لغيره ٣- تشديد العقوبة عليه لكونه غرر بها بمظهر التدين (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائم) .

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من أنني قابلت الفتاة وأعطيتها ألف ريال عند سوق ... وأن الجوال المذكور في الدعوى جوالي وعائد لي فصحيح وهو خاص بالمكتب ويستخدمه كذلك موظفي المكتب وأما ما ذكره من قيامي بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت لي بصفة شرعية والخلوة بها ومضايقتها وإزعاجها وإرسال رسائل بذيئة وفاضحة وغير لائقة لها والتغريب بها فغير صحيح والصحيح أن هذه الفتاة اتصلت بي تريد أن تشتري بالتقسيط فذكرت لها أنه لا بد من إحضار كفيل أو معرف للمرأة فأصبحت تلح وتكثر الاتصال وذكرت لي بأنها محتاجة فأعطيتها ألف ريال عند سوق ... وقد كان بصحبتها امرأة أخرى وبعدها بفترة حضرت للمكتب وأعطت العامل قدر فيه دجاج مطبوخ فأحضره لي ولا أعلم ما المناسبة فقرأت عليه وطلبت منه أن يرميه لأن ريحته منتنه وخشيت أن يكون فيه سحر وأصبحت تكثر الاتصال علي بشأن هذا القدر ولا أعلم سبب شكواها ضدي وأعتقد أنها تريد المال مني هكذا أجاب وبعرض ما جاء في إجابته على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وبطلب البينة منه قال بينتي ما جاء في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة هكذا قرر ورفعت الجلسة للدراسة والتأمل وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤/١٠/١٤٣٤ هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه وبدراسة أوراق المعاملة وجدت على الملفات من (٥-٨) محضر تفريغ رسائل

معد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء فيه تمت مشاهدة رسائل واردة على جوال الفتاة المهددة من جوال رقم ( ... ) وهي خادشه للحياء ومدونه في ضبط القضية وتحت هذا المحضر توقيع منسوب لعضوي الهيئة ... و ... وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح أن الجوال المذكور في المحضر جوالي ولكنه خاص بالمكتب وأنتي أرسلت الرسالة التي تحتوي على رحم الله أسد السنة وكذلك الرسالة التي تحتوي على أبشتري لك قدر جديد وأما بقيت الرسائل فلا أذكرها هكذا أجاب كما وجدت على الصفحة الثانية من اللفة الأولى تحقيقا مع المدعى عليه وفيه إقرار بإرسال رسائل خادشة للحياء على جوال الفتاة وعليه توقيع بالبصمة منسوب إليه وبعرضه عليه قال صحيح أنني أقررت بذلك ولكن لم يتم علي قراءة الرسائل هكذا أجاب فنظرا إلى ما دون من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بمقابلة الفتاة وإعطائها مبلغ مالي وإقرار بأن الجوال الذي صدرت منه الرسائل لجوال الفتاة جواله ولما جاء في محضر الرسائل المدون مضمونه أعلاه ولأن الإنسان مسئول عما تحت يده وبناء على جميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية ومضايقتها وإزعاجها وإرسال رسائل بذيئة وفاضحة وغير لائقة والتغريب بها ولم يثبت لدي إدانته بالخلوة بها وقررت تعزيره بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة وحبسه لمدة شهرين يحاسب منها فترة إيقافه على ذمة القضية وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما حصل منه وبما ذكر حكمت فقرر المحكوم عليه قناعته به ولم يقنع به المدعي العام معللا ذلك بقله الحكم وطلب تمييزه مكتفيا

بلائحة الدعوى عن اللائحة الاعتراضية فأجبتة لطلبه وسيتم بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم ٣٤٢٢٧٠٧٤٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي ... برقم ٣٤٣٣٠٧٣٤ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه ... في قضية تحرش ومعاكسة وعلى النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٤١٩٥٠ تاريخه: ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٢٤١٥٠٠٢٢ رقم قرار التصديق  
من محكمة الاستئناف: ٢٤٢٩٥٣٨٥ تاريخه:  
١٣/٠٨/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - مضايقة امرأة - إقامة علاقة محرمة - اصطحاب امرأة -  
محاولة الاعتداء على امرأة - حيازة مقاطع - التعزير بالسجن و  
الجلد - مصادرة الجوال .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. ما ذكره أهل العلم من أن التعزير بالمال جائز شرعاً - وهو  
مذهب المالكية والحنابلة وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية  
و ابن القيم .
٢. قاعدة ( الأصل أن الإنسان مؤاخذ عما بحوزته ) .
٣. فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - المتضمنة أن عضو  
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يطلب منه مزكّيين .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع المرأة  
المشتكية و اصطحابها و محاولة الاعتداء عليها و حيازة مقاطع  
جنسية و تصوير ذكره ، و إرسال الصور لعدد من الفتيات ، حيث  
تم القبض على المدعى عليه إثر شكوى من إحدى النساء بأنها  
تعرضت لاعتداء ومحاولة اغتصاب داخل سيارة المدعى عليه بعد  
ركوبها معه لإيصالها لأحد الأماكن ، فغير مسار الطريق وحاول

اغتصابها والاعتداء عليها بالسيارة حتى أقنعتة أنها ستخرج مرة أخرى وأعطته رقم جوالها فأخذ يكثُر الاتصال عليها ، وواعدته بالخروج ، فتم القبض عليه ، وضبط بحوزته جهاز جوال ، يحتوي على مقاطع جنسية وأرقام نساء وفتيات بأسماء مستعارة ، ووجد أنه يقوم بإرسال صورة قضيبه الذكري إلى هؤلاء النساء ، واتضح أن المدعى عليه قام بالاعتداء على المرأة المشتكية ومحاولة اغتصابها ، كما دون محضر محادثة بين المدعى عليه والمدعية ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والغرامة ومصادرة جواله المستخدم في الجريمة وتطبيق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ، وتعزيره لقاء إقامة علاقة محرمة مع المرأة ومحاولة الاعتداء عليها ، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام توجيه التهمة للمدعى عليه بما نسب إليه وبناءً على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن ومصادرة جواله المستخدم في الجريمة و إدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد ، قرر المدعى عليه والمدعي العام اعتراضهما على الحكم بلاتحة اعتراضية وُصِّدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٢٠١٥٠٠٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٩٨٠٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ افتتحت

الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام ... سعودي الجنسية المكلف برقم هـ م / ٢ / ١ / ٦٠٥٧ في ١ / ١ / ١٤٣٣هـ وادعى قائلاً أدعى على : (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل رقم (.....) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٤هـ وبناءً على محضر رجال الضبط الجنائي بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن النكر المتضمن القبض على المدعى عليه إثر الشكوى المقدمة لهم من قبل امرأة ترغب الستر على نفسها والتي مفادها إنها تعرضت لاعتداء ومحاولة اغتصاب داخل سيارته نوع..... موديل ٢٠٠٨ لوحة (.....) أثناء ركوبها معه مشوار من أمام مكتب الضمان الاجتماعي إلى سوق المجاز بالعزيزية إلا أنها تفاجأت بأنه متجهاً على طريق الشرائع الطالع للسيل طالباً منها مرافقته إلى منزله الكائن بحي الشرائع إلا إنها رفضت وصرخت فقام مباشرة بإيقاف سيارته على قارعة الطريق والنزول منها وتأمين الأبواب الخلفية مباشرة وكان زجاج السيارة مظللاً تماماً ومن ثم ركب بالمقعد الأمامي وقفز معها بالمقعد الخلفي وقام بالاعتداء عليها محاولاً اغتصابها بالقوة بعد أن قام بسحب جوالها منها عنوة لكي لا تستتجد بأحد مع أنها قاومته وامتنعت ودفعته بالقوة ولكن بدون جدوى وعندما رآته كالمسعود لجأت لمسايسته واقناعه بأنها ستواعده وتخرج معه مرة أخرى مما جعله يقتنع بذلك بعدما حاز على رقم جوالها ومن ثم بدأ يتصل عليها بكثرة ويراسلها ..... من جواله رقم(.....) وقد حضر المدعى عليه إلى سوق ..... ليصطحب المرأة إلى منزله ..... ويكرر فعلته ووجد بحوزته جوال نوع ..... رقمه التسلسلي (.../...) وبداخلة شريحة اتصال ..... - ويحتوي على أرقام نساء وفتيات بأسماء مستعارة يقوم

بإرسال قضيبه الذكري عليهن ويحتوي على مقاطع وصور جنسية وهو الجوال الذي استخدمه في التواصل مع المرأة المشتكية (وقد تم إعداد محضر مشاهدة) بذلك كما وجد بحوزته جوال آخر وبداخلة شريحة اتصال علما بأنه اثناء ذلك قال (أعطوني السكين اللي بالسيارة خلوني اقتل نفسي) وتم التحفظ على السكين نوع....وقد اتضح إنه يستغل العمل على سيارته بالذهاب إلى أماكن بعيدة ومن ثم يقوم بالاعتداء عليهن والتحرش بهن واغتصابهن، واتضح إن المدعى عليه قام بالاعتداء على المرأة المشتكية ومحاولة اغتصابها ودون محضر سماع محادثة هاتفية بين المدعى عليه والمرأة المشتكية ومفاد الاتصال تحديد موعد المقابلة بينهما والمرأة تسأل المدعى عليه بقولها ( كيف جاء على بالك تنزل وتغلق الأبواب شكلك سويت مع غيري) فقال (مدري كيف جات على بالي وأنا خفت انك تفكين الباب وتنزلين)

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع المرأة المشتكية واصطحابها ومحاولة الاعتداء عليها وحيازة مقاطع جنسية وتصوير ذكره وإرساله لعدد من الفتيات وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرّم ومجرّم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالآتي :

١. الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء إقامة محرمة مع المرأة

المشتكية واصطحابها ومحاولة الاعتداء عليها

٢. السجن والغرامة وفقا للفقرة(١) من المادة السادسة من نظام

الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ

١٤٢٨/٣/٨هـ لقاء انتاج صور مجرمة وإرسالها عبر الجوال

٣. مصادرة الجوال نوع ..... رقمه التسلسلي (.../...) المستخدم في الجريمة وفقاً للمادة الثالثة عشر من ذات النظام (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أنكر ما جاء في الدعوى وقال إن جوالي اشتريته مستخدم وفيه صور قديمة وأن المرأة هي التي كانت تراسله هكذا أجاب وبسؤاله لماذا لم تحذفها قال لا أعرف لذلك هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام عن البينة فقال أطلب إمهالي لإحضارها يوم الاثنين ٦ / ٥ / ١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وفي يوم الاثنين الموافق ٦ / ٥ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعى العام والمدعى عليه وبسؤال المدعى العام عن البينة فقال لم تحضر وأطلب إمهالي لإحضارها في يوم الاثنين ٢٠ / ٥ / ١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً وعليه أقفلت الجلسة الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم الاثنين الموافق ٢٠ / ٥ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠ ر ٠٠) وفيها حضر المدعى العام والمدعى عليه وجرى سؤال المدعى العام عن بينته قال لم تحضر وأطلب إمهالي عليه رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين ٢٧ / ٥ / ١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وأقفلت الجلسة الساعة (١٠ ر ٣٠) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠ / ٥ / ١٤٣٤ هـ وفي يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٥ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١ ر ٠٠) وفيها حضر المدعى العام والمدعى عليه وجرى سؤال المدعى العام عما طلب الامهال لأجله قال حضرت البينة وأطلب سماعها وعليه حضر ... سعودي سجل رقم ... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى بما جرى في المكالمات الهاتفية التي تمت بين المجني

عليها والجاني في مركز الهيئة والمتضمنة (قال فيك نروح البيت. قالت بس ما تكون تسوي لي زي ذاك اليوم قال ذاك اليوم جاني شعاف. قالت وكنت غير طبيعي. قال يعني الساعة كم بكرة. قالت الساعة ٩ صباحاً. قال والله من جد يا قلبي على طول. قالت بس كيف جاءت على بالك تنزل وتقفل الابواب شكلك سويت مع غيري. قال ما دري كيف جاءت على بالي وأنا خفت أنك تفكين الباب وتنزلين) أه. هكذا شهد وبعرض ما جاء في شهادة الشاهد على المدعى عليه قال ما جاء في شهادته غير صحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام ألدك مزيد بينة قال نعم وأطلب إمهالي لإحضارها وعليه رفعت الجلسة وأجلت إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/٦/٥ هـ الساعة التاسعة وأقفلت الجلسة الساعة (١١,٣٠) وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٠٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة فقال لم تحضر وأطلب إمهالي لإحضارها في يوم الثلاثاء ١٣/٦/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً وعليه أقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠,٠٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عما طلب الإمهال لأجله قال عدلت عن طلب البينة وأكتفي بما جاء في أوراق المعاملة وإجراء الوجه الشرعي هكذا أجاب وعليه جرى الاطلاع على أقواله صفحة رقم ١٣-١٤ والمتضمنة إقراره بتصوير ذكره فبناء على ما تقدم وإقرار المدعى عليه بوجود صور ومقاطع في الجوال العائد له

ولأن ما دفع به لا يقبل ولأن الأصل أن الإنسان مؤاخذ عما بحوزته ولرجوعه عن أقواله في تصوير ذكره ولعدم البينة على إرسال ما ذكر للغير ولأن ذلك موجب التعزير ولأن التعزير بالمال جائز شرعاً وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ولإنكار المدعى عليه إقامة العلاقة المحرمة بامرأة واصطحابها ومحاولة الاعتداء عليها ولعدم اكتمال البينة ولأن شهادة الشاهد عضو الهيئة توجب توجيه الشبهة ولأن عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يطلب منه المزكّين ولأن هذه فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لذلك كله فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بحيازته لصور ومقاطع جنسية ولم يثبت إرسالها إلى الغير وتوجه الشبهة بتصوير ذكره وقيامه بعلاقة محرمة مع امرأة أجنبية واصطحابها ومحاولة الاعتداء عليها وعليه فقد حكمت عليه بما يلي: ١- صرف النظر عن تطبيق المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية ٢- بسجنه عشرة أيام لقاء حيازته للصور والمقاطع وشبهة تصوير ذكره ٣- بسجنه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيقافه و بجلده مائتي جلده موزعة على أربع دفعات بين كل دفعة وأخرى أسبوعاً لقاء شبهة قيامه بعلاقة محرمة مع امرأة أجنبية واصطحابها ومحاولة الاعتداء عليها تنفذ بعد انتهاء المحكومية السابقة ٤- مصادرة الجوال ذو ... / ... وإدخال قيمته في حساب مؤسسة النقد العربي السعودي وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه بلائحة وجرى تسليمه نسخه من القرار الشرعي وأفهم بأن له ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام وإذا مضت المدة ولم يقدم اللائحة سقط حقه في الاعتراض كما قرر

المدعي العام إعتراضه بلائحة وجرى تسليمه نسخة من القرار الشرعي وأفهم بنظام الاستئناف وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والنصف ظهراً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد قضي يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/٠٩/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة لدى أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة والقائم بعمل فضيلة القاضي ... وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرارها رقم ٣٤٢٩٥٣٨٥ وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٤ هـ المتضمن الموافقة على الحكم الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٤١٩٥٠ وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٤ هـ لذا أمرت بالحاق ذلك لضبطه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٨/٠٩/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٣٨٣٣١ وتاريخ ٠١/٠٨/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٤٢٤١٩٥٠ وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد (.....) المتهم بقضية تحرش جنسي المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم - والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٤٦٤١٤ تاريخه: ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤١٥٩٧١٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٢٨٢٥٥٨ تاريخه: ١٩/١٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

تحرش - مضايقة امرأة - حيازة جهاز جوال يحتوي على مقاطع  
 جنسية - شهادة الشهود - توجه الشبهة - التعزير بالجلد - مصادرة  
 الجوال - إتلاف الصور - إبعاد عن البلاد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

لا عبرة بالإقرار إلا في مجلس القضاء - كما في نظام المرافعات  
 الشرعية المادة رقم (١٠٤) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بمعاكسة النساء و حيازة جوال  
 يحتوي على عدد من المقاطع الجنسية ، حيث إنه تم القبض عليه  
 من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إثر ورود بلاغ  
 إليهم من رجال الأمن في أحد الأسواق يتضمن قيام المدعى عليه  
 بمضايقة الفتيات بالمتاجر ، ورمي رقم جواله ، فتم القبض عليه ،  
 وضبط بحوزته جهاز جوال ، يحتوي على ٢١ مقطعاً جنسياً وطلب  
 المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما نسب إليه و مصادرة الجوال  
 وأنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام ، طلب من المدعي  
 العام بينته على دعواه ، فأحضر للشهادة عضوي الحسبة وبسماح

شهادتهما شهدا على إقرار المدعى عليه برمي القصاص الورقية و وجد في جواله عدد من المقاطع الجنسية و بعرضها على المدعى عليه أنكرها ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيز المدعى عليه بالجلد لقاء توجه الشبهة بحقه بما جاء بدعوى المدعي العام ، قنع المدعى عليه بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة وعادت المعاملة من محكمة الاستئناف بملاحظة حيال مصادرة الجوال و التوصية بإبعاد المدعى عليه إلى بلاده ، تم إستجابة حاكم القضية بالحكم بمصادرة جهاز الجوال الموصوف في الدعوى و إتلاف الصور التي بداخله و التوصية بإبعاد المدعى عليه ، قنع المدعى عليه بالحكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبنء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر ... بتعميد من مرجعه رقم هـ م / ٢ / أ / ٣٤٢ وأدعى قائلاً أدعي على ... ٢٥ عاماً يمني الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم... حيث بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٤ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر ورود بلاغ إليهم من رجال أمن متاجر السعودية بحي يتضمن قيام المدعى عليه بمضايقة الفتيات بالمتاجر ورمي رقم جواله المدون بقصاص ورقة صغيرة

عليهن وقد تم القبض عليه أثناء خروجه من أسواق ( ... ) ، و ضبط بحوزته جوال نوع بلاك ( ... ) ورقمه التسلسلي ( ... ) اتضح انه يحتوي على أكثر من (٢١) مقطع جنسي خالع. وعند القبض عليه أفاد بأن اسمه ... بموجب بطاقة مزورة (فصلت لها أوراق مستقلة) بسماع أقوال المدعى عليه اقر برميته قصاصة ورقة مسجل بها رقم جواله على إحدى النساء وحيازته لجوال يحتوي على مقاطع جنسية خالعة.

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بمعاكسة النساء وحيازة جوال يحتوي على عدد من المقاطع الجنسية الخالعة. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٥,٤) بملف الاستدلال المرفق لفة رقم (١).

٢- محضر القبض على المدعى عليه المنوه عنه المدون على اللفة رقم (٥).

٣- محضر المشاهدة والاطلاع على جوال المدعى عليه المنوه عنه المدون على اللفة رقم (٤).

وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيره رادعة وتشديدها عليه وفق برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (اش /٤٢٦٨/١٥) وتاريخ ٢٥/٣/١٤١٨هـ) وبمصادرة جهاز جواله نوع ( ... ) ورقمه التسلسلي ( ... ) .

هكذا أدعى وبسؤال المدعى عليه عن ما جاء بدعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة

وتفصيلاً هكذا أجب وبسؤال المدعي العام عن بينته أجب قائلاً نعم لدي وأطلب إمهالي لإحضارها فأمهل وحددت جلسة يوم الإثنين الموافق ٢٢ / ٤ / ١٤٣٤ هـ ... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم .... وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٥٠٨٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٨ / ٠٦ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام .... وبسؤاله عن البينة التي وعد بإحضارها أجب قائلاً نعم وأحضر للشهادة كل من ١ - ... ٢ - ... وبسؤالهما عن شهادتهما أفاد الشاهد الأول حيث أنني أحد رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورددت أن شاباً قام برمي رقم جواله على إحدى الفتيات وعند تواجدي وجدت الرقم ملقى على الأرض وقام المدعى عليه بالاعتراف أمامي وبتصفح جواله وجدت بداخله قرابة واحد وعشرون مقطعاً جنسياً هكذا أفاد الشاهد الأول ... وبسؤال الشاهد الثاني ... أفاد بمثل بما أفاد به الشاهد الأول هكذا شهدا وعليه رفعت الجلسة .. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨ / ٠٦ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم وتاريخ

١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام... والمدعى عليه وجرى استجواب المدعى عليه وبعرض الشهادة عليه أجاب قائلاً غير صحيح وأني لم أعترف أمام الهيئة والجوال الذي ضبط بحوزتي قد اشتريته قريباً ولا أعرف ما بداخله وبتأمل أوراق المعاملة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه ولما جاء في شهادة الشهود المعدلة شرعاً ولكونها غير موصلة فلم يشاهد المدعى عليه وهو يقوم بالجناية ولأن ما دفع به المدعى عليه لا يقوى على رد التهمة لا سيما مع إقراره عند رجال الحسبة ولأنه لا عبرة بالإقرار إلا في مجلس القضاء كما في نظام المرافعات المادة ١٠٤ وعليه فقد تقرر لدي ما يلي توجهت الشبهة. على المدعى عليه بما نسب إليه وحكمت بتعزيزه بالجلد سبعين جلدة دفعة واحدة وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر الاعتراض بلائحة... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٦/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٩/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة

وبرفقها قرارها رقم وتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٣٤ هـ الصادر من الدائرة الجزائرية الأولى والمتضمن ما نصه بعد المقدمة (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية للملاحظة أولاً المدعي العام طالب بمصادرة الهاتف الجوال وعلى فضيلته الحكم بمصادرته لاحتوائه على مقاطع جنسية خليعة وإتلاف الصور التي به حتى لو أدى إلى إتلافه ثانياً على فضيلته أن يوصي بإبعاد المدعى عليه اتقاء لشهره والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) انتهى نص القرار وهو مذيّل بأختام وتواقيع أصحاب الفضيلة رئيس وعضوي الدائرة المذكورة ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد حكمت إضافة إلى ما سبق مصادرة الهاتف الجوال الموصوف في الدعوى وإتلاف الصور التي بداخله وأوصي بإبعاده من البلاد اتقاءً لشهره وبعرضه على المدعى عليه قرر القنائة فأمرت بإلحاق ذلك في الضبط والقرار وإرسال كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة لعرض ما أجريناه على أصحاب الفضيلة رئيس وعضوي الدائرة المذكورة وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٩ / ١١ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائرية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية المساعد بمكة المكرمة برقم وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار القضائي رقم وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي في

المحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام  
ضد / ... يمني الجنسية المتهم بقضية مضايقة الفتيات ورمي رقم  
جواله المدون بقصاصة ورقة صغيرة عليهن المحكوم فيه بما دون  
باطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة  
على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق ، وصلى الله على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قدف زوجة



رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٣٢٦٩٧٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣١٥٣٥٨٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٠٥٢٥٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤ هـ

## المَوْضُوعَات

زوجية - المطالبة بإقامة حد القذف - عدم المؤاخذه على الأقوال في مجلس الحكم - اتهام الزوجة لزوجها - اتهام المدعى عليها للمدعى على وجه الشكاية لدى المحكمة - تلفظ أحد الخصمين على صاحبه حال الشكاية فإنه يتحمل منه ذلك - الحكم برد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليها.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله تعالى: ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم).  
 - حديث اختصام الحضرمي والكندي الذي أخرجه مسلم في صحيحه ( ٨٦/١ ) والذي قال فيه الحضرمي (إن الرجل لا يبالي على ما حلف وليس يتورع عن شيء ).  
 - قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ١٦٢/٢ ): ( وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه ).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى على المدعى عليها والمعرف بها من قبل والدها أن المدعى عليها قد تقدمت بشكوى ضده لدى المحكمة تتهمه بأنه لا يصلي ، لا في البيت ولا في الجماعة ، كما ادعت أنه يمارس أعمال

مشينة معها ومع غيرها واتهمته بتعاطي المخدرات وأنه قام بضربها وإهانتها وحيث إن هذه الأمور لا صحة لها طلب تأديبها وإقامة حد القذف عليها - وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي صادقت على ما ذكره المدعي وأنها اتهمته في الشكوى المقدمة منها لدى المحكمة العامة وكان ذلك لدى المحكمة فقط ولم تتكلم به خارج المحكمة - بعرض ذلك على المدعي صادق على ذلك وأن ذلك كان في المحكمة العامة إلا أنه انتشر بسبب أوراق التبليغ لدى أقارب المدعي - صادق الطرفان على أن اتهام المدعى عليها للمدعي كان على وجه الشكاية لدى المحكمة العامة - صدر الحكم ببرد دعوى المدعي ضد المدعى عليها وإخلاء سبيل المدعى عليها - قرر المدعي اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله و حده وبعد إنه في يوم الثلاثاء ١٥/٣/١٤٣٣هـ لدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض فتحت الجلسة الساعة الثامنة للنظر في القضية المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٤٠٤٤٤١ و تاريخ ٠١/٣/١٤٣٣هـ و المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٥٣٥٨٣ ولم يحضر المدعي و لا المدعى عليه و لا من ينوب عنهما ولم يتقدما بعذر تقبله المحكمة لذا فقد جرى شطب القضية للمرة الأولى استناداً للمادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات وختمت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وحرر في ١٥/٣/١٤٣٣هـ ثم إنه في

يوم السبت ١٥/٥/٤٣٣هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها...سعودي بموجب السجل المدني رقم...وادعى على المرأة الحاضرة معه...سعودية بموجب السجل المدني رقم...المعرف بها من قبل والدها...سعودي بموجب السجل المدني رقم...قائلاً في دعواه سبق أن تقدمت المدعى عليها هذه الحاضرة بشكوى ضدي لدى المحكمة العامة بالرياض تتهمني بأنني لا أصلي أبداً لا في البيت ولا مع الجماعة كما ادعت أنني أمارس الشذوذ الجنسي واللواط معها ومع غيرها واتهمتي بتعاطي المخدرات وأنني قمت بضربها وإهانتها وحيث إن هذه الأمور لا صحة لها لذا أطلب تأديبها وإقامة حد القذف عليها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي أجابت قائلة ما ذكره المدعي من أنني اتهمته بما ذكره في دعواه في شكواي المقدمة ضده لدى المحكمة العامة بالرياض هذا صحيح إلا أن ذلك كان لدى المحكمة فقط ولم أتكلم بذلك خارج المحكمة هذا جوابي وبعرض ذلك على المدعي قال صحيح أن المدعى عليها قد تكلمت بهذا الكلام لدى المحكمة العامة فقط إلا أن هذا الأمر قد انتشر بسبب أوراق التبليغ لدى أقاربي هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق الطرفان على أن اتهام المدعى عليها للمدعي كان على وجه الشكاية لدى المحكمة العامة ونظراً لكون مثل هذا الاتهام مما قد يخفى على غير الزوجين في علاقتها الزوجية وقد خرج على وجه الدعوى ولقوله تعالى ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ) و حديث اختصام الحضرمي والكندي الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/٨٦) والذي قال فيه الحضرمي (( إن الرجل فاجر

لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء)) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦٢/٢) : ( وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه )) لذلك كله فقد حُكمت ببرد دعوى المدعي تجاه المدعى عليها وأُخليت سبيل المدعى عليها منها وبإعلان الحكم لم يقنع به المدعي وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراض فأفهم بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وأن عليه تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من الموعد المقرر لاستلام نسخة الحكم وختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة وحرر في ١٥/٥/١٤٣٣ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. الحمد لله وحده أطلع قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالرياض والمرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي / ..... برقم ٣٣٢٦٩٧٥٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٣ هـ والخاص بدعوى .... ضد / .... وموضوعها دعوى كيدية وبعد التدقيق تقرر المصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة وصلى الله على نبينا محمد والله الموفق .

# سَبَّ و شَتْم



رقم الصك: ٣٤١٧٦٧٥١ تاريخه: ٢٠٢٠/٠٤/١٤هـ  
 رقم الدعوى: ٢٤١٠٠٤٣٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف  
 تاريخه: ٢٤٢١٣٥٣٤/٠٥/١٥هـ

## المَوْضُوعَات

سب وقذف - سب وقذف أئمة المساجد - إنكار المدعى عليه - رد  
 دعوى المدعي العام لعدم وجود بينة - إخلاء سبيل المدعى عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بالتطاول على أئمة المساجد ووصفهم بالكلاب التي تتبح وهم يقرؤون القرآن وقت الصلاة ، قبض على المدعى عليه على إثر بلاغ من أحد الأشخاص ، قصده المدعى عليه ، وسأله متى تفتح المحلات ؟ . فرد عليه (بعد قليل) ، فقال : (إذا خلصت هالكلاب التي تتبح ويقصد أئمة المساجد ، وهم يقرؤون القرآن أثناء الصلاة ، وكررها ثلاثاً ، وطلب تعزيره لقاء ذلك ، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام ، طلب من المدعي العام بينته على دعواه فقرر انه ليس لديه إلا ما جاء في أوراق المعاملة وقد طلب المبلغ عدة مرات ولم يحضر، الحكم برد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي ، وإخلاء سبيله في هذه القضية ، قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مكتفياً بما قدمه في لائحة الدعوى ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ فصي يوم الأحد ١٤٣٤/٠٣/١٥ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي البالغ من العمر (٣٥) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) غير محصن موظف حكومي قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٩هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١١هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ومقر إقامته محافظة القطيف حيث انه بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بالدوريات الأمنية بالدمام وكامل أوراق القضية تبين انه قبض على المدعى عليه بحي بشارع بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٩هـ اثر بلاغ من احد المقيمين عن قيام المدعى عليه بسب الدين وبضبط إفادة المبلغ / (فلسطيني الجنسية) أفاد أنه كان موجود بشارع خلف شركة وكان وقت صلاة المغرب وحضر المدعى عليه وسأله متى تفتح المحلات فرد عليه بعد شوي فقال يعني إذا خلصت هالكلاب اللي تتبع ويقصد أئمة المساجد وهم يقرؤون القرآن وقت الصلاة وكررها ثلاث مرات ولم يرد عليه ومن ثم اتصل على الدوريات وقبضوا عليه مضيفاً بأنه لا يعرفه من قبل وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بالتطاول على أئمة المساجد

ووصفهم بالكلاب التي تتبح وهم يقرؤون القرآن وقت الصلاة وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣)
- ٢- ما ورد بشهادة المبلغ المدونة على الصفحتين (٩ و١٠) من ملف تقرير الأحوال الأمنية الموحد
- ٣- إقراره بأنه لا يعرف المبلغ من قبل وكذلك المبلغ بأنه لا يعرف المتهم ولا يوجد بينهما أي عداوة وكونهما يشاهدان بعضهما لأول مرة ويتقابلان وقت صلاة المغرب يؤيد صحة ما ذكره المبلغ وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره هذه دعواي والسلام وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام ضدي من القبض علي في تاريخ ١٢/٩/١٤٣٣ هـ في شارع الملك ... خلف شركة بالدمام وقت صلاة المغرب صحيح أما ما ذكره من سببي للدين بالعبارة التي ذكر غير صحيحة جملة وتفصيلاً والصحيح أنني شاهدت عاملاً في محل يعمل فسألته متى يفتح المحل الذي بجواره فقال بعد قليل ثم انصرفت عنه ولم يحصل بيني وبينه أي نقاش أو كلام زائداً على ما ذكرته وبطلب البينة من المدعي العام قال بينتي محضر تنفيذ المهمة المرفق لفة رقم (٣) وبمطالته وجدته يتضمن ما نصه ( أثناء استلامنا في هذا اليوم وردنا من العمليات عن مبلغ يفيد بوجود شخص يتلفظ على الدين بألفاظ سيئة تم التحفظ عليه وتسليمه لشرطة شمال الدمام وأيضاً شهادة المبلغ المدونة على

صفحة رقم (١) و (٩) من ملف التحقيق المرفق وبمطالعتها وجدتها تتضمن إفادة المقيم وعمره (٢٤) عاماً فلسطيني الجنسية (أنه شاهد شخصاً خلف إشارة شركة وقت صلاة المغرب سعودي الجنسية ويرتدي ثوباً أبيضاً وسأله متى يفتح المحل قلت بعد شوي وقال لي يعني إذا خلصت الكلاب اللي تبج... إلخ) وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكر في محضر الدوريات من القبض عليّ وقت الواقعة صحيح وأما ما ذكر من سبي للدين وإفادة الشخص الذي قام بتقديم البلاغ غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا أدرك خطورة هذا الكلام أو التعرض للدين بسخرية أو استهزاء أو سب وأطلب إحضار هذا الشخص لسماع ما لديه ونظراً لأهمية القضية وتوقفها على إفادة المبلغ فقد أمرت برفع الجلسة لإحضار الشخص الذي قام بتقديم البلاغ لسماع ما لديه بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم الأحد ٢٢/٣/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً لذا رفعت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وفي يوم الأحد ٢٢/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر الشاهد المذكور مع طلبه عن طريق محضر الخصوم بموجب خطابه المرفق والذي يتضمن أن رقم هاتفه مغلق مع تكرار الاتصال عليه أكثر من مره وقال المدعي العام إنني اطلب مهلة لإحضار الشاهد المذكور في الجلسة القادمة لذا أفهمته بأن هذه هي المهلة الأخيرة لإحضار شاهده وإن لم يحضره سيتم البت في القضية في الجلسة القادمة لذا رفعت الجلسة بعد إعلام الطرفين بالحضور يوم الاحد ٢٩/٣/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة

والنصف صباحاً وعليه جرى التوقيع أغلقت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وخمسة عشر دقيقة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وفي يوم الأحد ٢٩/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الثامنة صباحاً وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعي العام عن الشاهد المذكور قال قد تم الاتصال عليه عدة مرات وجواله مغلق ولم نستطع الوصول إليه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام ولم يثبت دعواه وإلى ما تدل عليه المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية من عدم جواز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت الإدانة وذلك غير متوفر في هذه القضية لكل ما سبق فقد رددت دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي وأخلت سبيله من هذه القضية وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة وأجيب لطلبه كما قرر أن لاثتحة الاعتراضية ما في أوراق المعاملة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية أغلقت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمس عشرة دقيقة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ ففي يوم السبت ٠٣/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الرابعة الساعة ٣٠:٠٨

وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ والمقيدة لدينا برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ وبرفقها القرار الصادر من قضاة محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى - ج/١ رقم في ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وبه تعتبر القضية منتهية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ٠٨:٤٥ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٦٦٣٥ تاريخه: ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ  
رقم الدعوى: ٣٤١٨٦٦٩٣  
رقم قرار التصديق من محكمة  
الاستئناف: ٣٤٢٦٤٨٢٧ تاريخه: ١٠/٠٧/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

اعتداء - سب وشتم موظفة أثناء تأديتها عملها - تهديد - إقرار  
بالتنازل عن الحق الخاص - التعزير بالجلد وأخذ التعهد.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).  
- قوله صلى الله عليه وسلم قال: (كل المسلم على المسلم حرام  
دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه الأول بالسب والشتم لإحدى  
العاملات في أحد المستوصفات أثناء تأديتها عملها وتهديده لها ،  
واتهام المدعى عليها الثانية بالتلفظ بألفاظ غير لائقة على إحدى  
العاملات بالمستوصف أثناء تأديتها عملها ، طلب المدعي العام إثبات  
إدانتها بما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية ، حضرت  
المدعية بالحق الخاص وادعت على المدعى عليهما بمثل ما ادعى به  
المدعي العام وطلبت تعزيرهما ، بعرض دعوى المدعي العام والمدعية  
بالحق الخاص على المدعى عليه الأول صادق عليها جملة وتفصيلاً ،  
ودفع أنه كان في حالة غضب شديد وقرر توبته وندمه واعتذاره ،  
وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت أن الصحيح أنها تلفظت

على المدعى عليها وقررت أنها اعتذرت من المدعية وأنها سامحتها على ذلك ، قررت المدعية بالحق الخاص أنها سامحت المدعى عليها في المستوصف حين اعتذرت منها وخرجت ثم عاد زوجها بعد ذلك. وتلفظ عليها ، نظراً لإقرار المدعى عليه الأول بدعوى المدعى العام والمدعية بالحق الخاص جملة وتفصيلاً وفي هذا إدانته له بما يدعيانه ، ولإقرار المدعى عليها الثانية ببعض ما جاء في دعوى المدعى العام والمدعية بالحق الخاص وإقرار المدعية بالحق الخاص بتنازلها عن المدعى عليها الثانية لذا تم الحكم ببرد دعوى المدعية بالحق الخاص طلبها تأديب المدعى عليها الثانية لقاء ما تلفظت به عليها وذلك لإقرارها بتنازلها عنها كما ثبتت إدانة المدعى عليه الأول بتلفظه على المدعية بالحق الخاص وكان ذلك أثناء تأديتها عملها وتم الحكم بتعزيزه على ذلك بجلده ثمان جلدات مقسمة على النصف للحق العام والحق الخاص يبدأ أولاً بالحق العام وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه ، كما ثبتت إدانة المدعى عليها الثانية بالتلفظ على المدعى عليها بالحق الخاص وتم الحكم للحق العام بأخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل ما بدر منها ، بعرض الحكم على الأطراف قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مكتفياً بلائحة الدعوى المقدمة معتبراً إياها لائحة اعتراضية والمدعى عليها بالحق الخاص قررت عدم القناعة بالحكم ورفعها بلائحة اعتراضية كما قرر المدعى عليهما كل واحد منهما بمفرده قناعته بالحكم ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي المنتدب المكلف بالمكتب (٥) في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤١٨٦٦٩٣ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٩٢٧١٤ وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٩/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام ... وقرر قائلاً بصفتي عضواً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على ١- ... البالغ من العمر (٣١) عاماً سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). متزوج متعلم موظف حكومي يقيم بمحافظة عنيزة لم يتم إيقافه. ٢- ... البالغة من العمر (٣٥) عاماً سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...). متزوجة متعلمة ربة منزل تقيم بمحافظة عنيزة لم يتم إيقافها حيث إنه بالاطلاع على خطاب مدير مركز صحي د/... بمحافظة عنيزة رقم (٧٥٢) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٣هـ والذي جاء فيه بأن موظفة السجلات الطبية لدى المركز الصحي ... سجل مدني رقم (...). قد تعرضت للتهجم بالسب والشتم من قبل المتهم الأول وزوجته المتهمة الثانية وتطلب أخذ حقها وحق والديها الشرعي. وبضبط إفادة المدعية ... سجل مدني رقم (...). أفادت أنها أثناء تأدية عملها في مستوصف د/... تعرضت للسب من إحدى المراجععات (المتهمه الثانية) قائلة لها: (انقلعي واطلعي، أبفصلك، وفصلتك على يدي..). وكذلك تعرضت للسب من زوج الثانية (المتهم الأول) قائلاً لها الله يلعن اللي رباك.. وبالاطلاع على المحضر المعد

من قبل مدير المستوصف المواطن...هوية وطنية رقم (...). ورد فيه بأنه قابل المتهم الأول وطلب منه تقديم الاعتذار على ما بدر منه إلا أنه رفض ذلك بشدة وهدد بأنه لو يستطيع لاعتدى على المدعية بيده مهما كلفه الأمر وبضبط شهادته أفاد بأنه سمع المتهم الأول يقول للمدعية : « الله يلعن اللي رباك ». وبالاطلاع على المحضر المعد من قبل المدعية والمذيل بتوقيع كل من ...و...العاملات في المستوصف جاء فيه أن المتهمة الثانية تلفظت بألفاظ غير لائقة كقولها ( انقلعي، وأطلعي برا ، أبفصلك ، وفصلتك على يدي..). ودون إقراره بذلك. وباستجواب المتهم الأول أقر بواقعة الضبط وبأنه أثناء تواجده داخل المستوصف قام بمناداة المدعية كي يتفاهم معها حيث أنها رفضت أن تعطي زوجته الملف الخاص بها منكرًا تلفظه عليها. وباستجواب المتهمة الثانية أقرت بواقعة الضبط وبأنه حصل بينها وبين المدعية خلاف حول تسليمها الملف الطبي فقط منكرا تلفظها عليها ودون إقرارها بذلك. وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على أي سوابق جنائية مسجلة عليهما. ولما أشير إليه أقرر اتهام ..... بالسب والشتم لإحدى العاملات بالمستوصف أثناء تأديتها عملها وتهديده لها. كما أقرر اتهام ...بالتلفظ بألفاظ غير لائقة على إحدى العاملات. بالمستوصف أثناء تأديتها عملها وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما جاء بشهادة الشاهد مدير المستوصف المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (٦) من دفتر محاضر التحقيق المرفق لفة رقم (١٩) ٢- ماجاء بشهادة العاملات في المستوصف -المنوه عنه- المدون على الصفحة رقم (٢). ٣- ما ورد بخطاب مدير المركز الصحي المرفق لفة رقم(٤) ٤- ما ورد باستدعاء المدعية

المذيل بشهادة مدير المستوصف المرفق لفة (٢) وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان المذكوران فعل محررم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إحالتها للمحكمة العامة بعنيزة لإثبات إدانتها بما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما. علماً أن الحق الخاص مازال قائماً وبالله التوفيق هكذا ادعى المدعي العام كما حضرت المدعية بالحق الخاص... سعودية بموجب السجل المدني رقم ... والمعرف بها من قبل والدها... وادعت بما ادعى به المدعي العام حيث قررت قائله إن المدعى عليه ... قام بالتلفظ علي بقوله (.....) كما أن المدعى عليها ... قامت أيضاً بالتلفظ علي بقولها (انقلعي واطلعي برا وفصلتك على يدي) وأطلب تعزيرهما على هذه الألفاظ هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام والمدعية بالحق الخاص على المدعى عليه الأول أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام والمدعية بالحق الخاص في دعواهما ضدي فكله صحيح جملة وتفصيلاً فقد تلفظت بهذه الكلمة حيث كنت في حالة غضب شديد حيث خرجت زوجتي تبكي أمام أطفالي فغضبت غضباً شديداً وقمت بالتلفظ عليها وأنا الآن نادم على ما بدر مني وأعتذر عن ذلك أشد الاعتذار هذه إجابتي كما أجابت المدعى عليها ..... بقولها ما ذكره المدعي العام والمدعية بالحق الخاص فبعضه صحيح وبعضه غير صحيح والصحيح منه أنني قلت لها انقلعي برا وسوف أشكيك على المدير هذا هو الصحيح وأما غير الصحيح فهو ما ذكرته من أنني قلت فصلتك على يدي علماً أنني اعتذرت من المدعية وسامحتني على ذلك هذه إجابتي وبعرض إجابتها على المدعي العام والمدعية بالحق الخاص قرر المدعي العام بقوله : إنها

أيضا تلفظت بقولها فصلتك على يدي فسألته البيينة على ذلك فقال بينتي ما جاء في اللائحة وما ورد في طيات المعاملة هكذا قرر كما أجابت المدعية بالحق الخاص بقولها نعم سامحتها حين كنا في المستوصف حين اعتذرت مني وخرجت ثم عاد زوجها بعد ذلك وهو من تلفظ هكذا قررت ولانتهاء وقت الجلسة فقد قررت رفعها وفي جلسة أخرى حضر جميع الأطراف فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة ونظراً لإقرار المدعى عليه الأول بدعوى المدعى العام والمدعية بالحق الخاص جملة وتفصيلاً وفي هذا أدانته له بما يدعيانه ولإقرار المدعى عليها الثانية ..... ببعض ما جاء في دعوى المدعى العام والمدعية بالحق الخاص وإقرار المدعية بالحق الخاص بتنازلها عن المدعى عليها الثانية ..... ونظراً لأن قول المدعى عليه الأول محرم شرعاً وسبب لأخيه المسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) كما أنه صلى الله عليه وسلم قال (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم فكان يجب على المدعى عليه الأول عدم التلفظ بهذه الألفاظ المحرمة وعدم الاعتداء على أخيه المسلم وإن كان ثمة خطأ من المدعية كما يدعي فيتقدم للجهة المختصة بذلك للشكاوى كما أن في تلفظ المدعى عليها الثانية إخلال بالنظام العام وفي حق الموظف العام وكان الأولى اتباع الطرق النظامية في ذلك من تقديم شكاوى رسمية في أي خطأ يصدر من أي موظف لا أن يتلفظ الإنسان ويخالف بذلك الأنظمة عليه أولاً : رددت دعوى المدعية بالحق الخاص طلبها تأديب المدعى عليها الثانية لقاء ما تلفظت به عليها وذلك بإقرارها بتنازلها عنها وبذلك حكمت بالحق الخاص ثانياً ثبت لدي

إدانة المدعى عليه الأول بتلفظه على المدعية بالحق الخاص بقوله لها ( الله يلعن اللي رباك ) وكان ذلك أثناء تأديتها عملها وقررت تعزيره على ذلك بجلده ثمان جلدات مقسمة على النصف للحق العام والحق الخاص يبدأ أولاً بالحق العام وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبذلك حكمت ثالثاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليها الثانية بالتلفظ على المدعى عليها بالحق الخاص بقولها ( انقلعي واطلعي برا ) وبناء عليه فقد أمرت للحق العام بأخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل ما بدر منها وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعى العام عدم القناعة بالحكم مكتفياً بلائحة الدعوى المقدمة معتبراً إياها لائحة اعتراضية والمدعى عليها بالحق الخاص قررت عدم القناعة بالحكم ورفعها بلائحة اعتراضية وأفهمت المدعية بالحق الخاص بأن لها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم في ١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ وأنها إذا لم تقدم اعتراضها خلال هذه المدة فإن حقها في تقديم اللائحة يسقط وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم ففهمت ذلك كما قرر المدعى عليهما كل واحد منهما بمفرده قناعته بالحكم وباللَّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤١٨٦٦٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٩٢٧١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٢ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف

وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٦٤٨٢٧ في ١٠/٧/١٤٣٤ هـ الصادر من الدائرة  
الجزائية الأولى بحكمة الاستئناف بالقصيم وقد صدق الحكم  
بالأكثرية قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ...  
ختمه وتوقيعه وله وجهة نظر رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه وبالله  
التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
حرر في ١/٨/١٤٣٤ هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٠٠٧٤٨ تاريخه: ١٧/٠٦/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٢٧٨١٤٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف  
 تاريخه: ١٨/١٠/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

اختصاص - سب النبي صلى الله عليه وسلم ردة توجب القتل -  
 الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- إجماع العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله، حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم.  
 ٢- المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أسفر التحقيق مع المدعى عليه إلى قيامه بالتلفظ بألفاظ بذيئة على الرسول صلى الله عليه وسلم وملاحقته للمجني عليه وصدمه بسيارته وتهديده بالقتل، لم يعثر له على سوابق مسجلة، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية بليغة، ولكون سب النبي صلى الله عليه وسلم من موجبات الردة وعقوبته القتل بإجماع أهل العلم تم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص النوعي، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٧٨١٤٦ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٦٢٦٣٥ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام ... ورقم تكميده وادعى قائلاً أدعى على ... سعودي الجنسية سجل مدني رقم ... بقيامه بالتلفظ بألفاظ بذيئة على الرسول صلى الله عليه وسلم وملاحقته للمجني عليه وصدمه سيارته بسيارته وتهديده بالقتل ولم يعثر له على سوابق مسجلة بحقة لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية بليغة لقاء ما بدر منه علماً بأن الحق الخاص منتهى بالتنازل هذه دعواي وبتأمل أوراق المعاملة وبناء على ما تقدم من الدعوى ولكون ما جاء في لائحة الادعاء العام من قيام المدعى عليه بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولكون ذلك من موجبات الردة وإجماع العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم ولما جاء في نظام الإجراءات الجزائية من المادة الثامنة والعشرون بعد المائة تختص المحكمة الجزائية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام وفي الحدود التي لا إتلاف فيها وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية ولكون القضية

المرفوعة لدينا خارج ذلك كله عليه فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص وأمرت بإخراج قرار بذلك ورفعته لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٧/١٤٣٤هـ .

ثم عادت إلينا أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٦٢٦٣٥ في ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ ويرفقا قرارها رقم ٣٤٣٣٢٠٦٩ في ١٨/١٠/١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة الجزائية الرابعة المتضمن الموافقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢/١١/١٤٣٤هـ .

رقم الصك: ٣٤٣١٤٥١١ تاريخه: ٢٣/٠٨/١٤٣٤هـ  
 رقم الدعوى: ٣٤٣٩٥١٥٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة  
 الاستئناف: ٣٤٣٤٤٩٦٥ تاريخه: ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

سب و شتم - حق عام - إقرار - ثبوت إدانة - تعزير - جلد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

القاعدة الفقهية (الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

اتهام المدعي العام المدعى عليه بقيامه بسب شخص وقذفه ويطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره، حيث إنه بتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ ورد بلاغ لمخفر شرطة ..... يفيد فيه المبلغ بتعرضه للتلفظ من قبل المتهم المذكور أعلاه أثناء تأديته مهام عمله في صيدلية مستشفى ..... العام ، إقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى ، ثبوت الإدانة والحكم بجلده خمس عشرة جلدة ، قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعى عليه القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالقطيف بناء على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٩٥١٥٢ في ٢٣/٨/٤٣٤هـ والواردة بكتاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف بكتابه ذي الرقم هـ ق ٤/٥/٦١١٢ في ٢٢/٨/٤٣٤هـ حضر المدعي العام ... بموجب كتاب التكليف رقم هـ ق ٤/٢/٢١٥٦ في ١٥/٩/٤٣١هـ وادعى على الحاضر معه .... السعودي بالسجل المدني رقم ... قائلًا في دعواه إنه بتاريخ ١٢/٥/٤٣٤هـ ورد بلاغ لمخفر شرطة ..... من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) يفيد فيه بتعرضه للتلفظ من قبل المتهم المذكور أعلاه أثناء تأديته مهام عمله في صيدلية مستشفى ..... العام بقوله (..... واصرف الدواء وأنت ساكت) وبسماع أقوال المتهم أقر بقيامه بالتلفظ على المبلغ بنفس العبارة التي ذكرها المبلغ في بلاغه - وبالبحث عن سوابقه لم ترد حتى تاريخه - وبناء على ما ذكر أقرر اتهام المواطن ... بالتلفظ على الصيدلي .... والذي يعمل بمستشفى ..... العام أثناء عمله وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علماً أن الحق الخاص لا يزال قائماً) هذا ما ادعى به وبعرضه على المدعى عليه وبسؤاله عنه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي العام في دعواه ضدي من اتهامي بالتلفظ على الصيدلي المذكور أثناء عمله بالتلفظ المذكور في الدعوى

صحيح هذا ما أجاب به وبسؤاله عن سبب تلفظه عليه باللفظ الذي ذكر أجاب قائلاً لقد كنت أنتظر قدوم الصيدلي قرابة الساعة والربع لأصرف علاج أختي الصغيرة المريضة بالقلب وقد كانت معي وكانت حرارتها مرتفعة وعند حضوره المتأخر سألتني أنت الأول فأجبتته بالإثبات ثم أعاد السؤال فأعدت الجواب ثم أعاد السؤال ثالثاً فشعرت بأنه يستهزئ بي فقلت له ما قلت هذا ما أجاب به فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما نسب له المدعي العام ولأن الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر ولحداثه سن المدعى عليه ولعدم وجود سوابق جنائية عليه لذا فقد ثبت لدي تلفظ المدعى عليه على صيدلي باللفظ المذكور في الدعوى وقررت تعزيره بجلده خمس عشرة جلدة دفعة واحدة وبه حكمت وأفهمت المدعى عليه بأنه كان له أن يتقدم بشكواه على الصيدلي المذكور لتأخره أو استهزائه دون أن يتلفظ عليه بما ذكر ففهمه وبعرض الحكم على الطرفين اعترض عليه المدعي العام وطلب استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية وقنع به المدعى عليه وسيتم بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وللبيان حرر في ٨/٩/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد لقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالدمام بكتاب فضيلة رئيسها ... رقم ٣٤٢٢٢٢٨٣١ في ٢٣/١١/١٤٣٤هـ المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٢٢٢٢٨٣١ في ٢٥/١١/١٤٣٤هـ والمحاللة من فضيلة الرئيس وبرفقها إعلام الحكم الصادر مني برقم ٣٤٣١٤٥١١ في ٨/٩/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار

أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٣٤٤٩٦٥ في  
 ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ ونصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه  
 وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم واللّٰه الموفق ووصلى اللّٰه  
 على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ قاضي  
 استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس  
 الدائرة ... ختمه وتوقيعه أهـ . وللبيان حرر في ١٤٣٤/١١/٢٦هـ ووصلى  
 اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



إيداء العغير



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٨٧٣٥٩ تاريخه: ١٤٢٤/٤/٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٤٩٠٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤٧٨٥٢ تاريخه: ١٤٢٤/٠٦/٢١ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - شكوى كيدية - مطالبة المدعي بتعزيز المدعى عليه - بينة المدعي غير موصلة - رد الدعوى - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قدم ضده شكوى كيدية لمركز الشرطة فتمت إحالته للتحقيق على إثرها ولم يتمكن المدعى عليه من تقديم ما يثبت تلك الشكوى، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقر المدعى عليه بأنه قدم شكوى ضد المدعي ودفع بأنها ليست كيدية لكون المدعي خصم لوالده وبينهما خلافات وقد هدد والده بالقتل كما أقر بأنه لم يستطع إثبات ذلك لدى المحقق - المدعي لم يقدم بينة موصلة لإثبات كيدية الشكوى ولم يقبل يمين خصمه على نفي دعواه - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها وأفهمته بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه

المدعي- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم- بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها طبق ما طلب منه وبذلك انتهت الدعوى.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٩٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١٥٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... والمدعى عليه .... سعودي بموجب السجل المدني رقم .... وادعى الأول قاتلاً ادعى على هذا الحاضر معي حيث ان المذكور قام بتقديم شكوى لدى شرطة التنعيم بصفته وكيلًا عن والده يتهمني بشكاوي كيدية وقد قامت شرطة التنعيم بالتحقيق معي وتم تحويل المعاملة لهيئة التحقيق والادعاء العام اطلب معاقبة المدعى عليه حيث ان هذه الدعوى التي قام بتقديمها هي دعوى كيدية وغير صحيحة هكذا ادعى المدعي وبعرض ذلك على المدعى عليه اجاب قائلًا ما ذكره المدعي من اتهامي بتقديم دعوى كيدية كله غير صحيح وانا قدمت دعوى صحيحة للشرطة لكون المدعي اتصل بوالدي وهدده بالقتل ولكن ذلك لم يثبت واحيلت للشرطة للحفظ وبسؤال المدعي هل هناك خلاف بينكما قبل هذه الدعوى فقال نعم يوجد خلاف بيني وبين والد المدعى عليه في قضية اخرى كما جرى

سؤال المدعى عليه عن الخلاف فقال نعم يوجد خلاف سابق بين والدي والمدعي وبسؤال المدعي هل لديه بينة على ان الدعوى التي قدمها المدعى عليه وكالة دعوى كيدية فقال بينتي هو عدم ثبوت الدعوى ووجود الحقد والكراهية بيني وبين المدعى عليه ووالده وليس لدي بينات غير ذلك ثم جرى افهام المدعي بان له يمين المدعى عليه بان دعواه التي تقدم بها لشرطة التتبعيم هي دعوى صحيحة ولم يكن غرضه منها الكيد والاضرار بالمدعي فقال المدعي لا اريد يمين المدعى عليه ولا اقبل يمينه فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث لم يقدم المدعي البينة على صحة دعواه وقرر عدم قبول يمين المدعى عليه لذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وحكمت بسقوطها لعدم ثبوتها وافهمت المدعي بان له يمين المدعى عليه متى طلبها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الموافقة على الحكم كما قرر المدعي الاعتراض بلائحة وافهم بالحضور يوم الاربعاء الموافق ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من اعلام الحكم وان عليه اعادته برفق اللائحة خلال مدة ثلاثين يوماً من هذا التاريخ المدون اعلاه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١/٤/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاربعاء الموافق ٢٥/١٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وطلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد بأداء اليمين فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا اله غيره ان ما ذكره هذا المدعي من اني تقدمت ضده بدعوى كيديه فذلك غير صحيح وما تقدمت به صحيح ولم اقصد منه الكيد والاضرار

بالمدعي هكذا حلف المدعى عليه وبناء عليه فقد ثبت لدي اداء المدعى عليه لليمين بطلب المدعي وتعتبر القضية منتهيه بذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٢٥/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤٢٤٧٨٥٣ في ٢١/٦/١٤٣٤هـ ومضمون القرار المصادقة على الحكم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣١١٠٨٣ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٣٧٤٩١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٧٩٧٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٧ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب - مصادقة المدعى عليها  
 على الدعوى - ثبوت الدعوى - إدانة المدعى عليها.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

ما ذكره القاضي من مبادئ وقواعد في تسبيب حكمه.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليها قامت بصفع موكلاته بيدها على وجهها، و طلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقر وكيل المدعى عليها بما جاء في الدعوى - قضت المحكمة بإدانة المدعى عليها بما نسب إليها وقررت جلدها عشر جلدات - قنع وكيل المدعية بالحكم وعارض عليه وكيل المدعى عليها - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٧٤٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٣٦٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١ هـ ففي يوم

الاثنين الموافق ١٣/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:٠٢ وفيها حضر / سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ( ) الوكيل الشرعي عن / بموجب الوكالة الشرعية رقم ٣٤١٣٤١٥٤ في ٤/٢/١٤٣٤هـ المخولة له حق الإقرار والإنكار والصلح وادعى قائلًا في دعواه ضد / أن موكلتي ذهبت لعزاء خالتها وأثناء وجودها في العزاء قامت المدعى عليها بصفعها كفاً أطلب تعزيرها على ذلك هذه دعواي وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها الحاضر / سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ( ) بالوكالة الشرعية رقم ..... في ٣/٢/١٤٣٤هـ المخولة له حق الإقرار والإنكار والصلح صادق على الدعوى وقال حاولنا الصلح بعوض فرفضت هكذا أجاب وبمحاولة الصلح بين الطرفين رفضاً ذلك وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبناء على مصادقة وكيل المدعى عليها على الدعوى وحرمة ما اقدمت عليه المدعى عليها لذا فقد حكمت على المدعى عليها بأن تجلد عشرة اسواط دفعة واحدة تعزيراً بحضور المدعية وبعرضه عليهما قنع به المدعي وطلب وكيل المدعى عليها الاعتراض بلائحة فأفهمته أن يتقدم بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه صورة من الحكم والا اكتسب الحكم القطعية وبالله تعالی التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤٣٧٩٧٢٩ في ١٧/١٢/١٤٣٤هـ ومضمونه المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٤٨٣٤ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٤٩٥٧٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٩٨٥١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٦ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتسبب في إصابة -  
 مطالبة المدعي بالمجازاة - إقرار المدعى عليه بالدعوى - عدم قبول  
 دفع الدفاع عن النفس - إدانة المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الواجب دفع المعتدي بالأسهل.
- ٢- المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه قام بالاعتداء على موكله وذلك بضربه بآلة حادة على رأسه (مفتاح معدني) مما تسبب في إصابته بجرح قطعي سطحي في رأسه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه فعل ذلك بعد قيام المدعي بخنقه على إثر خلاف بينهما - ما دفع به المدعى عليه غير مقبول لأن الواجب دفع المعتدي بالأسهل - المدعى عليه تسبب في إصابة المدعي بجرح قطعي سطحي بفروة الرأس مع سحجات ومدة شفاؤه المتوقعة ثلاثة أيام حسب التقرير الطبي - قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة خمسة أيام وجلده خمس عشرة دفعة واحدة - قنع

وكيل المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلديّ أنا (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٤٤٦٩٥ وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ والمحالّة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٤٩٥٧٦ وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ. فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي / (.....) سعودي بالسجل المدني (.....) الوكيل الشرعي عن بالوكالة رقم ٢٠٠٢٨٠٢٠ تاريخ ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة ووكالته تخوله المرافعة والإقرار والإنكار والصلح وادّعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه: إنَّ المدعى عليه قام بضرب موكلي على رأسه بمفك (سكروب) مما أدّى إلى إصابته بجرح قطعي في رأسه أطلب الحكم على المدعى عليه بإثبات إدانته بذلك وتعزيره هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه فصحيح فقد ضربته بالمفك على رأسه بسبب خلاف بيننا وذلك أنه يتصل بوالدتي ويخبرها بأموري الخاصة وقد حصل نزاع بيننا في السيارة وقام بخنقي فقممت بضربه على رأسه بالمفك وقد حاولت الصلح معهم لكنهم رفضوا الصلح هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: التقرير الطبي الصادر من مستشفى الجفر العام برقم ٣٧٩٣/٣/١٥/٢٦/٤١

وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٣هـ المتضمن إصابة المدعي أصالة بجرح قطعي سطحي بفرولة الرأس من اليمين حوالي (٧سم) وآخر من اليسار طوله حوالي (٥سم) مع سحجة بالساعد الأيمن وسحجة بالساعد الأيسر وتم عمل اللازم له ومدة الشفاء ثلاثة أيام مالم تحدث مضاعفات. أهـ وبعرضه على المدعى عليه قال: لا أعلم عمّا أصاب المدعي هكذا قرر كما حضر في الجلسة المدعي العام المُعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١/١٢/١٤٢٣هـ وجرى سؤاله هل له دعوى في هذه القضية استناداً إلى المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية فقال: إن مرجعي لم يخولني بالمطالبة في هذه الدعوى وليس لي أي مطالبة حالياً هكذا أجب فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أنّ المدعى عليه أقرّ بدعوى المدعي وكالة وأنه هو قام بطعن المدعي أصالة بمفك على رأسه ودفع بأنّه كان يدافع عن نفسه وبما أنّ ما دفع به غير مقبول إذ كان الواجب أن يدفع بالأسهل لذا كله فقد ثبت لديّ إدانة المدعى عليه بطعن المدعي أصالة (.....) في رأسه بمفك وإصابته بالإصابات المذكورة في التقرير الطبي أعلاه وعزرتة لقاء ذلك بسجنه لمدة خمسة أيام تحتسب منها المدة التي أوقف فيها على ذمة القضية إن وجدت وبجلده خمس عشرة جلدة دفعة واحدة بحضور المدعي أصالة وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القنائة به وقرر المدعى عليه عدم القنائة به وطلب رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية وصلى الله وسلّم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٢/٠٧/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الخميس ١٥/١٠/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الثالثة وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى المقامة من من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤/١٨٩٢٧٩٣ بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم (٢/٣٤٢٩٨٥١٣) وتاريخ ١٦/٠٨/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه: «وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن ماحكم به فضيلته على المدعى عليه من جزاء قليل لوجود إصابات بالمجني عليه لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق». أ.هـ عليه أُجيبُ أصحاب الفضيلة نفعني الله بتوجيههم: بأن القضية حق خاص وليست دعوى عامة وقد قنع المدعي وكالة بالحكم وهو صاحب الحق وقد جرى عرض الحكم عليه مرة أخرى فقال: إنني قانع بما ورد في الحكم ولا أريد زيادة عليه هكذا أجاب وعليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقاً وأمرتُ بالتهميش على الصك بما طرأ على ضبطه ومن ثم بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٥/١٠/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ج/٢/٣٤٧٥٤٣٩/٢٤ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء

المكلف برقم ٣٤١٨٩٢٧٩٣ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.....) المسجل برقم ٣٤٢٧٤٨٣٤ وتاريخ ٢٢/٧/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/.....) ضد/.....) في قضية مضاربة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٢٩٨٥١٣/ج٢/ب وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. واللّٰهُ الموفّق وصلّى اللّٰهُ على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم. حرر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ١٦٠١٧٧٠٣٤ تاريخه: ٢/٤/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٦٧٦٣٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ١٢٧٣٠٣٤٢٠ تاريخه: ٢١/٨/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - تشهير بالمدعي في صحيفة مطبوعة -  
 مطالبة المدعي بالتعزير والتعويض - وزارة الثقافة والإعلام صاحبة  
 الفصل في الدعوى - عدم اختصاص ولأئي - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- القاعدة الشرعية: كافة الولايات بما فيها ولاية القضاء تستمد من ولي الأمر.
- ٢- المواد (٥/١١) و(١/٥٥) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- ٣- المادة (٣٧) من نظام المطبوعات والنشر.
- ٤- الأمران الساميان الأول برقم ١٧٠٠/م ب في ٥/٢/١٤٢٦هـ والثاني برقم ١٩١٠/م ب في ٩/٢/١٤٢٦هـ.
- ٥- خطاب معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٣٧٨٤ وتاريخ ١١/١١/١٤٣٠هـ.
- ٦- خطاب فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية برقم ٢٩/١١٥٥٦/١٨ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ١٠٦٢٩/م ب في ٦/١٢/١٤٢٨هـ.

## مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه بصفته رئيس تحرير إحدى الصحف المطبوعة قام بنشر حكم قضائي صادر في قضية تخصه مما تسبب في التشهير به والإضرار بسمعته كما تسبب بضرر مادي لحق به، ولذا فقد طلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك وإلزامه بتعويضه مادياً عن الأضرار التي لحقت به- قدم المدعى عليه مذكرة دفاع تتضمن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى- المادة المنشورة نشرت في صحيفة يومية والقضايا التي تتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات تختص بها وزارة الثقافة والإعلام- قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص- عارض المدعي على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير.

## نَصُّ الحُكْمِ ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٤٦٧٦٣٨ وتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٢٩٨٦٩ وتاريخ ١٠/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ لسماع دعوى ضد وفيها حضر..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم الصادرة من أحوال الباحة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد قدم مذكرة دفاعه

بموجب كتابه رقم ٢٠١٣/٩/ت م وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ والمقيد لدينا بهذه المحكمة برقم ٣٤٦٩٣٠٥٨ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٤هـ عليه وعلى ما جاء في المادة (١/٥٥) فقد قررت سماع الدعوى وادعى المدعي قائلاً في تحرير دعواه إن المدعى عليه قام بنشر حكم شرعي بقضية منظورة بالمحكمة الجزئية بالباحة بصفته رئيس تحرير ..... وتضمن هذا النشر إيقاع عقوبة عليّ وهي التشهير بالباطل والذي نص على التأكيد بأنني سجنّت وجلدت بقولة القضاء لا أحد فوقه المحاسبة السجن والجلد لضابط بالباحة أساء استغلال السلطة وقد كرر النشر هذا مما يدل على التردد والقصد في الإساءة لي بتشويه سمعتي والإضرار بي بقولة السجن والجلد لضابط شكك في نزاهة قاض وإذا علمنا إن التشهير بالحق سلطة حضرية لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وبقضايا محدودة علمنا أن ما قام به أفتيات بالباطل علي سموه الكريم كونه لا يجوز نظاماً نشر الأحكام بالصحف إلا بإذن من الجهة المختصة كما أن هذا النشر كان بأسلوب فضائحي خبيث كله ضرر وخروج عن التقاليد والآداب الإسلامية العامة والنصوص النظامية وقد أضربني وبسمعتي إضراراً بليغاً مسيئاً للكرامة نتج عنه ضرر نفسي ومعنوي كوني أعيش بين أهلي ومجتمعي القبلي المحدود وفي محيط عملي خاصة وأنني ضابط برتبة رائد حينها وقد كرر النشر هذا مما يدل على التردد والقصد في الإساءة لي بتشويه سمعتي والإضرار بي أمام مجتمعي القبلي وأمام جهة عملي وضرر مادي من خلال مراجعاتي المتكررة بهذه الدعوى بالذات أطلب تعزير المذكور التعزير البليغ الرادع الذي يتساوى مع الأسلوب

الفضائحي لنشره المتكرر وتعويضي بمبلغ مائة ألف ريال مصاريف عن الأضرار التي لحقت بي بهذه الدعوي بالذات من مشقة السفر واستكتاب اللوائح والاستشارات القانونية من المحامين والتي كان هو سببها هكذا ادعى وقد قدم المدعى عليه رده على الدعوى بموجب كتابه رقم ٢٠١٣/٩/ت م وتاريخ ١٨/٣/١٤٢٤هـ والمقيد لدينا بهذه المحكمة برقم ٣٤٦٩٣٠٥٨ وتاريخ ١٨/٣/١٤٢٤هـ والمتضمن أن نظر هذه القضية خارج اختصاص المحكمة وأن الجهة المختصة هي وزارة الثقافة والاعلام وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق المعاملة وحيث إن تهجم المدعى عليها كان في صحيفة يومية وبناءً على الأمرين الساميين رقم ١٧٠٠ /م ب في ٠٥/٠٢/١٤٢٦هـ ورقم ١٩١٠ / م ب في ٠٩/٠٢/١٤٢٦هـ المتضمن توجيه المحاكم بإحالة كافة القضايا المنظورة لديها وتتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات لوزارة الثقافة والإعلام للنظر فيها بحكم الاختصاص عليه بناءً على المادة السابعة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٣/٠٩/١٤٢١هـ ولأن الاختصاص الولائي من المسائل الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها لكونها من أمور النظام العام ونظراً لما جاء في خطاب فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية برقم ٢٩/١١٥٥٦/١٨ المبني على الأمر السامي البرقي رقم ١٠٦٢٩/م ب في ٠٦/١٢/١٤٢٨هـ والمتضمن أن الاختصاص الولائي من المسائل الجوهرية ولما جاء في خطاب معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٣٧٨٤ وتاريخ ٠٨/١١/١٤٣٠هـ والمتضمن التأكيد على المحاكم بعدم النظر في أي قضية تخرج عن نطاق اختصاصها الولائي وتأسيساً على القاعدة الشرعية التي

قضت بأن كافة الولايات بما فيها ولاية القضاء تستمد من ولاية الأمر وقد نص الفقهاء على أن من قضى في غير ما ولي به فحكمه باطل ولا يترتب عليه أي أثر لذا فقد أفهمت المدعي أن الدعوى من اختصاص وزارة الثقافة والإعلام فرفض ذلك وطلب سماع الدعوى وبناء على الفقرة ( ٥ / ١١ ) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي بمطالبته المذكورة لعدم الاختصاص وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر المدعي عدم القناعة وطلب الاستئناف فأجيب إلى طلبه وحدد له موعداً لا ستلام صورة من الحكم اليوم الساعة الواحدة وأفهمته بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم باللائحة فيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وجرى النطق بالحكم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/٢٤ الساعة العاشرة وبه أقلت الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٨/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٢:٠٠ وبناء على ورود المعاملة بدعوى ضد من محكمة الاستئناف بمكة برقم ٣٤٦٩٣٠٥٨ وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية السادسة برقم ٣٤٢٢٥٢٦٣ في ٢٨/٠٥/١٤٣٤هـ المتضمن الملاحظة على الحكم ما نصه (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد :نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفيع خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة جدة رقم ٣٤٦٩٣٠٥٨ وتاريخ ١٤/٠٥/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر برقم ٣٤١٧٧٠١٦ وتاريخ ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ / بالمحكمة الجزئية بمحافظة جدة المتضمن دعوى ضد سعودي الجنسية المتهم في قضية إساءة له في أحد الصحف اليومية وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يتحقق التدافع فعلى فضيلته إعمال ما جاء في المادة ٧٤ من نظام المرافعات الشرعية التي جاء فيها يجب على المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم) الشيخ .... قاضي استئناف، الشيخ..... قاضي استئناف، الشيخ ..... رئيس الدائرة عليه تواقيعهم عليه وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه بعد الرجوع إلى المادة الرابعة والسبعين (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: (يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك) وما صدر بشأن هذه المادة من لوائح تنفيذية التي أحالت إلى نظام القضاء من المادة السابعة والعشرين(٢٧) إلى المادة الثلاثين (٣٠) وبما أن تحقق التدافع يختلف بين ما إذا كان النزاع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضااتها، أو بين محكمتين تابعيتين لجهة قضائية واحدة أو بين محكمة وجهات قضائية أخرى

حسب ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه وبما أن نظام المرافعات الشرعية صادر فيما يخص الترافع أمام المحاكم التابعة للمجلس الأعلى للقضاء وقد صدر للجهات القضائية الأخرى ما ينظم التدافع الداخلي بين قضاة محاكمهم كما نصت المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم في تحقيق التدافع بين قضاة وقد أحال نظام المرافعات الشرعية على نظام القضاء لتحقيق التدافع بين محكمة وجهة قضائية أخرى وتحقيق التدافع لا يكون إلا بعد صدور الحكم بعدم الاختصاص واكتسابه القطعية لأجل ذلك كله فإني أفيد أصحاب الفضيلة بأنني لم أجد ما يؤثر على ما حكمت به أو يدعوا للعدول عنه وقررت رفع المعاملة مع القرار وتهميشه وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم كالمتبع وعليه حصل التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ٠٢ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٨ / ٠٦ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ففي هذا اليوم السبت الموافق ٢٩ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وبناء على ورود المعاملة بدعوى ضد / من محكمة الاستئناف بمكة برقم ٣٤٣٣٩٨٦٩ وتاريخ ١٠ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية السادسة برقم ٣٤٢٦٠٥٥٥ في ٠٥ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ المتضمن الملاحظة على الحكم ما نصه (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة

الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٣٩٨٦٩ وتاريخ ٢٦/٠٦/٤٣٤هـ المشتملة على القرار الصادر برقم ٣٤١٧٧٠١٦ وتاريخ ٠٢/٠٤/٤٣٤هـ من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة المتضمن دعوى ضد / سعودي الجنسية المتهم في إساءة له في أحد الصحف اليومية وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٥٢٦٣ وتاريخ ٢٨/٠٥/٤٣٤هـ لم يتم إلحاق مضمونه والإجابة عليه في قراركم الصادر منكم ولا بد من ذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الشيخ.... قاضي استئناف، الشيخ.... قاضي استئناف لي وجهة نظر ، الشيخ... رئيس الدائرة عليه تواقعهم. عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن عدم إلحاق الإجابة على القرار سقط سهواً وتم إجراء اللازم وقررت بعد ذلك رفع المعاملة مع القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية والتهميش إلى محكمة الاستئناف في مكة المكرمة واتخاذ اللازم حسب المتبع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة ١٥ : ٠٨ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٠٧/٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد تم تصديق الحكم بالقرار رقم ٣٤٣٠١٣٧٣ في ٢١/٨/٤٣٤هـ والله الموفق.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٠٨٥٥٢ تاريخه: ١٠/٤/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٨٠٩٥٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤١٩٣٤١٩ تاريخه: ٢١/٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - إساءة استعمال السلطة - مطالبة المدعي بالتعزير - حصر المدعي دعواه في طلب محاسبة المدعى عليهم لتجاوزهم النظام أثناء تأدية عملهم الوظيفي وإلحاقهم الضرر به - عدم اختصاص ولائي - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١- المواد (١١) و(١٥) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.
- ٢- المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليهم قاموا باستغلال السلطة الممنوحة لهم في جهة العمل التي يعملون بها وذلك بكتابة خطاب إلى الوزير المختص يتضمن معلومات مخالفة لنتيجة التحقيق التي أجروها مع المدعي في شكوى مقدمة ضده من بعض زملائه في العمل ولذا فقد طلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه الأول ما جاء في دعوى المدعي ودفع بعدم الاختصاص - المدعي حصر دعواه في طلب محاسبة المدعى عليهم لتجاوزهم النظام أثناء تأدية عملهم الوظيفي وإلحاقهم الضرر به بما تضمنه الخطاب

المذكور وذلك شأن إداري محكوم بنظام الموظفين العام ونظام تأديبهم- قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص- قنع المدعى عليه الأول بالحكم وعارض عليه المدعي- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٤٨٠٩٥٦ وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٠٨٥٥٢ وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٨/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقال إنني ادعى على كل من / وعلى / سعودي الجنسية وعلى / سعودي الجنسية حيث أنهم كتبوا خطاباً إلى معالي وزير المالية ونص المراد منه (( إشارة إلى البرقية المرفوعة لمعاليتكم برقم ١٢٠٧٠٣١٦٩١٧٣ في ١٨/٠٨/١٤٣٣هـ من الموظف بفرع المصلحة بجدة / المتضمنة قيام الموظف بالفرع / بالتلفظ عليه وعلى زميله بألفاظ بذيئة بالفصل من وظائفهم بحكم علاقته بمعاليتكم وطلب معاليتكم الإفادة . فعليه أوضح لمعاليتكم الاتي :١- نظراً لعدم تواجد بعض أصحاب الشكوى والشهود على رأس العمل عند ورود الشكوى فقد تم إرجاء التحقيق إلى حين مباشرتهم ومخاطبة سعادة مدير عام مكتب معاليتكم برقم ٣/١/٢٣ في ٢٧/٠٨/١٤٣٣هـ بهذا الخصوص . ٢- تم تشكيل لجنة للتحقيق

في الشكوى وقيام أعضاء اللجنة بإجراء التحقيق في الموضوع مع الأطراف ذات العلاقة وسماع أقوال الشهود وتدوينها وإعداد محضر بذلك من خلاله تبين للجنة إدانة المذكور بما نسب إليه في الشكوى المرفوعة لمعاليتكم باستثناء أن له علاقة بمعاليتكم لإنكاره ذلك وادعائه أنه كان يقصد بالوزير سمو وزير الداخلية ولعدم كفاية الأدلة وعدم اتفاق الشهود على ذلك وحيث كانت إجابات المذكور تفتقر إلى التركيز وظهر أنه يعاني من التشتت في الموضوعات وتناقض ما ذكره إضافة إلى سيرته الوظيفية عندما كان يعمل بالإدارة العامة ترجح صحة ما جاء في الشكوى ضده وما نسب إليه . فإنني أرى والرأي لمعاليتكم بأن تقوم المصلحة بتوجيه انذار شديد اللهجة للموظف ..... بأن عليه التحلي بالأخلاق الفاضلة وأن يحسن التعامل مع زملائه وأن يتجنب الالفاظ الجارحة وغير اللائقة والادعاء بعلاقته بكبار المسؤولين وفي حالة تكرار ما حدث سوف يكون عرضة لعقوبة أشد مع نقله لفرع المصلحة بمكة المكرمة لمصلحة العمل وإبعاده عن الاحتكاك بزملائه الذين احتك معهم)) والذي كان بخصوص نتيجة التحقيق في الادعاء الغير صحيح والمفتري من الموظف ..... والموظف ، والذي قاموا فيه بالافتراء عليّ وعدم ذكر الحقيقة الكاملة التي نتجت من التحقيق حيث أنني أطلعت على محضر التحقيق كاملاً قبل أن أوقع عليه وقد تم تزوير الحقيقة وذلك استغلال السلطة وتكلفي بالعمل بمكة المكرمة وهذا الإجراء غير نظامي وعلى ذلك أمل من فضيلتكم سؤالهم عن سبب الافتراء عليّ ومجازاتهم شرعاً هذه دعواي. أهـ. وبعرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر /

سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم قال: ما ذكره المدعي غير صحيح وأنا أدفع بعدم اختصاص المحكمة بذلك حيث إنني أعمل مدير عام إدارة شؤون الموظفين ب..... وأما المدعى عليهما الآخران يعمل الأول يعمل مدير عام..... والثاني فيعمل مدير عام..... الحاضر عنهما بالتفويض الصادر من..... رقم ١٤/٩٨٨٠ في ٢٧/٠٢/١٤٣٤هـ ثم سألت المدعي هل دعواك تنحصر في محاسبة المدعى عليهم عن الخطاب الموجه لوزير المالية فقال نعم وبعد التأمل وبالاطلاع على أوراق المعاملة و حيث إن نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ النافذ حالياً في المملكة والذي تقضي أحكامه بصفته القاعدة العامة بأن يخضع للمساءلة التأديبية كل من يخرج من الموظفين على مقتضى الواجب في أداء وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة وشرف الوظيفة العامة (المادة ١ من نظام الخدمة المدنية) كما يضيف النظام بأن كل موظف مسئول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه (المادة ١٥) وحيث إن دعوى المدعي قائمة على اتهام المدعى عليهم بتجاوزهم للنظام أثناء تأدية عملهم الوظيفي واتهامهم بإلحاق الضرر بالمدعي بناءً على محضر خطاب موجه منهم لمعالي وزير المالية بمقتضى عملهم الوظيفي وحيث إن محاسبة الموظف على أدائه الوظيفي وتجاوزه وتفريطه وما يتعلق به شأن إداري محكوم بأنظمة الموظفين العام ونظام تأديبهم وحيث إن المادة ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية تنص على اختصاص هذه المحكمة بالنظر في العقوبات التعزيرية إلا ما يستثنى بنظام وبناءً على ما تقدم فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم

الاختصاص النوعي وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة وافهم بتعليماته بان مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل القرار وفي حال لم يقدم اعتراضه سقط حق في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وقرر المدعي عليه الأول القناعة بالحكم والمدعي عليهما الثاني والثالث لم يحضرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة فقي يوم الاثنين الموافق ٠٥/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة ولقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٠٨٥٥٢ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٤ هـ الصادر فيها قرار التصديق ذو الرقم ٣٤١٩٣٤١٩ وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٣٤ هـ المتضمن انه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٥/٠٦/١٤٣٤ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٢٩٦٥٣ تاريخه: ١٣/١٠/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٩٧١٧٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٨٣١٣٢ تاريخه: ٢٢/٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالتلفظ في صحيفة دعوى -  
 مطالبة المدعي بالمجازاة - انكار وكيل المدعى عليه الدعوى عنه  
 - عدم مسؤولية الوكيل عن عبارات السب التي أوردتها موكله في  
 صحيفة الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول الله تعالى: (( ولا تزر وازرة وزر أخرى )) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعي على المدعى عليه بأنه قد تلفظ على موكله بما جاء في دعواه وذلك في صحيفة دعوى قدمها إلى المحكمة تتعلق بقضية حضانة بين موكله وزوجته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر وكيل المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي ودفع بأن موكله ناقل لوجهة نظر موكلته (في قضية الحضانة) ودوره هو تمثيلها في الدعوى، كما أن الصحيفة المذكورة ليست من إعداد بل من إعداد موكلته وبالتالي فلا يوجد سبب لاختصاص المدعي مع موكله - المدعى عليه لا يتكلم عن نفسه وإنما ناقل لوجهة نظر موكلته - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي - قررت

محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٩٧١٧٢ وتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٠٣٥٥٩ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الخميس الموافق ٢٥/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وكيلا عن بموجب الوكالة رقم (٣٤١٣٠٩٤٣) وتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٤هـ والتي تخول له المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها والرد عليها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف وادعى على الحاضر معه / (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة رقم (٣٤٣٤٥١٣٣) وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٤هـ والتي تخول له المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والتنفيذ وطلب التحكيم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الحكم ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف قائلًا في دعواه إن موكل هذا الحاضر قد تلفظ على موكلي في صحيفة الدعوى المقدمة في المحكمة العامة في الرياض لدى فضيلة القاضي في دعوى حضانة وأتهمه بالتواطؤ مع الشيطان في تحقيق مراده وانشغاله

في شهوات ملذات الدنيا حتى أصبح عديم الاحساس بالأبوة وأنه متجرد من الشفقة والانسانية واني تعهدت بإصلاح نفسي ونكثت عن الشرط أطلب مجازاته على هذا الاتهام وبسؤال المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعي كله غير صحيح ويدفع موكلي بدفعه الشكلي لأن الدعوى أقيمت على من لا يصح اختصاصه حيث أن موكلي يعمل محام وقد توكل عن السيدة/.....) بموجب الوكالة رقم ٣٤٧٠٥٥١ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ ومثلها في قضيتين الأولى حضانة والثانية نفقة والمنظورة لدى فضيلة الشيخ/.....) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض وبالتالي فإن موكلي هو ناقل لوجهة نظر موكلته وكما يعلم فضيلتكم أن الوكيل لا يكلف ولا يحلف إذ أن دوره هو تمثيل لموكله وناقل لأقواله، والدليل على ذلك ما ورد صريحاً في نص المادة (١٣) من نظام المحاماة والتي تنص على « للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع » ولم يحيد موكلي عما نص عليه نظام المحاماة وموكلي ملتزم تماماً بما تم ضبطه في صك الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/.....) قضية الحضانة وهو مسئول عما يرد في ضبط الجلسة دون سواه، لذا فإن موكلي يتمسك بالدفع الشكلي. ثانياً: من حيث الموضوع: في البداية يتمسك موكلي بإقرار المدعي في مجلس القضاء على صحة دعوى موكلته في الحضانة والتي صدر بها الصك رقم (٣٤٣٢٤٥١) وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤هـ حيث أنه أقر وأكد صحة دعوى موكلته موكلي فيما ذكرته.١. من الواضح أن المدعي أقام هذه الدعوى بعد صدور حكم الحضانة لصالح

موكلة موكلي رغبة من المدعي لثني موكلي عن مواصلة القضية الثانية (النفقة) والتي لا تزال منظورة في المحكمة العامة لدى فضيلة القاضي ٢. ما ارتكن عليه المدعي في مذكرته من صدور مذكرة قدمت في قضية الحضانة فالمذكرة لا تحمل أي توقيع عليها من موكلي والواضح أن موكلة موكلي قامت بإعداد المذكرة والتوقيع عليها وأحضرها لموكلي بناءً على رغبتها بدليل أنها على أوراق بيضاء وليست على مطبوعات المحامي الرسمية بالإضافة إلى ذلك درجت العادة أن قضايا الأحوال الشخصية تتم مرافعتها شفويًا أمام ناظر القضية حيث أنها من القضايا البسيطة كما هو موضح في الصك من القاضي ٣. بالرجوع إلى لائحة الدعوى محل الرد لم نجد تحديداً للعبارات بنص صريح وإنما ذكر بعض العبارات وأورد معها تفسيراً خاصاً بالمدعي وموكلي لا يتحمل أي تفسير إلا ما يصدر منه لا سيما وأن تلك العبارات لم تمس ذات المدعي وسوف نرد على ما أورده من عبارات وفق تفسير موكلة موكلي باعتبار أنها من كتبت المذكرة وهي على النحو الآتي: أ. العبارة الخاصة ما أورده من تفسير أن موكلي ذكر أنه متواطئ مع الشيطان فهذا قول لا وجود له إلا لدى المدعي وحده فقط فالجملة الموجودة في المذكرة هي (حقق مراد الشيطان بفعله) فنجد أن المدعي عمد إلى اقتضاب الجملة وتحويلها بغير شكلها الأصلي إذ أن المذكرة التي أخذ منها نصت ما يلي: (واستجاب للشيطان الذي يريد أن يزرع الفتنة والفراق بين الأسر والمجتمعات) فالكلام هنا ليس لشخص المدعي وإنما قصد به الشيطان وذكرت صفاته وأنه بوجود المشاكل بين المدعي وموكلة موكلي هو تحقيقاً لرغبة

الشیطان لتفريق الأسرة والمجتمعات، ومن الواضح من العبارة التي في المذكرة جاءت للعوام وليست للتخصیص لذا فإن هذه العبارة لم تقصد المدعي بذاته. ب. أما ما يخص عبارة (الشهوات والملذات) فإن هذه عبارة عائمة فضفاضة لم يعني بها الأمور السيئة فكل ما يميل إليه قلب البشر يعتبر ملذة وشهوة، شرب الماء ملذة، والاهتمام بالدراسة ملذة وشهوة، وحب المال أيضاً وقدم الإنسان على أمر معين يعتبر ملهي له ويعتبر من ملذات وشهوات الدنيا وما قصد في تلك المذكرة انكباب المدعي في عمله ودراسته في بريطانيا وبعده عن أبنائه وعن أسرته وهذا أمر طبيعي قد يحصل لأي شخص متزوج ولديه أبناء فهو من قبيل الانشغال بالشهوات وملذات النفس المباحة، لذا فإن العبارة لا تأخذ بالمعنى السيئ إذ أن سياق القول يفيد انشغال المدعي بأحواله الشخصية من دراسة وعمل وليس فيها أي تطاول وكانت مذكورة من باب توضيح الدفع لفضيلة ناظر القضية. ج. مسألة الوعد والعهد ونكته فأی زوجين قد يقطع للأخر وعد على نفسه بأن لا يحدث أي مشاكل وحال حصول تلك المشاكل يعتبر نكث للوعد، وموكلة موكلتي رأت أن المدعي قد وعدها بعدم حدوث مشاكل بينهما بأن لا يعود إلى نفس الأسباب التي تبعت المشاكل بينهما ولكن ذلك لم يحصل منه وترتب عليه الطلاق والانفصال بينهما وقد يكون المدعي فيه نوع من الغضب أو التقصير وقد وعد موكلته موكلتي بعدم الغضب أو التقصير إلا أنه عاد وحصل الخلاف فجعلت ذلك نكثاً للوعد وللعهد وليس في ذلك أي تطاول أو سب. د. ما يخص ما ذكره المدعي في لائحته محل الرد وتحت البند رقم (5) فإن كل ذلك جاء بوصف موكلته

موكلي لما حدث لها من حرمان من أبنائها أكثر من ثمانية أشهر دون أن تراهم وكذلك سحبه ملفات دراستهم من المدارس وتعطيلهم عن الدراسة عاماً كاملاً فكان أقرب وصف لذلك التصرف ما ذكرته في تلك المذكرة إن صحة ذلك، بالإضافة إلى غياب الأب بالسفر للدراسة وترك الأبناء لدى الجد اعتبرته موكلة موكلي إهمالاً منه وتقصيراً بواجبات الأب ما يخص عبارة « نساء الله السلامة والعافية » فقد ذكرت كجملة ختامية في معرض حديث موكلة موكلي عن حالها من امتناع المدعي عن النفقة وحرمانها من أبنائها ونفقات الولادة التي لم ينكرها المدعي بل أكدها بقوله: « ما ذكره المدعي وكالة كله صحيح جملة وتفصيلاً » وهذه العبارة في حقيقتها دعاء وتودد ورجاء من المولى عز وجل تقال في السراء والضراء. و. يتضح لمقام فضيلتكم أن موكلي لم يقوم بالتطاول على المدعي أو سبه أو حتى المساس بشخصه وإنما هو ناقل عن موكلته وكذلك لم يوجد أي عبارة من العبارات التي ذكرها فيها سب لشخص المدعي وإنما عبارات عادية ذكرتها موكلة موكلي لنقل الصورة التي عانت منها وكذلك العبارات لا تحمل طابع السب أو التطاول بل طابع الدفاع عن حقوق موكلة موكلي ناهيك انه لا توجد أي علاقة أو ارتباط بين المدعي أصالة وبين موكلي إلا في تلك الجلسة التي تقابل فيها أول مره وبالتالي لا يوجد أي سبب شرعي أو منطقي يقبل به خصومة المدعي مع موكلي. ونؤكد أن ما ذكر في قضية الحضانة والتي كان يتراجع بها موكلي قد أقر المدعي في تلك الجلسة بأن ما ذكر في الدعوى كله صحيح جملةً وتفصيلاً، وهذا إقرار منه بذلك والقاعدة

الشرعية تنص (لا يجوز الإنكار بعد الإقرار إذ لا عذر لمن أقر) وبإقراره في مجلس القضاء يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ما نقله موكلي صحيح جملةً وتفصيلاً. عليه ولكل ما تقدم التمس من فضيلتكم رد الدعوى شكلاً لعدم وجود الصفة وموضوعاً لعدم وجود أي سب أو تطاول ولأن دعوى المدعى لا وجهة لها شرعاً وبطلب البينة من المدعي أجاب لدي صحيفة الدعوى المقدمة لفضيلة ناظر القضية والمرفقة بالمعاملة باسم مطلقة موكلي ورفعت الجلسة للاطلاع عليها وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١٠/١٤٣٤ هـ وفيها حضر الطرفان فجرى الاطلاع على خطاب من اربع صفحات وقد ذكرت هذه الالفاظ المذكورة في دعوى المدعي في الصفحة الثالثة وبدون توقيع من المدعية او من المحامي وبطلب زيادة بينة أجاب ليس لدي بينة سوى هذا الخطاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب سبق ان اجبنا عليه في الجلسة الماضية وان هذا الخطاب قامت بتوقيعه موكلة موكلي وأن موكلي مجرد ناقل وجهة نظر موكلته وبناء على ما تقدم وما جاء في دعوى المدعي وكالة ومطالبته بتأديب موكل المدعى عليه وحيث ان المدعى عليه لا يتكلم عن نفسه وانما ناقل وجهة نظر موكلته ولو فتح الباب بتأديب كل من تكلم في مجالس القضاة وما يصدر من الفاظ لأدى ذلك إلى اشغال المحاكم الجزائية وما جاء في قصة الحضرمي والكندي ولقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لذا صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف وجرى افهامه بأن مده الاعتراض ثلاثين يوماً ابتداء من استلام نسخة الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/١٠/١٤٣٤هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١٠/١٤٣٤هـ حضر المدعي وقرر استلام نسخة من الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤/٥٠٣٥٥٩ وتاريخ ٥/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (.....) المسجل برقم ٣٤٣٢٩٦٥٣ وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / (.....) بالوكالة ضد / (.....) بشأن قضية تلفظ على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٣٤٥٤٧٥٧ تاريخه: ١٥/١١/١٤٣٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٣١٥٦٠٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٥٤٦٢ تاريخه: ٢٨/٠١/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - تطاول المدعى عليه على المدعي - مطالبة المدعي مجازاة المدعى عليه جراء تطاوله - مصادقة المدعى عليه على الدعوى - ثبوت الحرمة والعقاب شرعاً - جلد المدعى عليه وأخذ التعهد بعدم العودة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله صلى الله عليه وسلم ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي أن المدعى عليه يعمل بإحدى المكاتب في المستودع وقد حضر إلى المستودع من أجل شراء كتب وتفاجأ أن المدعى عليه يصرخ عليه ويتطاول بالكلام وإذا به يلحق به وزميله الآخر إلى السيارة وركب السيارة ولحق به وحاول فتح باب السيارة وركبوا سيارتهم ولحقوا به وقاموا بحدته وأجبروه على الوقوف بالقوة ويطلب مجازاته شرعاً - أنكر المدعى عليه ما جاء بالدعوى وقال انه لحق بالمدعى عليه بالسيارة من أجل أن يطلب حقه فعليه فواتير فوقف من نفسه هكذا أجاب - ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي فيما يتعلق بالحق العام المتضمن الحكم بأخذ التعهد على المدعى

عليه . بناء على الدعوى والإجابة . وحيث صادق المدعى عليه على الدعوى وأقر بلحاظه للمدعى . وحيث ما قام به المدعي عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً . ولقوله صلى الله عليه وسلم ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) - الحكم بجلد المدعى عليه عشر جلدات وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه . قرر المدعي القناعة بالحكم وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاستئناف . صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٢٢٣١٥٦٠٩ وتاريخ ٢٧/٠٧/٤٣٢٢هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٢٢٩٦٢١٠٢ وتاريخ ٢٧/٠٧/٤٣٢٢هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٥/١١/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم ٢٠٩٤١٠٣٨٨ قائلاً في دعواه يعمل المدعى عليه بمكتبة .... في المستودع وقد اشترت منه عدة كتب عن طريق الهاتف وفي يوم ١٥/٣/٤٣١هـ حضرت الى المستودع من اجل شراء كتب وتفاجأت به يصرخ علي ويتناول بالكلام وخرجت واذا به يلحق بي هو وزميله إلى السيارة وركبت السيارة ولحقوا بي وحاول علي فتح باب السيارة وركبوا سيارتهم ولحقوا بي وقاموا بحدي واجبروني

على الوقوف بالقوة لذا اطلب مجازاته شرعا هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي بأنه حضر الى المستودع وأخذ كتاب من عندي وقال لي هذا السي دي لا يعمل فقلت إذا فتحته وعمل ستدفع ثمنه قال نعم ففتحته وقمت بتشغيله فاشتغل فقلت له ادفع قيمته فقال لا فشددت الكلام معه وبعدها خرج وندمت على الذي حصل ولحقت به من أجل أن اعتذر ولحقت به بالسيارة من اجل ان اطلب حقي فعليه فواتير فوقف من نفسه هذه إجابتي هذا وقد جرى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٤/٢٠٨/ج وتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٣١هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الجزئية سابقا ..... بما يتعلق بالحق العام بأخذ التعهد على المدعى عليه فبناءً على الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعى عليه الدعوى واقرب بلحاظه للمدعي وحيث ما قام به المدعي فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ولقوله صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ولكل ما تقدم فقد حكمت بجلد المدعى عليه عشر جلدات واخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبذلك حكمت وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية على الحكم فأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما من تاريخ الحكم في هذا اليوم الإثنين ١٥/١١/١٤٣٣هـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في

منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة  
 رئيس المحكمة الجزائية بجدة المساعد رقم ٣٢/٩٦٢١٠٢ وتاريخ  
 ١٢/١١/١٤٣٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/  
 القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة رقم ٣٣٤٥٤٧٥٧ وتاريخ  
 ١٥/١١/١٤٣٣هـ المحكوم فيه بما دون بياطن الصك المتضمن  
 دعوى سعودي الجنسية ضد / مصري الجنسية في اعتداء وبدراسة  
 الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على  
 الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله  
 وصحبه وسلم

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٢٧٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٧ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٤٥٢٩٢٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤٣٠٩٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٨ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتلفظ - مطالبة المدعي  
 بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - شهادة الشاهدين بالواقعة -  
 منشأ الدعوى ألفاظ المدعى عليه - إيجابية التقرير الطبي - إدانة  
 المدعى عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الإقرار حجة شرعية على المقر.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه الحاضر معه قام بالتلفظ عليه بألفاظ  
 بذيئة ثم تشابك معه بالأيدي وضربه بيده وبعقال مما تسبب في  
 إصابته بجروح في أنفه ويده وقدمه، ولذا فقد طلب الحكم عليه  
 بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه تلفظه على المدعي  
 وأقر بحصول سوء تفاهم بينهما أدى إلى تماسك بالأيدي - أحضر  
 المدعي شاهدين شهدا بما يثبت دعواه وجرى تعديلهما شرعاً -  
 المدعى عليه هو من تسبب في نشوب هذه المضاربة بتلفظه على  
 المدعي كما أنه تسبب في إصابته بجرح مدة شفاءه المتوقعة ثلاثة  
 أيام حسب التقرير الطبي - قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما  
 نسب إليه وقررت سجنه لمدة ثلاثة أيام وأخذ التعهد عليه بعدم

العودة لما بدر منه- عارض المدعي والمدعى عليه على الحكم-  
قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د /..... القاضي في المحكمة الجزئية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في محافظة الاحساء برقم ٣٢٤٥٢٩٢٥ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٢٨٦٩٥٣ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٢ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ( ) وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ( ) قائلاً إنني أعمل وكييل مدرسة بمتوسطة ..... ب ..... وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦ هـ دخلتُ لغرفة المدرسين لأقوم بتكليف بعض المدرسين في الحصص التي لا يوجد بها معلم فقال لي الأستاذ هذا الحاضر معي أريد أن أطلع أسئلة الاختبار عندك فقلتُ له أخشى أن يخترب جهازي لأن الفلاشات يوجد بها فيروسات وليس من عملي طباعة أسئلة المدرسين فقال لي أريد الطباعة فقط فقلتُ له قد تكون الطباعة غير متعرفة على جهازك فقال لي (حقتك حلوة متعرفة على كل أحد) فشككتُ ماذا يقصد بهذه العبارة وقلتُ له أنت رجل كبير لا تتكلم بهذا الكلام فقال لي الشيب ولا العيب فقلتُ له أنت لست بكبير ولا أديب فقال لي ما عليك زود منكم نستفيد فضحك المعلمون الحاضرين بالغرفة فخرجتُ لأداء عملي وفي اليوم التالي وهو يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٦/٢٧ هـ دخل المدعى عليه مكتبي ومعني المرشد الطلابي وبعض الطلاب وكان يحمل معه

حاسبه الآلي والفلاش ميموري وطلب طباعة أسئلة الاختبار ولأنها سرية ومكتبي به عدد كبير من الطلاب فطلبتُ منه مرافقتي إلى المكتب المجاور لكي يقوم بطباعة أسئلة الاختبار فلما دخلتُ وإياه للمكتب وحفاظاً على سرية الأسئلة قمتُ بإغلاق الباب ثم قلتُ له يا أستاذ الكلام البذيء لا تتكلم به مرة أخرى فنهزني وقال أبعد عني فدفعني ودفعته ثم ضربني بعقاله وضربته به ثم ضربني على أنفي وكان في إصبع يده التي ضربني بها خاتم كبير فصره وضربني به على أنفي وأدماني فتدافعتُ وإياه ودفعني على زجاج مرمي على الأرض فانجرحت قدمي وتضاربتُ أنا وإياه ودفعني على الجدار ثم التفت وأخذ مثلث بلاستيكي يستعمله مدرس الرياضيات فتماسكتُ وإياه فانكسر المثلث بيننا فانجرحت يدي اليسرى ومن شدة السحب بيني وبينه جرح رأسه ببقايا المثلث الذي في يده ثم دفعني وقال لي خلاص يا شيخ فتوقفتُ وإياه عن المضاربة واتصل على أحد الأساتذة وقد حضر مدير المدرسة وبعض المدرسين وفتحتُ باب المكتب وقد حاول المدير والحاضرين حل المشكلة لكن دون فائدة وتم ذهاب كل واحد منا للمستشفى أطلب مجازاته لقاء ما بدر منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً لا صحة لما ذكره المدعي في دعواه والصحيح إنني أعمل مدرس رياضيات بمتوسطة ..... ب ..... وفي يوم الإثنين الموافق ٢٦/٦/١٤٣٢ هـ دخل علينا في غرفة المدرسين وكيل المدرسة هذا الحاضر معي فطلبتُ منه طباعة جهازه الحاسب الآلي لأتمكن من طباعة أسئلة الاختبار فقال لي إن طباعة جهازي قد لا تتعرف على كمبيوترك فقلتُ له طباعتك تتعرف على أي جهاز فقال لي

ياالشايب يالعايب فقلتُ له الشيب ولا العيب فقال لي أنت العيب كله فقلتُ له ومنك نستفيد ثم انصرف كل منا في حال سبيله وفي اليوم التالي وهو يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٦/٢٧ هـ حضرتُ لمكتب المدعى عليه ومعى جهاز الحاسب الآلي وفلاش ميموري بها أسئلة الاختبار وطلبتُ من المدعى عليه تمكيني من طباعة الأسئلة فطلب مني مرافقته إلى مكتب الإدارة ولم يكن به أحد ولما دخلتُ معه مكتب الإدارة أغلق الباب علينا وأخذ يتكلم عليّ بألفاظ بذيئة ويسبني ويشتمني وأخذ العقال من رأسي وضربني به وأنا أحول تهدئته ولكن دون فائدة وأخذ مثلث بلاستيكي وضربني به على رأسي مما أدى إلى إصابتي وقام بضربي على الجدار فاتصلتُ بأحد المعلمين بعد أن سقطتُ على الأرض وطلبتُ من أحد المعلمين أن يحضر إلينا ليبعده عني ثم حضر المدير وبعض المدرسين وطرقوا الباب عليه حتى فتح الباب ثم لما دخلوا علينا أخذ يسبني ويشتمني ثم تم أخذي لمستشفى الحرس وهناك تلقيتُ العلاج فليس له حق عندي بل الحق لي عليه وتوجد لديكم دعوى لي ضده أطلب بحقي منه في اعتدائه عليّ وبرد تلك الإجابة على المدعى قال لا صحه لما ذكره المدعى عليه في اجابته والصحيح هو ما ذكرته في دعواي ولدي بينه واحضر المدعى للشهادة كل من السعودي بالسجل المدني برقم ( ) والسعودي بالسجل المدني برقم ( ) وبسؤالهما عما لديهما من الشهادة شهد قائلاً أشهد بالله العظيم أنه في أحد الأيام وبينما كنت برفقة المدير أبلغنا بوجود مشكلة بين الأستاذ والوكيل وعند ذهابنا لهما وفتح الغرفة التي كانا فيها وجدناهما قد تضاربا مع بعضهما والدماء تسيل منهما وحاولنا الصلح بينهما

فطلبنا تأجيل الموضوع وقد ذهب برفقة للمستشفى كما ذهب برفقة للمستشفى وقمنا بالتحقيق في الموضوع مع كل منهم وسألناهم عن أسباب تلك المضاربة فأفادونا أنه في اليوم الذي قبل المضاربة ذهب الأستاذ وهو وكيل شئون الطلاب لغرفة المدرسين إن لدي فلاش ميموري وأرغب استعمال الطابعة التي لديك فقال له الأستاذ ربما الطابعة لا تتعرف على الفلاش ميموري الذي لديك فقال له حققتك حلوة وتتعرف على كل شيء فرد عليه الأستاذ الشيب ولا العيب فقال له الأستاذ أنت العيب كله فرد عليه قائلاً ومنكم نستفيد هذا ما لدي من الشهادة علماً بأنني اعمل وكيل الشئون الإدارية بمدرسة ..... والاستاذ وكياً لشئون الطلاب والاستاذ معلم بالمدرسة كما شهد قائلاً أشهد بالله العظيم أنه بعد حصول المضاربة جرى التحقيق في موضوع المضاربة بين الاستاذ والاستاذ مع الاساتذة كل من شرف الخلف وسؤالهم عن أسباب تلك المضاربة فأفادوا بأن الأستاذ قد دخل غرفة المدرسين وطلب منه الاستاذ قائلاً إنني أرغب في استعمال الطابعة التي لديك فقال له الأستاذ ربما الطابعة لا تتعرف على الفلاش ميموري الذي لديك فقال له حققتك حلوة وتتعرف على كل شيء فقال له الاستاذ وعابب فرد عليه الاستاذ ولا العيب فقال له الاستاذ انت العيب كله فرد عليه قائلاً ومنكم نستفيد هذا ما لدي من الشهادة علماً بأنني أعمل مرشد طلابي بالمدرسة وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما جاء في شهادة الشاهدين علي غير صحيح وليس لدي علم إلا أن المدير هو من قام بالتحقيق في ذلك الموضوع فالشاهدين لم يكونا موجدين في التحقيق كما أن الأستاذ مع

دخوله هو والمدير في تلك الغرفة التي حصلت فيها المشكلة قام المدعي بسبي بقوله لي يا حمار كما أن مكتب المدعي الليلي لم يكن مركز لتصوير الأسئلة والتصوير كان في مكتب المدير النهاري وبسؤال الشاهدين عما ذكره المدعي عليه أجاب الشاهد قائلاً إن التحقيق قد حصل من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص أنا أحدهم ومدير المدرسة والأستاذ كما أن المدعي لم يقل للمدعي عليه يا حمار وإنما أثناء دخولنا وقت المضاربة على المدعي والمدعي عليه سمعنا المدعي يقول للمدعي عليه إن هذا الكلام لا يصدر إلا من الحمارة ويقصد بذلك الكلمة التي قالها له المدعي عليه وهي (حقتك حلوة تتعرف على كل شيء) كما أنه مسموح التصوير في المكتب النهاري أو الليلي كما أجاب قائلاً إن التحقيق قد حصل من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص أنا أحدهم ومدير المدرسة ووكيل المدرسة الأستاذ كما أنه مسموح التصوير في المكتب النهاري أو الليلي كما أحضر المدعي لتزكية الشاهدين كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) وأضاف المدعي قائلاً أود أن أوضح لفضيلتكم بأنني إمام مسجد منذ خمس عشرة سنة وأنا الآن إمام مسجد ..... منذ عام ١٤١٧ هـ كما أنني مدرس دراسات إسلامية منذ ثلاث عشرة سنة وقبلها كنت إمام وواعظ بالشؤون الدينية بالحرس الوطني منذ عام ١٤٠٩ هـ وأنا حافظ لكتاب الله والله الحمد والمنة منذ عام ١٤١٢ هـ كما أنني تخرجت من معهد الحرم المكي عام ١٤١٧ هـ ومتخرج من قسم الشريعة بكلية الشريعة بالإحساء عام ١٤٢١ هـ ولي الآن دروس ومحاضرات بسجن

الإحساء وكان حاضرا المدعي العام فجرى عرض هذه الدعوى عليه فقال إنني لا أرغب في إقامة دعوى عامة على المدعى عليه في الوقت الحالي لأنني غير مخول من مرجعي لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث طلب المدعي مجازاة المدعى عليه لتلفظه عليه واعتدائه بالضرب والتسبب في إصابته وإن المدعى عليه قد أقر بحصول سوء تفاهم بينهما أدى ذلك إلى التماسك بالأيدي وإن الإقرار حجة شرعية على المقرر وإن المتأمل لهذه القضية يجد أن منشأها هو ما تلفظ به المدعى عليه على المدعي وإن البينة الموصلة والمعدلة التعديل الشرعي قد أثبتت ذلك وإن مدة شفاء المدعي قد حددت من يومين إلى ثلاثة أيام وذلك حسبما أوضحه التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك عبدالعزيز بالحرس الوطني بالأحساء برقم (٥٣٥٢٥) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٢م وإنه لا سوابق على المدعى عليه وحيث إن للمدعى عليه هنا دعوى ضد المدعي في هذه القضية يطالب بمجازاته لاعتدائه عليه بالضرب وقد حكم على المدعى عليه في جلستها التي قبل هذه الجلسة مباشرة لذا فقد تقرر ما يلي أولا ثبوت إدانة المدعى عليه لتلفظه على المدعي واعتدائه عليه بالضرب وتعزيزه لقاء ذلك بسجنه ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إيقافه بسبب هذه القضية لا ينفذ ذلك السجن إلا بحضور المدعي ويسقط بإسقاطه أو بعبئه ثانيا أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلا وبذلك كله حكمت في الحق الخاص وبعرضه اعترض عليه المدعي والمدعى عليه وكاله وطلبا تقديم لائحة اعتراضية فجرى إفهامهما بأنه سوف يتم تسليمه صورة من القرار الشرعي يوم غدا الأربعاء ١٤٣٤/٦/٧هـ وإن لهما مدة ثلاثين يوماً

تبدأ من تاريخ استلامهما بعدها يسقط حقهما في تقديم اللائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٦/٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٨/٠٨/١٤٣٤هـ حيث وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية والمتعلقة بدعوى ضد وبرفقتها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم (٣٤٢٨٨٦١٤) تاريخ ٦/٨/١٤٣٢هـ المتضمن أولاً فضيلته أشار إلى وجود حكم على المدعي في دعوى أقامها المدعي عليه ولم نجد أن فضيلته أطلع على هذا الصك وأرفق صورة منه ثانياً المدعي عليه اعترض على الحكم ولم نجد أن فضيلته سلم له صورة من القرار وقد الحق في صورة الضبط انه قدم لائحة اعتراضية في ٢٢/٧/١٤٣٤هـ مع انه لم يسلم له صورة من الحكم ثالثاً المدعي جرى تسليمه صورة من القرار ولم يكمل اللازم بعد ذلك رابعاً فضيلته اثبت إدانة المدعي عليه بالضرب للمدعي فهل ذلك من المدعي عليه ابتداءً أم دفاعاً ولوجاهة ما ارتأوه أصحاب الفضيلة فأجيب أولاً بالنسبة للملاحظة الأولى تجدون صورة من القرار المصدق عليه من قبل قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية فيما يتعلق بدعوى المدعي عليه هنا ضد المدعي أما بالنسبة للملاحظة الثانية والثالثة فقد تم تسليم المدعي عليه والمدعي صورة من القرار حيث إن كلا منهما قدم لائحته الاعتراضية إلا أن الكاتب لم يثبت ذلك في الضبط حسب المتبع وهذا سهواً منه وسوف يتم تدارك مثل هذا مستقبلاً إن شاء الله تعالى أما الملاحظة الرابعة فإن هذه القضية مضاربة وقعت بين

المدعى عليه والمدعى ومثل هذه القضايا يصعب تحديد المبتدئ بتلك المضاربة حيث إنه يدعى كل منهما ان صاحبه هو من ابتداء بتلك المضاربة ولذا فقد نظرنا قضيتين في هذه المضاربة أحدهما في القضية الأولى مدع وفي القضية الثانية مدعى عليه والآخر مثله وقد صدقت القضية الأولى حسبما يتضح لأصحاب الفضيلة من صورة الصك المرفق وهذه هي القضية الثانية لذا فالإجراء ما تقدم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
حرر في ٢٨/٨/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف الشيخ د. .... برقم ١٧٤٧٠٥٠/٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٣ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤٢١٥٩٧٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٣٣٧٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ الخاص بدعوى / ..... ضد / ..... في قضية شتم وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٨٨٦١٤ في ١٤٣٤/٨/٦ قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم  
حرر في ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٢٣٦١٥٦٤ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٢٩ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٥٩٧٦٦٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٢٢٤٢٨٨٥٨ تاريخه: ١٤٣٣/١٠/١٧ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - بلاغ كيدي تسبب في السجن - مطالبة المدعي بتعزيز المدعى عليه - بينة المدعي غير موصلة - يمين المدعي عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولكن اليمين على المدعى عليه)

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قدم ضده بلاغا لمركز الشرطة بأنه أشهر السلاح في وجهه فتم إيقافه على إثر ذلك لمدة يوم واحد إلا أن المدعى عليه لم يتمكن من إثبات ذلك ضده، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقر المدعى عليه بأنه قدم بلاغا ضد المدعي ودفع بأنه فعل ذلك بسبب تهديده له ولأخته وقيامه بضربها، كما أنكر أن يكون ذلك البلاغ هو السبب في توقيفه - اطلعت المحكمة على ملف القضية فلم تجد فيه ما يثبت دعوى المدعي - طلب المدعي يمين خصمه على نفي دعواه فأداها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليه لعدم ثبوت موجبها - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف المصادقة

على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د. القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم ٣٢٥٩٧٦٦٣ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٦١٠٨٢٧ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٢هـ ففي هذا اليوم السبت الموافق ٢٧/٠٢/١٤٣٣هـ فتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على الغائب عن الجلسة قائلًا لقد سبق أن تقدم عن الجلسة ببلاغ ضدي بأنني أشهرت السلاح في وجهه ولم يثبت ذلك وقد ترتب على ذلك سجنني بمركز شرطة الصالحية لمدة يوم واسأته لسمعتي اطلب مجازاته لقاء ذلك ولعدم حضور المدعى عليه جرى تأجيل الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/٠٥/١٤٣٣هـ حضر المدعي والمدعى عليه ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... ويعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلًا لا صحه لما ذكره المدعي في دعواه والصحيح أن المدعي هو شقيقي الأكبر وتوجد بيني وبينه قضايا كثيرة في هذه المحكمة لدى أربعة مكاتب قضائية وأما القضية التي يذكرها في دعواه إنه حصل سوء تفاهم بيني وبينه قام على أثره بتهديدي بأنه سوف يطلق علي وعلى أختي ..... وإنه قام بضربها ضربا مبرحا ولأنه يعمل بالدوريات الأمنية فتقدمت بشكوى ضده لمركز شرطة الصالحية ولما سألتني المحقق هل رأيت سلاح بيد المدعي عندما هددك فقلت إنني رأيت

شيئاً أسود في يده ولا أعلم ما هو لكنني ظننته مسدس لأنه قال سيطلق علي وعلى اختي ..... ويقتلنا ثم لما نصحني المحقق تنازلت عنه في تلك الليلة لكنه سجن لأنه ضرب اختي ضرباً مبرحاً واتهمته بأنه أخذ منها اغراضاً فسجنه ليس لأنني اتهمته بأنه اشهر سلاح علي وإنما بسبب ضربه لأختي واتهامها له لذا فليس له حق عندي وبرد ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وأمل من فضيلتكم الكتابة لشرطة الصالحية لأفادتكم عن صحة ذلك لذا وحيث الأمر ما ذكر فقد امرنا بالكتابة لشرطة الصالحية لأفادتنا بما لديهم في هذه القضية وتزويدنا بصورة من ملف القضية وجرى تأجيل الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٧/٤٣٣هـ حضر المدعي والمدعى عليه وكان سبق أن كتبنا لمركز شرطة الصالحية بخطابنا رقم ٣٣/٨٨١٢٠٧/٢٣ وتاريخ ١٨/٥/٤٣٣هـ وخطابنا رقم ٢٩/٩٨٩٠٣٣/٢٣ وتاريخ ٢/٦/٤٣٣هـ لإفادتنا عن صحة ما ذكره المدعي من إن المدعى عليه قد تسبب في سجنه بسبب اتهامه للمدعي بأنه قد هدده بمسدس وإفادتنا كم مدة سجنه والسبب في سجنه فوردينا خطاب مدير شرطة محافظة الاحساء برقم ٢١/٩/ص/٤٢٤٠/٤ وتاريخ ٤/٦/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه ( عليه نفيكم بأن المذكور قد تم إيقافه لدينا على ذمة قضية مضاربه بتاريخ ٤/١٠/٤٣١هـ وأفرج عنه بتاريخ ٥/١٠/٤٣٣هـ وصدر بحقه في القضية القرار الشرعي رقم ٤/١١٩ في ٢/٧/٤٣٢هـ المتضمن تعزيره بالسجن خمسة أيام وجلده ثلاثين جلدة وتم إنفاذ المقرر شرعاً ) أ. هـ وبعرض ذلك على المدعي والمدعى عليه قررا قناعتهما بما جاء فيه وقال المدعي إنني اطلب من المدعى عليه إن يحلف بالله العظيم بأنه لم يتسبب في

سجني فإن هو حلف فلا أطالبه بشيء بخصوص هذه الدعوى وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد بأداء اليمين وأداها قائلًا واللَّه العظيم إنني لم أتسبب في سجن أخي هذا الحاضر معي وإنما تسبب في سجنه هو لضربه شقيقتي وقد جرى منا مناصحة الطرفين لما بينهما من قرابة ولكن المدعي أصر على مجازات المدعى عليه لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وان المدعى عليه قد أنكر ذلك وذكر بان السبب في سجنه هو لاعتدائه على أخته وليس بسببه وإن مركز الشرطة المختص قد ذكر بأن السبب في سجن المدعي هو لاعتدائه على أخته وليس بسبب اتهام المدعى عليه للمدعي وإن المدعي قد طلب يمين خصمه على نفي دعواه وإن المدعى عليه قد استعد بأداء وإن المدعى عليه قد استعد بأداء اليمين وأداها ولقوله صلى الله عليه وسلم ( ولكن اليمين على المدعى عليه ) ولما هو مقرر شرعا بأن اليمين تقطع الخصومة في الحال لذا فقد حكمت بصرف النظر عن طلب المدعي في مجازات المدعى عليه لعدم ثبوت موجبه وبعرضه قرر المدعى عليه قناعته به أما المدعي فاعترض عليه وطلب تقديم لائحة اعتراضيه فأفهمناه بأن له مدة شهر تبدأ من تاريخ اليوم وبعدها يسقط حقه في تقديم لائحة اعتراضيه ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك بحضور وشهادة كلا من جندي المحكمة وموظف المكتب وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٧/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ وكانت قد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

والمتعلقة بدعوى وبرفقها القرار الصادر من قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٣٤٢٨٨٥٨ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ المتضمن أنه لوحظ أن المدعي اعترض على الحكم ولم ترفق له لائحة ولم يذكر شيء بخصوص الاعتراض ولا بد من ذلك وجواباً عن ذلك فإن المذكور المعترض على الحكم قد رفض التوقيع على الضبط فتم إفهامه بأنه سوف يسقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية وبالفعل أعطي مدة شهر ولم يوقع على الضبط كما لم يقدم لائحة اعتراضية عليه وقد أوضحنا ذلك عند تلاوة الحكم عليه لذا فالإجراء ما تقدم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/١١/١٤٣٣ هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٨٨٣٥ تاريخه: ٢٢/٣/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣١٣١٩٩٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤٦٧٦٣ تاريخه: ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء غير - سب وتلفظ - طلب تعزير المدعى عليه لقاء تلفظه  
 - إقرار المدعى عليه - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده -  
 تعذر الصلح بين الطرفين - تعزير المدعى عليه بالجلد لقاء تلفظه  
 على المدعي .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله صلى الله عليه وسلم : ( كل المسلم على المسلم حرام دمه  
 وماله وعرضه ) .
٢. قوله صلى الله عليه وسلم : ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه  
 ويده ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه قام بسبه والتلفظ عليه و يطلب  
 تعزيره لذلك. صادق المدعى عليه على دعوى المدعي وذكر أن  
 المدعي عليه له قضايا كثيرة في المحاكم فقلت له : (خاف الله)  
 ثم رد عليه بألفاظ بذيئة لا يذكرها ثم تلفظ عليه بألفاظ بذيئة  
 لا يذكرها ثم ذكر أنه سريع الغضب ويصدر منه ما لا يرتضيه  
 ويراجع في العيادات النفسية ولديه تقارير طبية في انفعالاته. أبرز  
 المدعى عليه تقريراً طبياً من مستشفى الصحة النفسية أشير إلى

رقمه وتاريخه يتضمن أن المدعى عليه لديه اضطراب وجداني كما أبرز تقريراً صادراً من مستشفى آخر بدون رقم وتاريخ مكتوباً باللغة الإنجليزية. قرر المدعى عليه أنه لا يطالب المدعي بخصوص تلفظه عليه بشيء. وبعرض ذلك على المدعي أنكر ما ذكره المدعى عليه من تلفظه على المدعى عليه بأي لفظ مشين. جرى عرض الطرفين على لجنة الصلح وقد تعذر الإصلاح بينهما. ونظراً لأن تلفظ المدعى عليه على المدعي بألفاظ بذيئة فعل محرم شرعاً يستحق العقاب عليه. ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ولإقرار المدعى عليه بتلفظه على المدعي. ونظراً لحالة المدعى عليه النفسية وحيث تعذر الصلح بين الطرفين. صدر الحكم بتعزيز المدعى عليه بالجلد عشرين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد عليه بلزوم الاستقامة وعدم العودة لما بدر منه. قرر المدعي القناعة وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاستئناف. صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٣١٣١٩٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٤٤٨٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢١ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي / ..... سعودي الجنسية

حامل السجل المدني رقم ( ..... ) وحضر لحضوره المدعى عليه / ..... سعودي الجنسية حامل السجل المدني رقم ( ..... ) وقرر المدعي دعواه قائلاً أنني كنت متواجداً في أحد محلات إصلاح الإطارات بمحافظة ... وأثناء ذلك حضر المدعى عليه واستقبلته للسلام عليه ولا توجد بيني وبينه معرفة ملحة وبادرني قائلاً أنت ..... ؟ فقلت له نعم فقال (والتراب وراك تشكي ..... فقلت له صل على النبي فقال الله يلعنك ويلعن أبوك وجدك وإذا لزمتهك اني لا طي في بطنك ) أطلب تعزير المدعى عليه لقاء تلفظه بالسجن أو الجلد هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً لقد حضرت للمدعي كما ذكره بدعواه ولما علمت أنه هو ..... قلت له خاف الله وذكرته بالله حيث إن للمدعي دعاوي كثيرة في المحاكم وخصوصاً في محكمة ... ثم رد علي بألفاظ بذيئة لا أذكرها ثم تلفظت عليه أنا أيضاً بألفاظ بذيئة لا أتذكرها وأنا رجل سريع الغضب ويصدر مني حال الغضب ما لا أرتضيه والقضية مضي عليها ما يزيد على السنة فلا أتذكر ما قلته له من ألفاظ على وجه التحديد وأنا أراجع العيادات النفسية ولدي تقارير طبية في إنفعالاتي هكذا أجاب ثم أبرز المدعى عليه أصل التقرير الطبي رقم ( ..... ) وتاريخ ٢/٦/٤٣٣ هـ الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف المتضمن أن لدى المدعى عليه اضطراب وجداني كما أبرز أصل تقرير طبي صادر من مجموعة مستشفيات ... بدون رقم وبدون تاريخ وقد كتب باللغة الإنجليزية وأضاف المدعى عليه قائلاً أنني لا أطالب المدعي بخصوص تلفظه علي بشئ البتة هكذا أجاب وبعرض ما قرره المدعى عليه على المدعي أجاب قائلاً

أنني لم أتلفظ عليه بأي لفظ مشين البتة هكذا أجاب فبناء على ماتقدم من الدعوى والأجابة وإقرار المدعى عليه بتلفظه على المدعي بألفاظ بذيئة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ولقوله عليه السلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وبما أن تلفظ المدعى عليه على المدعي بألفاظ بذيئة فعل محرم شرعا يستحق العقاب عليه ونظرا لحال المدعى عليه النفسية وحيث جرى عرض الطرفين على لجنة الإصلاح بهذة المحكمة بخطابنا رقم (٢٣٣٤٤٨٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ وقد تعذر الإصلاح بينهما فلما سبق فقد ثبت لدي تلفظ المدعى عليه على المدعي بألفاظ بذيئة وحكمت على المدعى عليه تعزيرا بما يلي أولا : يجلد المدعى عليه / ..... عشرين جلدة دفعة واحدة ثانيا : يؤخذ التعهد على المدعى عليه بلزوم الإستقامة وعدم العودة لمابدرد منه وبعرض الحكم على الطرفين قررا لمدعي قناعتة كما قرر المدعى عليه عدم قناعتة طالبا رفعه لمحكمة الإستئناف مع تقديم لائحة إعتراضية عليه فأفهمته بأن له إستلام نسخة من الحكم في هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٣/٢٢هـ وأن مهلة الإعتراض على الحكم وقدرها ثلاثون يوما سوف تحسب إعتبارا من تاريخ هذا اليوم فإن مضت المدة دون تقديم اعتراضه فإن حقه في تقديم الاعتراض عليه يكون ساقطا وعلى ذلك جرى التوقيع وكان ختام الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا فبناء على انتهاء مهلة

الاعتراض حيث أفهم المدعى عليه بأن له مهلة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٤هـ لتقديم اعتراضه وعليه فقد سقط حق المدعى عليه في تقديم لائحته الاعتراضية وأمرت برفع الحكم لمحمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقه ولئلا يخفى جري أثباته وكان ختام الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم (٣٢٨٢٨٢٤٦) وتاريخ (١١/٦/١٤٣٤هـ) المرفق بها الصك رقم (٣٤١٦٨٨٣٥) وتاريخ (٢٢/٣/١٤٣٤هـ) الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة ، المتضمن دعوى / ..... سعودي الجنسية ضد / ..... ، المتهم في التلطف بألفاظ بذيئة المحكوم فيه بما دون باطنه ، ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٠٧٢٣ تاريخه: ٣٠/١١/١٤٣٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٢٠٧٢٤٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٢٧٥٨٥ تاريخه: ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب - مطالبة المدعي  
 بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - بينة المدعي غير موصلة -  
 حق المدعي في قبول أو عدم قبول يمين المدعى عليه بنفي الدعوى  
 - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة  
 في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بضربه على وجهه بيده، وطلب  
 الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء  
 في الدعوى - أحضر المدعي شاهداً فلم تقبل المحكمة شهادته  
 لأنها تضمنت ما يفيد كونه طرفاً في الخصومة - المدعي لم يقيم  
 بينة موصلة لإثبات دعواه ولم يقبل يمين خصمه على نفيها - قضت  
 المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها -  
 قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة  
 الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائرية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية في محافظة الاحساء برقم ٢٣٢٠٧٢٤٦ وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٥٠٧٢٦ وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/٠٥/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الاولى الساعة الثانية عشر والنصف وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقد جرى طلب المدعى عليه بالخطاب رقم ٣٣/٥٥٠٧٢٦ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٣هـ فورديني إفادة مدير وحدة الإحضار بهذه المحكمة برقم ٦٨٢ وتاريخ ٤/٥/١٤٣٣هـ المتضمن ما نصه ( نفيد فضيلتكم بأنه تم طلب المذكورين هاتفيا واستعد بالحضور على حسب المحضر المرفق والمتضمن مراجعة فضيلة القاضي الشيخ / (.....) بالموعد المحدد من فضيلته ) أ. هـ. وقد وردني خطاب المدعى عليه (.....) المقيد بهذه المحكمة برقم ٩٢٦٤٣٤ وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣هـ المتضمن ما نصه ( أقدم لفضيلتكم بخطابي هذا راجيا من الله ثم منكم قبول اعتذاري من الحضور للجلسة المقررة لدى فضيلة الشيخ بخصوص دعوى ضدي يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا حيث أنني خارج البلاد بدولة الأردن لمناقشة رسالة الماجستير في إحدى الجامعات بالأردن ) أ. هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه قرر قائلًا بتاريخ ٤/٣/١٤٣٣هـ راجعت مكتب عمدة قرية .... وكان أخوه في مكتبه فحصلت بيني وبين

أخيه مشادة كلامية فخرج أخاه وضربني كفا على وجهي لذا اطلب الحكم على بحقي الشرعي هذه دعواي ولدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء القائم بعمل المكتب القضائي الثامن المكلف برقم ٣٣٣٩٣٤١٦ وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٣هـ وفي يوم الأحد الموافق ٢٠/٧/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة التاسعة الخاصة بدعوى ضد وفيها حضر ... المدعي وحضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالإحساء برقم ٣٣١٧٢٨٢٠ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣هـ المخول له في المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها و الإجابة والجرح والتعديل أ. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكاله أجاب قائلًا أن هذه الدعوى باطله وكيديه واطلب تعزير المدعي لقاء ذلك هكذا أجاب وبسؤال المدعي هل لديه بينه وبينه على دعواه أجاب قائلًا لدي شاهدين وهما و هكذا أجاب لذا أجبته لطلبه ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي كما حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي غير صحيح فلم أضربه كف على وجه وإنما تخاصم المدعي مع أخي وفرقت بينهما هكذا أجاب وبعرضه على المدعي قرر قائلًا الصحيح ما ذكرته وبينتي على ذلك قد أحضرتها وأطلب سماعها واطلب سماع ما لدي من شهادة هكذا قرر ثم احضر الشهادة وأدائها .... سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم ... وقرر قائلًا اشهد أن هذا الحاضر اتصل على والدي كي نستلم أوراق جمعية البر الخيرية في قرية ... ثم حضرت أنا و إلى مكتب العمدة هذا الحاضر فسألنا من طرق الباب فقلت انا الذي طرقته فقال إن مدير شرطة يستدعيك ثم دخل اخو العمدة ثم سأل من طرق الباب فأجبتة أنا ثم رفع صوته وقال إنكم تكلمتم على أهلي وقال نحن نتكلم مع العمدة ثم رفع صوته على وكان العمدة يتحدث مع وأثناء ذلك حصل مشادة بين و ثم قام العمدة بكزه واخرج أخوه ورجع إلى ثم ضربه كف بيده اليمين على خده الأيسر هذا ما لدي وبه اشهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قرر قائلًا لا اعرف عن الشاهد شيء وشهادته بعضها صحيح وبعضها غير صحيح والصحيح اني اتصلت على والده وقلت له احضر أنت بنفسك لتستلم المعاملة التي تخصك فأتوا ابناه وجلسوا عندي في المكتب ثم سألتهم عن أسمائهم وعرفت والدهم وقلت والدكم صاحب قديم وأنا سامحتكم وكنت قبل ذلك أني اتصل على شرطة المبرز وأخبرتهم بان فيه أشخاص تلفظوا على أهلي ونصحتهم وكان حاضرا شاهدا وهذا فقط هو الصحيح أما بقية ما ذكره فغير صحيح هكذا قرر وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينه قرر قائلًا إن الشاهد لن يحضر إلى المحكمة محتجا بنسيان الشهادة ولا سلطة لي على إحضاره هكذا قرر كما قرر المدعى عليه قائلًا إن الشاهد أدلى بشهادته لدى شرطة ... واطلب الرجوع إليها هكذا قرر وبالرجوع إليها اطلعت على الصفحتين ١٥، ١٤ من اللفة الثانية فوجدتها تتضمن أقوال الشاهد المتضمنة ما نصه (أفيدكم انه في حوالي الساعة الثامنة مساء من يوم الجمعة

الموافق ٤/٣/٤٣٣ هـ أثناء زيارتي لمكتب العمدة بقصد المراجعة وفي أثناء جلوسي بالمكتب والعمدة حضر أبناء المدعو ولا اعلم عن سبب مراجعتهم وقام العمدة بالأذن لهم بالجلوس والحديث معهم حول معرفته لوالدهم وأنا مسامحكم بالذي حدث منكم وحدث كلام بينهم حول أنهم كانوا يدرسان في حلقة المسجد وبعدها حضر المدعو شقيق العمدة وقام بالتحدث مع وحدثت بينهم مشادة كلامية فقام العمدة بالتدخل بينهم وفك النزاع حيث قام بدفع أخيه إلى خارج المكتب وقام بدفع المدعو بيده اليمين من قوة التشابك مما أدى ارتطام يده اليمنى على وجهه من الجهة اليمنى وحسب ما أراه انه كان بقصد فك النزاع ولم يكن القصد الاعتداء) أ. هـ وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وبعرض ما ورد في أقوال الشاهد على المدعي قرر قائلًا إن أقوال الشاهد متناقضة وسمعته يقول حصل مشادة كلامية وضربني المدعى عليه وما هو مدون يقول أن الضربة حصلت من غير قصد لها وانني قد وكلت أخي هذا الحاضر في المطالبة والمدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار وإقامة الدعوى والرد عليها والصلح والتنازل وقبول الحكم والاعتراض عليه هكذا قرر كما حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وقرر كل من المدعي اصاله ووكالة قائلًا أنني لا أطالب يمين المدعى عليه على نفي هذه الدعوى هكذا قرر وقد قرر المدعى عليه قائلًا ان يدي اليسرى أثناء تفريقي بين ضربت رقبتة هذا كل ما حصل وبينني وبين الشاهد خصومه وهو سبب هذه المشكلة هكذا قرر فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه للدعوى نظرا لكون الشاهد قد ضمن

شهادته ما يفيد بوجود طرف له في هذه الخصومة وبناء على ما قرره المدعي من كونه ليس له الا هذا الشاهد وان الشاهد الآخر احتج بنسيان موضوع الدعوى وما قرره المدعيان أصالة ووكالة من عدم طلب اليمين على نفي الدعوى وبناء على ذلك كله فلم تثبت لدي هذه الدعوى وأخليت سبيل المدعى عليه منها وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي أصالة ووكالة عدم قناعتها به واستعدا بتقديم لائحة اعتراضيه فأفهمتهما بالمراجعة يوم الأربعاء الموافق ١٢/١٢/١٤٣٣هـ لاستلام نسخه من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في مده أقصاها شهر من تاريخه ففهما ذلك وقرر المدعى عليه قناعته به وأقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة وخمسة وأربعون دقيقة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ٢٤/١١/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٣/٢٠٤٠٧٠٣ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٠٧١٨١٤ وتاريخ ١/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم ٣٣٤٧٠٧٢٣ وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى/(.....) ضد/(.....) في قضية اعتداء على اخر وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٥/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٧٦٤ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٨٣٥٩٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢١٥٣٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/١٩ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتسبب في إصابة -  
 مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - بينة المدعي  
 غير موصلة - حق المدعي في قبول أو عدم قبول يمين المدعى عليه  
 بنفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

ما ذكره القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في  
 تسبب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بضربه على ركبته وأحدث  
 بها التواء شديداً مع صعوبة وآلام شديدة مع الحركة، وطلب  
 الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما  
 جاء في الدعوى - أحضر المدعي شاهداً وهي زوجته السابقة وابنة  
 المدعى عليه إلا أن شهادتها غير موصلة - المدعي لم يقيم بينة موصلة  
 لإثبات دعواه ولم يقبل يمين خصمه على نفيها - قضت المحكمة  
 بصرف النظر عن دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها -  
 قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة  
 الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) مساعد رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٢٣٢٨٣٥٩٥ وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٦٧٣٥٤ وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٦/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة في موعدها وفيها حضر (.....) سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وحضر لحضوره (.....) سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) فأدعى الأول قائلاً إنني كنت زوجاً لابنة هذا الحاضر معي المدعوة (.....) وفي أحد الأيام لا أذكر تاريخه الآن قمت بإيصال زوجتي المذكورة إلى بيت والدها هذا الحاضر معي وسافرت لبلادي وبعد عودتي رفض والدها أن تذهب معي بحجة أنني طلقته ثم ذهبت زوجتي برفقة أسرته إلى أحد الأسواق وعند نزولهم في السوق المسمى (... ) كلمت زوجتي لتذهب معي فقام والدها هذا الحاضر بضربي على ركبتي وأحدث بها إصابة صدر بها تقرير طبي مؤرخاً في ١١/١/١٤٣٣ هـ يتضمن التواء شديد في الركبة مع صعوبة والآلام شديدة مع الحركة ومع الإيذاء براحة لمدة عشرة أيام لذا أطلب تأديب المدعى عليه بما يقرره الشرع تجاه ذلك هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي من أنه كان زوجاً لابنتي وأنه أحضر زوجته عندي لأجل سفرة وأنه بعد عودته جاء إليّ وطلب زوجته فرفضت بحجة أنه طلقها وأنا ذهبتنا إلى السوق المسمى (... ) في المدينة المنورة برفقة ابنتي وأن

المدعي حضر لدينا في السوق المذكور فهذا كله صحيح وأما ما ذكره من أنني قمت بضربه على ركبته وأحدثت به إصابة فهذا غير صحيح إطلاقاً وقد حدث بيني وبينه مشادة كلامية لأنه يريد أخذ ابنتي بالقوة هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته من قيام المدعى عليه بضربي على ركبتي وبطلب البينة منه قال لدي بينة وهي ابنة المدعى عليه المدعوة (.....) وهي زوجتي سابقاً وهي سجينة في السجن العام ولا أستطيع إحضارها وأطلب إحضارها حتى تدلي بشهادتها وبرد ذلك على المدعى عليه قال نعم إن ابنتي سجينة في السجن العام لوجود عدة قضايا عليها وقد كانت زوجة للمدعي وقد تم فسخ نكاحها من المدعي هكذا أجاب كل واحد منهما وفي جلسة أخرى حضرت المرأة تحمل الإقامة والمعرف بها من قبل والدها المدعى عليه وبسؤالها عما لديها من شهادة قالت إنه في شهر محرم من عام ١٤٣٣ هـ وقبل طلاقني من المدعي ذهبت إلى السوق مع بعض أهلي واتصلت على زوجي لأذهب معه وكان والدي قد منعني من الذهاب معه وكان أخي الكبير معنا في السوق واتصل أخي بوالدي وحضر والدي مع حضور زوجي إلى السوق وصار بينهما كلام مرتفع دون تماسك بالأيدي وحينها حضرت الشرطة وأثناء تقدم والدي بالسيارة وقعت على رجل وأصابته الإصابة التي ذكرها وبعدها ذكر لي المدعي أنه قد تنازل عن الدعوى ضد والدي ثم تفاجأت وأنا في السجن بإقامة هذه الدعوى على والدي هذا ما لدي في هذه القضية وأنا منفصلة عن المدعي بخلع بتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٣٣ هـ وبعد ذلك جرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال لدي شخص يدعى لا أستطيع

إحضاره هكذا أجاب فسألت المدعي والمدعى عليه هل لأحدهما إضافة فأجاب كل واحد منهما بأنه ليس لديه إضافة وقال المدعي إنني كلمت الشاهد ويُدعى ورفض الحضور فأعلمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال لا أقبل يمينه فأعدت إفهامه فقال لا أقبل يمينه ، فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة ونظراً إلى أن المدعي لم يُقم بيّنة موصلةً على دعواه وبما أنه لم يقبل يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقد صرفت النظر عن دعواه ضد المدعى عليه وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى هذا ما ظهر لي وبه حكمت وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه متى ما رغب وإعلان الحكم على المدعي قرر عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بالمراجعة يوم السبت ٢٤/٠١/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام النسخة فإن لم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في طلب الاستئناف وقرر المدعى عليه القناعة بالحكم وعلى ما تقدم حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ٢١/٠١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٧٦٧٣٥٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٣٧٦٤ وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/.....) بالمحكمة الجزائية

بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى/ (.....) سوري الجنسية ضد/ (.....) سوري الجنسية المتهم بضرب المدعي على ركبته وإحداث إلتواء وألم شديد في الركبة المحكوم فيه بما دون باطنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ،

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٦٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٠٤٧٦٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤١٨٨٦٤٣ تاريخه: ١٥/٠٤/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب على ابن المدعي وتلفظ وتهديد بالقتل - مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعي عليه الدعوى - بينة المدعي غير موصلة - يمين المدعي عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بولايته الجبرية على ولده بأن المدعى عليه الحاضر معلم لابنه في المدرسة وقد قام بضربه على رأسه بيده، كما ادعى بأن المدعى عليه حاول ضربه هو أيضاً وتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة وهدده بالقتل، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى سوى أنه وضع يده على رأس ابن المدعي ودفعه بقصد توجيهه إلى فصله - المدعي لم يقدّم بينة موصلة لإثبات دعواه وطلب يمين خصمه على نفيها فأداها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة ببرد دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي

- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٣٤٠٤٧٦٢ وتاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٢٧٤٣٤ وتاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٤٣٣هـ حضر المدعي/ (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى على الحاضر معه (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤال المدعي عن دعواه قال أطلب مهلة لتحريرها وسوف أحضرها في الجلسة القادمة وعليه رفعت الجلسة وأجلت إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ وفي الجلسة المحددة حضر المدعي والمدعى عليه وادعى المدعي قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٣هـ ذهبت إلى المدرسة التي يدرس بها ابني وقد اشتكى لي من أن المعلم بالمدرسة المدعى عليه الحاضر قد عصر إذنه وضربه على رأسه فدخلت إلى المدرسة ولاقيت المعلم وسألته عن سبب ضربه لابني فقال لي أنت ما فيك خير وتكلم علي بكلام غير لائق وحاول ضربي وقال لي واللّه لأذبحك وأنتف لحيتك وقام أولياء الأمور بالتدخل بيننا فذهبت إلى الشرطة وقدمت شكوى لذا أطلب معاقبة المدعى عليه على ضربه لابني وعلى تلفظه علي بألفاظ سيئة وتهديده لي بالقتل هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه الإجابة أجاب قائلاً ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح أنه في

التاريخ المشار إليه وأثناء عملي كمشرف في المدرسة شاهدت ابن المدعى عليه متواجد مع طلاب الصف الأول الابتدائي وهو يدرس في الصف الرابع الابتدائي وهو طالب مشاغب وسبق ضربه لأحد الطلاب فمسكته مع إذنه اليسرى وقلت له اذهب إلى فصلك وضربته ضربه خفيفة على رأسه ولم تحدث أي أثر في جسمه ثم بعد ذلك حضر المدعي والده وقال لي لماذا ضربت ابني فقلت له اسأل ولدك ماذا فعل اليوم ثم تلفظ علي بألفاظ غير لائقة ورفع صوته وأحدث شوشرة وضجة في المدرسة وسبق أن فعل مثل ذلك فقلت له عيب عليك ذلك فقال لي واللّه لأرميك بالرشاش وقال لي كلمة قبيحة فقلت له استح على لحيتك ترى واجب كلامك هذا نتف لحيتك هذا ما حصل وعليه شهود ومحاضر والمدعي له سوابق مع كثير من المدرسين بالمدرسة والتلفظ عليهم بألفاظ نابية وعدم احترامه لنظام المدرسة هذه إجابتي وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه قال ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة هكذا قرر ورفعت الجلسة للنظر والاطلاع على أوراق المعاملة وأجلت إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/٤٣٣هـ وفي الجلسة المحددة حضر المدعي والمدعى عليه وجرى الاطلاع على بلاغ المدعي المدون في الملف المرفق لفه رقم (١) والمتضمن كما جاء في دعواه كما جرى الاطلاع على المحضر المعد من مدير مدرسة الإمام النسائي والمرفق بالمعاملة لفه رقم (٤) والمتضمن أنه بتاريخ ١٢/٥/٤٣٣هـ دخل ولي أمر الطالب / المدرسة نهاية الدوام وقام بمشادة كلامية مع المعلم / باتهام المعلم بضرب ابنه وأخذ ولي أمر الطالب بتهديد المعلم باستخدام السلاح فقام مجموعة من المعلمين بإخراج ولي الأمر من المدرسة

أه كما جرى الاطلاع على المحضر المعد من معلمي المدرسة كل من / و / و / المرفق بالمعاملة لفة رقم (٦) المتضمن أن المواطن / كثير الدخول إلى المدرسة وأخذ ولده دون استاذان ورغم احترامنا له تمادى في ذلك وتلفظ بألفاظ سيئة علينا وقد طلبنا منه إبقاء ابنه في المدرسة حتى نهاية الدوام ولم ينصاع. أه. وجرى سؤال المدعي هل هناك تقرير طبي عن إصابة ابنه المذكور فقرر قائلًا لا يوجد تقرير طبي حيث أنه وقت الحادثة كانت هناك مساعي لصلح فلم أذهب به إلى المستشفى ولم ينتج عن اعتداء المدعي عليه على أنني أي اثر إلا احمرار في الإذن فجرى افهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه تهديده بالقتل ومحاولة اعتدائه عليه وتلفظه عليه فقرر قائلًا أطلب يمين المدعى عليه على ذلك هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلًا لا مانع لدي من بذل اليمين المطلوبة فأذنت له ثم تلفظ قائلًا واللّه العظيم لم أهدد المدعي هذا الحاضر بالقتل ولم أحاول الاعتداء عليه ولم أتلفظ عليه بألفاظ سيئة سوى ما ذكرته في إجابتي على الدعوى هكذا حلف وقرر المدعى عليه قائلًا في الجلسة السابقة لاحظت وجود عبارة ( ضربته على رأسه ) وقد صيغت هذه العبارة خلاف لما أجبت به لفضيلتكم عند سؤالي وقد آثرت أن أقدم اعتراضي على هذه العبارة في جلسة اليوم نظرا لزحمة الجلسات في ذلك اليوم والمواعيد وأيضا لدخول إقامة صلاة الظهر فأرجو من فضيلتكم صياغة هذه العبارة كما بنيتها لفضيلتكم ومثلتها أمامكم لأن بصيغتها الحالية تختلف كليًا عما حدث وتفهم عند قراءتها للسامع والقارئ بعكس ما حدث فلقد وجهته إلى الذهاب على فصله بأن

لامست أصابع يدي رأسه كتوجيه له وجعله يستشعر خطأه والله يشهد على ذلك فالطالب منذ أن درس عندنا لم أمد يدي عليه هو أو غيره هذا ما حدث هكذا قرر وأضاف قائلاً أطلب مجازاة المدعي على تشهيره لي في الشرط وإدارة التعليم والمحاكم في دعوى غير صحيحة أطلب تعويضي عن ذلك مادياً ولا أطالبه بأي شيء لقاء تلفظه علي بالفاظ سيئة وذلك تقديراً لمجلس القضاء وحياء من ذكر ما قاله لي المدعي كما أطلب معاقبة المدعي على تهديده لي بالسلاح ولدي شهود على ذلك وهم من منسوبي المدرسة وأطلب سماع شهادتهم هكذا قرر وأحضر للشهادة / وجرى تدوين هويتهم وشهادتهم في الضبط ورفعت الجلسة لانتهاء وقتها وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ حضر المدعي والمدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إنكار المدعى عليه دعوى المدعي وبناء على طلب المدعي يمين المدعى عليه على الصيغة المذكورة وحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة لذا قررت رد طلب المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبه حكمت وأفهمت المدعى عليه بأنه إذا كان له دعوى على المدعي فيقيمها في دعوى مستقلة وبعرض الحكم على المدعي قرر اعتراضه على الحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة لاستلام نسخة من الحكم خلال خمسة أيام وتقديم اعتراضه عليه خلال مدة ثلاثين يوماً فإن لم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في الاعتراض وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٣١٨٢٢٨٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.....) برقم ٣٤٢٧٦٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣ هـ الخاص بدعوى المدعى/.....) ضد /.....) سعودي الجنسية في قضية (إعداد بالضرب) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٣٤٣٤٤٤٠ تاريخه: ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤١٢٦٩٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٩٨٢٧ تاريخه: ١٨/٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير - سب - تعزير - مطالبة بتعزير المدعى عليها للسب  
 - الدفع بأن السب كان في مجلس القضاء في دعوى حضانة حكم  
 بها لصالح المدعي - السب حصل أثناء نظر القضية لذا ردت  
 المحكمة الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- حديث (يا رسول الله إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف) رواه  
 مسلم

٢- المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

المدعي يطالب بتعزير المدعى عليها شرعا لسبه واتهامه بالنفاق  
 والكذب وطلب كف أذاها عنه - أقرت المدعى عليها بما جاء في  
 دعوى المدعي وذكرت أنها لم تتمالك نفسها عند النطق بالحكم  
 لحضانة المدعي لابنته ولا تعلم ماذا قالت - وبما أن المدعى ذكر في  
 دعواه أن المدعى عليها تلفظت بالسب بعد النطق بالحكم كونها لم  
 تتمالك نفسها ولما ورد في ما رواه الإمام مسلم من حديث الحضرمي  
 والكندي حين اختصما عند رسول الله في أرض فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه قال (يا

رسول الله إن الرجل فاجر ولا يبالي على ما حلف وليس يتورع عن شيء) ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عزره على اتهامه لخصمه بالفجور لذا ردت المحكمة دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعي عليها - اعترض المدعي - صدق الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي (.....) القاضي في المحكمة الجزائية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٣هـ المقيمة بالمحكمة ٤٣/١١٥٣٤٣ وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٣هـ في يوم الأحد الموافق ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي (.....) سعودي الجنسية وحضر لحضوره المدعى عليها (.....) سعودي الجنسية والمعرفة من قبل أخيها وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً ففي يوم الاثنين الموافق ٢٨/٣/١٤٣٣هـ في الدور التاسع في المكتب القضائي رقم (٢٧) لدى فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض كان يوجد لدي جلسة في ذلك اليوم لدى الملازم بالمكتب القضائي الشيخ (.....) القاضي ضد المدعى عليها في دعوى مقيمتها المدعى عليها على ابنتها بأن تختار البنت مع من تعيش فقال الشيخ أنه يريد أن يشاور البنت فيمن تريد أن تعيش معه من أمها أو أبيها فاختارت البنت العيش معي وعند قيام فضيلة الملازم بالنطق بالحكم بأن تعيش البنت عندي وبعد لحظات لم تتمالك المدعى عليها نفسها وأخذت تسبني وتتهمني بالمنافق والكذاب وذلك في المكتب المختصر وذلك أمام وبحضور القاضي وأختي وابنتي والمحامي الذي قمت بتوكيله

لحضور الجلسة لذا أطلب من فضيلتكم تعزيرها شرعاً بما يكف أذاها عني هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليها أحابت قائلة إن المدعي كان زوجي وتم خلعي منه بموجب صك شرعي من المحكمة العامة بالرياض وبينني وبينه عدة قضايا رفعتها عليه وهي قضية الحضانة والزيارة لابنتي (.....) وقضية النفقة لي ولابنتي وقضية مالية وهو رفع علي هذه القضية وقضية اتهامي بتصوير ابنتي وعندما تم الحكم علي بحضانة ابنتي له لم أتمالك نفسي لتأثير الحكم على نفسي ولا أعلم ماذا قلت له هذه إجابتي فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي ذكر في دعواه أن المدعى عليها تلفظت بالسب بعد النطق بالحكم كونها لم تتمالك نفسها وبما أن المدعى عليها ذكرت أنها لا تعلم ماذا قالت عندما لم تتمالك نفسها عند النطق بالحكم وعلى فرض أنها اتهمت المدعي بالكذب والنفاق في المجلس الشرعي فإنها لا تعزر وعليه يحمل قوله في الحديث ((يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه)) حديث الحضرمي والكندي حيث قال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي ((ألك بينة)) قال لا قال ((فلك يمينه)) قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ((ليس لك منه إلا ذلك)) فانطلق ليحلف فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر ((أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض)) رواة الإمام مسلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه عزره على اتهامه لخصمه بالفجور وهو ما رجحه ابن سعدي رحمه الله . لذا فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليها وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وطلب استئناف الحكم بلائحة فأجبت له لذلك وأفهمته بالمادة الثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وهذا نصها ((مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه فيطلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية)) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣١١٥٣٤٣٨ وتاريخ ١٨/١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم ٣٣٤٣٤٤٤٠ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى (.....) ضد المرأة (.....) لاتهامها بسببه وشتمه على النحو الموضح بالقرار وطلبه تعزيرها شرعاً بما يكف أذاها عنه المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩١٠٥٠ تاريخه: ١٧/٤/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٠٢٩١٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٢٧٢٠٢٩٠٣ تاريخه: ٨/٨/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص)- دعاوى كيدية- مطالبة المدعي بكف الأذى والتعزير- وجود خصومات بين طرفي الخصومة- عدم ثبوت كيدية الدعوى- رد الدعوى- التماس إعادة نظر- رفض طلب الالتماس .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
- ٢- المادتان (٢٠٦) و(٢٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه اتهمه بأنه قام بحرق سيارته دون أي دليل مما أدى إلى تشويه سمعته كما أقام ضده عدة دعاوى قضائية بغير حق، وطلب كف أذاه عنه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك- أقر المدعى عليه بأنه قدم شكاوى ودعاوى ضد المدعي ودفَع بأنها ليست كيدية لكون المدعي خصم له وقد صدرت عليه عدة أحكام في قضايا بينهما- اطّلت المحكمة على الأحكام الصادرة ضد المدعى عليه لصالح المدعي فلم تجد فيها ما يثبت كيديتها- قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها- قنع المدعى عليه بالحكم

وعارض عليه المدعي- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم- تقدم المدعي بالتماس إعادة نظر للأسباب الموضحة فيه- رفض طلب الالتماس.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة المساعد برقم ٣٣٥٠٣٩١٣ وتاريخ ٢٣١٤٦١٦٩٩ رقم ٢٣١٤٦١٦٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٣/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وفيها حضر سعودي الجنسية حامل سجل مدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه ، سعودي الجنسية حامل سجل مدني رقم (....) وقرر المدعي دعواه قائلاً هذا الشخص المائل أمامكم اتهمني بالباطل بحرق سيارته أمام مبنى مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر يوم الأربعاء ٧/١١/١٤٣٢ هـ بدون أي بينه أو دليل مما أدى إلى تشوية سمعتي في مقر عملي وبين زملائي وأسرتي ، وأقام علي دعوى نظرها فضيلتكم بتاريخ: ١٤٣٣/٠٥/٠١ هـ وكان الحكم بصرف النظر عن ما كان يدعيه المدعي لعدم وجود أي بينه لديه وقدم اعتراضه على الحكم وتم إرساله إلى هيئة التمييز وتم تمييزه بتاريخ: ١٤٣٣/٠٧/٠٥ هـ وقد سبق وأن اتهمني بأني شاهد زور في قضية سابقة ، وأقمت عليه دعوى نظرها فضيلة الشيخ / وقد تم صدور الصك المرفق صورته برقم ٢/٨٧/٢/٤/١٤٣٠ هـ بتوبيخه في المجلس الشرعي وتم الحكم بأخذ التعهد عليه بعدم

العودة لمثل ذلك، وبعد اعتراضه على الحكم الصادر تم رفعه إلى هيئة التمييز بمكة المكرمة وتمت المصادقة على الحكم من الدائرة الجزائية الخامسة بالموافقة على الحكم برقم ١١٠٠/٥/١٠٠/ج وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠ هـ. وهذان الصكان يا فضيلة القاضي هما بمثابة توضيح بأنه قد دأب على تشوية سمعتي بصورة مختلفة ولن يكف أذاه عني إلا بقوة الله ثم بقوة الشرع التي بين يدي فضيلتكم وأنا أطلب بكف أذاه عني بأخذ التعهد الصريح عليه بعدم التعرض لي في المستقبل بأي قول أو اتهام ومن ثم مجازاته على اتهامه لي بالباطل وتشويه سمعتي أمام عملي وأمام أسرتي وما يؤكد كلامي السابق بأنه لن يكف أذاه عني بأنه قد تم استدعائي من قبل شرطة الشمالية وتبين لي بأن هذا الشخص قد فتح باباً جديداً للأذى اتجاهي حيث أنه قدم شكوى لدى أمانة منطقة مكة المكرمة تتضمن اتهامي واتهام الشرطة بالتدليس في نتيجة حريق سيارته وهذا يعني يا فضيلة القاضي بأنه لم يلتزم بحكم القضاء الشرعي الصادر من قبل فضيلتكم حتى بعد تمييزه من هيئة التمييز. وهنا أكرر طلبي بكف أذاه عني بقوة وسلطة الشرع التي بين يدي فضيلتكم ومن مجازاته على اتهامه لي بالباطل وتشويه سمعتي كما أطلال برد اعتباري عن هذا كله بشرع الله ثم بالقوانين المعمول بها. ويعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً أطلب إمهالي للإجابة على الدعوى هكذا أجاب وعليه قررت رفع الدعوى وفي يوم الأحد الموافق ١٠/٢/١٤٣٤ هـ حضر المدعي / وحضر لحضوره المدعى عليه / وأضاف المدعي قائلاً إن المدعى عليه الحاضر قد دأب على تشويه سمعتي بالباطل فقد تقدم بدعوى

علي بهذه المحكمة لدى فضيلة القاضي / اتهمني بأنني شاهد زور وحكم القاضي بعدم صحة ادعاءه علي ثم أقمت عليه لدى البوشي في قضية في تشويه لسمعتي وحكم عليه القاضي بتوبيخه في المجلس الشرعي وقد تقدم المدعى عليه بدعوى لدى فضيلتكم يتهمني بحرقى لسيارته وصرفتم النظر عن دعواه بالقرار المصدق من محكمة الاستئناف برقم (٣٣٢٢٢١٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ وحيث إن ما قام به المدعى عليه مجرد ادعاء بالباطل ضدي قصد تشويه سمعتي فإنني أطلب إلزام المدعى عليه الحاضر بأخذ التعهد المشدد عليه بأن يكف أذاه عني وأطلب مجازاته سجنًا وجلدا لقاء الدعوى التي اتهمني فيها بالباطل بأنني حرقت سيارته هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلًا أنا لم أتقدم بدعواي ضد المدعى عليه الحاضر بحرق سيارته مكتوبة بل الشرطة أحالت القضية للمحكمة وحضرت بناء على اتصال المحكمة بأن لدي دعوى وحضرت تلك الجلسة لدى فضيلتكم هكذا أجاب ثم قدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من أربع وعشرين صفحة أمرت بضمها بهذه المعاملة وبسؤالي للمدعى عليه ألم يطلب مجازاة المدعى عليه وتغريمه في دعواه بحرق سيارته ؟ فأجاب قائلًا صحيح حضرت وتقدمت بدعواي مشافهة وطلبت ذلك واعترضت على الحكم بعدها هكذا أجاب وبسؤالي للمدعى عليه عن جوابه على دعواه أجاب قائلًا أن موضوع حرق سيارتي تم التلاعب فيه من قبل الشرطة وقد تقدمت بشكوى لدى المحافظة في ذلك ولا تزال قيد التحقيق والمدعى / خصم لدي صدرت عليه عدة أحكام وقد سبق أن هددني بحرق سيارتي ولم أقم دعواي هذه كيدية

هكذا أجاب ثم قدم المدعى عليه مذكرة جوابية كتبها بخط اليد مكونه من ثلاث صفحات امرت بضمها في أوراق القضية هذا وقد اطلعت على صك الحكم الصادر مني رقم (٣٣٢٢٢١٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١ هـ والمتضمن صرف النظر عن دعوى ضد موفق الأصيل لعدم بينة المدعي ولعدم رغبته بيمين المدعى عليه كما أبرز المدعى عليه / صورة ثلاثة أحكام ذات الرقم (٩/١٢٣/ج) و(٩/٣٤٠/ج) و(٤/٦٨١/ج) كما اطلعت على صورة صك الحكم رقم(٢/٨٧/ق) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢ هـ الصادر من فضيلة القاضي بهذه المحكمة / المتعلقة بالدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه وذلك لقاء اتهامه بأنه شاهد زور المتضمن (تويخ المدعى عليه / في المجلس الشرعي وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل فعله) فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لوجود الخصومات السابقة بين طرفي الدعوى ونظرا لان الدعوى المقامة في حرق السيارة لا بينة عليها وحيث لم يتقدم المدعى عليه / بدعوى أخرى في موضوع حرق السيارة ومشروعية الترافع أمام الجهات القضائية فلما سبق فلم يثبت لدي ان ما أقامه المدعى عليه / من دعوى في حرق السيارة انها دعوى كيدية قصد بها التشهير وصرفت النظر عن دعوى المدعى بهذه القضية وأخلت سبيل المدعى عليه من الدعوى وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالحكم طالبا رفعه لمحكمة الاستئناف مع تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بصدور الحكم يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢٤ هـ وأن له مهلة ثلاثين يوما لتقديم اعتراضه عليه اعتبارا من تاريخ صدوره المشار اليه فأن مضت المدة دون تقديم اللائحة فأن حقه في

تقديمها يكون ساقطا كما قرر المدعى عليه قناعته به وعليه جرى التوقيع وكان ختام هذه الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٠٩/٠٥ هـ الساعة الواحدة والنصف فتحت الجلسة لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية حامل السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه المدون هويته بجلسة سابقة وقرر قائلاً أنني التمس من فضيلتكم إعادة النظر في القرار الصادر من قبلكم بصرف النظر عن طلبي بسجن وجلد المدعى عليه / ..... لقاء ما ادعى به ضدي من اتهامي بحرق سيارته وذلك في القرار رقم (٣٤١٩١٠٥٠) والمصدق من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٢٩٠٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨ هـ حيث أن هذا الحكم بصرف النظر قد اهدر حقوقي المشروعة ورد اعتباري من المدعى عليه ولم يكف أذاه عني حيث دأب على تشويه سمعتي أمام زملائي في العمل وأمام أفراد اسرتي بدون أي بينة أو دليل واطلب مجازته على ذلك بموجب شرع الله ثم بالأنظمة السارية في هذا الخصوص هكذا قرر ثم ابرز المدعي الحاضر طلب التماس إعادة النظر محالاً الينا من فضيلة رئيس المحكمة ومقيدا برقم (٣٤٢١٢٤٨٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦ هـ ومكون من ثلاثة عشر صفحة وبالاطلاع عليها لم أجد لها تضمنت ما يوجب العدول عما حكمت به وأمرت بضمه لأصل المعاملة فبناء على ما تقدم من المدعي بالتماس إعادة النظر وحيث أن ما قرره المدعي في طلبه هذا لا يندرج وفقا لما قرره المادة رقم (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية كما أنه لا يندرج وفقا

لما قررته المادة رقم (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية فلم سبق فإنني أقرر رد طلب المدعي لإعادة النظر من حيث الشكل وفقا للمادة رقم (٢٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية وصرفت النظر عن طلب المدعي بإعادة النظر في الحكم الصادر منا والمصدق بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤٢٩٠٦٧٣) وتاريخ ٨/٨/١٤٣٤ هـ وبذلك حكمت ويعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته طالبا رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضيه عليه وعليه أمرت بتنظيم قرار الحكم وبعثه لمحكمة الاستئناف وكان ختام الجلسة الساعة الثانية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١/١٤٣٥ هـ في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا فتحت الجلسة بناء على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف من مكة المكرمة بخطابهم رقم ٣٣١٤٦١٦٩٩ وتاريخ ٨/١/١٤٣٥ هـ مرفق بها قرار الملاحظة الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة من الدائرة الجزائية الخامسة رقم ٣٤٣٧٩٤٩٢ وتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٥ هـ ونصه بعد المقدمة ( وبدراسة المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي أن المدعي التمس لدى فضيلته لإعادة النظر في الحكم ونظر ذلك ودونه في صورة الضبط وصرف النظر عن التماسه وهذا يجب أن يلحق بالقرار أيضا للنظر فيه وإصدار قرار بذلك بعد تدقيقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ) أ. هـ وبذيله توقيع وختم كل من رئيس الدائرة د..... وقاضي استئناف ..... وقاضي استئناف ..... أ. هـ نصه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة نفني الله بعلمهم فقد جرى مني بهذه الجلسة إلحاق ما ضبط من صرف

النظر عن الالتماس بقرار الحكم وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف وكان ختام الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا وحتى لا يخفى جرى أثباته وصلى الله على نبينا محمد.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٦٣٤٤ تاريخه: ١٣/٤/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٧٤٧٦٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ١٤٣٤/٦/٦ تاريخه: ٢٣٢٧٠١هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتهديد برسائل الجوال  
 - مطالبة المدعي بالمجازاة - إقرار المدعى عليه بالدعوى - إيجابية  
 التقرير الطبي للمدعي - عجز المدعى عليه عن إثبات دفعة - إدانة  
 المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة  
 في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه الحاضر معه ابن أخته وقد قام بضربه  
 بيده مما تسبب في إصابته بكدمة في الشفة العليا وسحجة بالركبة  
 اليسرى كما قام بتهديده عن طريق رسائل الجوال، ولذا فقد طلب  
 الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك- أقر المدعى عليه بضرب  
 المدعي وتهديده بما جاء في دعواه ودفع بأن المدعي هو من ابتدأه  
 بالضرب وبارسال رسائل التهديد- طلبت المحكمة من المدعى عليه  
 إثبات ما دفع به فعجز عن ذلك وطلب يمين المدعي على نفي ذلك  
 فأداها طبق ما طلب منه- المدعى عليه تسبب في إصابة المدعي  
 بكدمة وتورم بالشفة العليا وسحجة بالركبة اليسرى ومدة شفاءه

المتوقعة ثلاثة أيام حسب التقرير الطبي- قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة شهر واحد وجلده سبعين جلدة على دفعتين وصرفت النظر عن دعوى المدعى عليه بضرب المدعى له لعدم ثبوتها- قنع المدعى بالحكم وعارض عليه المدعى عليه- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) الملازم القضائي في المحكمة الجزئية بالأحساء في المكتب القضائي السادس وبناء على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة الجزئية بالأحساء برقم ٣٣٥٧٤٧٦٧ في ١٣/٩/١٤٣٣هـ والمقيدة برقم ٣٣١٧٠٣٦٢١ في ١٣/٩/١٤٣٣هـ وبناء على تعميدي من فضيلة الشيخ / (.....) القاضي بالمحكمة الجزئية بمحافظة الأحساء لنظر هذه القضية ففي يوم الأحد الموافق ١١/١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعى / (.....) سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه (.....) سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وبسؤال المدعى عن دعواه قال إن هذا الحاضر معي / ابن أختي قام بتهديدي عن طريق إرسال رسالة بالجوال قائلاً لي [انتبه لنفسك لا أشيلك واستر على نفسك يا بوقرون وإذا أنت رجال قابلني بالحرمة يا كلب تنبح من بعيد] كما قام بضربي مما نتج عن ذلك إصابتي بكدمة بالشفة العليا وسحجه بالركبة اليسرى أطلب تأديبه على ذلك هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه

قال إن ما ذكره المدعي من قيامي بتهديده بالصيغة المذكورة في الدعوى فصحيح حيث إن المدعي هو الذي بدء بإرسال رسائل تهديد لي قائلاً [ بتوطأك ] كما تلفظ علي قائلاً [ يا النغل ويا قواد ويا حمار ] وأما بالنسبة عن قيامي بضربه فهو الذي قام بضربي ابتداء فلما ضربني قمت بضربه هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال إن ما ذكره المدعي من أنني قمت بإرسال الرسائل وتهديده والتلفظ عليه وضربه ابتداء فغير صحيح بل هو الذي قام بضربي حيث يوجد خلاف عائلي قديم بيني وبين أم المدعى عليه هكذا أجاب هذا فتم اطلاعي على تقرير الطبي الصادر من مستشفى الأمير سعود بن جلوي بالأحساء برقم (٤٥٢٦/٤/١٠/٢٦/٤١) في ٢٦/٨/٤٢٣٣هـ المرفق في المعاملة على اللفة رقم (١٠) ويتضمن (تعرض المدعي لكدمة وتورم بالشفة العليا وسحجة بالركبة اليسرى سبب الإصابة اعتداء بالضرب مدة الشفاء ثلاثة أيام ما لم تحدث مضاعفات) أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه قال صحيح هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعى عليه التي استعد بإحضارها في هذه الجلسة قال ليس لدي بينة هكذا قال فأفهمته بأن ليس له إلا يمين المدعي على نفي دعواه ففهم ذلك وقال أطلب يمينه هكذا قال وبعرض اليمين على المدعي بعد تذكيره بخطر اليمين الكاذبة استعد بالخلف بعد الإذن له قائلاً واللّه العظيم أنني لم أقم بضرب المدعى عليه هذا الحاضر معي ابتداء كما لم أقم بإرسال رسائل تهديد له قائلاً (بتوطأك) ابتداء كما لم أ تلفظ عليه قائلاً (يا النغل ويا قواد ويا حمار) واللّه على ما أقول شهيد هكذا حلف . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي

وحيث دفع المدعى عليه بما هو مذكور في جوابه وحيث لا يوجد لديه بينة على ما دفع به ولتوجه اليمين على المدعي وأدائها كما طلبت منه لذا فقد قررت ما يلي: أولاً: ثبت لدي تهديد المدعى عليه للمدعي عن طريق إرسال رسالة بالجوال بالصيغ المذكورة بالدعوى وقيامه بضرب المدعي مما نتج عنه إصابته بكدمة في الشفة العليا وسحجة بالركبة اليسرى وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة شهر محسوباً منها مدة توقيفه وجلده سبعين جلدة على دفعتين مناصفة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام. ثانياً: لم يثبت لدي قيام المدعي بضرب المدعى عليه ابتداءً ولا تهديده بالصيغة المذكورة ابتداءً ولا التلطف عليه بالصيغ المذكورة وصرفت النظر عن ذلك لعدم ثبوته شرعاً وبما سبق كله حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة به أما المدعى عليه فقد قرر المعارضة عليه وطلب محكمة الاستئناف فأفهمته بالتعليمات ففهم ذلك وطلب رفع أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية فأجبت له لمطلوبة وعليه فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الخميس الموافق ١٠/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر السعودي بالسجل المدني رقم (.....) حال كونه وكيلًا شرعياً عن المدعي السعودي بالسجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم (١٣٦٤٧) في ١١/٤/١٤٣٠هـ جلد (٢٨٥٣) والتي تخوله حق المخاصمة والمطالبة

والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى وقبول الحكم أو الاعتراض عليه والصلح والإقرار والإنكار وطلب اليمين أو ردها والاستلام والتسليم وحضر لحضوره المدعى عليه المذكورة هويته سابقا وبناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم (٣٤/١٠٨٤٣٦٤) برفقه القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى - ج/١ رقم (٣٤٢٣٢٧٠١) في ٦/٦/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أولاً: أن فضيلة ناظر القضية لم يذكر اسمه وصفته في بداية القرار وتكرار ذلك في قرارات عدة فعلى فضيلته مراعاة ذلك مستقبلاً. ثانياً: أن المدعي والمدعى عليه بينهما صلة رحم ألا يرى فضيلته أن مثل هذه الأحكام قد تزيد الخلاف بينهما ولعلى فضيلته أن يبذل مساعي لمحاولة الصلح بين الطرفين لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) أهـ عليه توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من قاضي استئناف، د. ف قاضي استئناف، رئيس الدائرة أفيد أصحاب الفضيلة - وفقهم الله - بما يلي: أولاً: بالنسبة للملاحظة الأولى والثانية فتم استدراك ما ذكره أصحاب الفضيلة - سددهم الله - وإضافة ما طلبوه. ثانياً: بالنسبة للملاحظة الثانية أفيد أصحاب الفضيلة - أيدهم الله بتوفيقه - أنه تم بذل الوسع والجهد للإصلاح بين الطرفين وإدخال بعض الأختار للإصلاح بينهما وتم تذكيرهما بقوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: ٤٠] وقول الحق سبحانه {والصلح خير} [النساء: ٢٨]. وقوله سبحانه: {ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا

وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم وإما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه هو السميع العليم} [فصلت: ٣٤-٣٥-٣٦] وقوله تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه سميع عليم} [الأعراف: ١٩٩-٢٠٠] ونحن الآن في شهر رمضان وهو شهر العفو والتسامح وصفاء القلوب وتتضاعف الحسنات للعافين عن الناس والله يحب المحسنين وذلك لقوله تعالى: {والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} [آل عمران: ١٣٤]. رفض وكيل المدعي الصلح وقال إن موكلي لا يريد الصلح ولا يستطيع أحد أن يجبره عليه هكذا قال وعليه فقد قررت إعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتقرير ما تراه حيال ذلك والله ولي التوفيق واختتمت الجلسة في تمام الحادية عشرة صباحاً وللبيان حرر في ١٠/٠٩/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤/١٥٢١٦٦٨/١٠٢٣٤ وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢٣٠٩٩٤٢/١٣ وتاريخ ١٠/١٣/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم ٣٤١٨٦٣٤٤ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) في قضية مضاربة وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء

على قرارنا رقم ٣٤٢٣٢٧٠١ في ٦/٦/١٤٣٤هـ قررنا المصادقه على  
الحكم بعد الاجراء الاخير واللّه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد  
وآله وصحبه وسلم حرر في ١٠/١١/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٤٣٥-٢٢٤٨٠ تاريخه: ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٦٩/٢٢٦٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٢٧/٢٣/٠٢/١٤٣٤ هـ تاريخه: ٢٧/٢٣/٠٢/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - بلاغ كيدي - مطالبة المدعي بالتعزير -  
 إنكار المدعى عليه الدعوى - النظر في كيدية البلاغ لاحق للفصل  
 في موضوعه - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - عدم ثبوت  
 كيدية البلاغ - رد الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة  
 في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بطرده من العمل لديه إثر خلافات  
 بينهما، فتقدم ضده بشكوى لدى مكتب العمل، وعلى إثر ذلك  
 قدم المدعى عليه بلاغا كيديا لإدارة الوافدين يتضمن هروبه  
 من العمل مع كونه هو من منعه من مزاولة عمله كما أنه تلفظ  
 عليه بما جاء في دعواه، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية  
 لقاء ذلك - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى من تقديمه لبلاغ  
 ضد المدعي لإدارة الوافدين يتضمن هروبه من العمل ودفع بأن  
 هذا البلاغ ليس كيديا لكون المدعي تغيب عن العمل دون عذر،  
 وأنكر ما جاء في الدعوى من تلفظه على المدعي - المدعي ليس

لديه بينة على ما نسبته إلى المدعى عليه من التلطف وطلب يمينه على نفي ذلك فأداها طبق ما طلب منه- البلاغ الذي يدعي المدعي بأنه كيدي لم يتم الفصل فيه من الجهة المختصة والنظر في كيديته من عدمها فرع عن الفصل في موضوعه- قضت المحكمة برد دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم ثبوت موجبها- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إعلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٢٦٣١٢٦٩ وتاريخ ٢٩/١٠/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٢١٩٣٧ وتاريخ ٢٩/١٠/٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٧/١٢/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها .... حضر سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلًا في دعواه عليه إن المدعى عليه هذا الحاضر ابن كفيلي وقد حصلت بيني وبينه خلافات متعلقة بالعمل قام على إثرها بطردي ولما تقدمت بشكوى لدى مكتب العمل قام فوراً بالتقدم ضدي ببلاغ كيدي إلى إدارة الوافدين يدعي فيه أنني هربت من العمل وعلى إثر ذلك حضر إلى مقر سكني هو وأحد أفراد الأمن بالجوازات وتهجم علي وطلب من رجل الأمن اصطحابي إلى إدارة الوافدين وأثناء ذلك قال لي المدعى عليه



ذلك على المدعى عليه استعد ببذل اليمين فأذنت له فحلف قائلاً والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنني لم أتلفظ على المدعى بقولي له بتأدب والله والله والله. أ.هـ ثم جرى مني سؤال الطرفين هل لازالت الشكوى المقدمة لمكتب العمل مستمرة وهل لا زال بلاغ الهروب المذكور قائماً فقالوا نعم. أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها وبما أن المدعى عليه أنكر ما جاء في دعوى المدعى من تلفظه عليه بما ذكر ولأن المدعى لم يقيم بينة تثبت دعواه بذلك ولأنه طلب يمين خصمه على نفي دعواه بالتلفظ ولأن المدعى عليه حلف اليمين الشرعية طبق ما طلب منه، ولأن ما ادعى به المدعى من كيدية البلاغ المقدم من المدعى عليه ضده بهروبه ينبنى ثبوته على ما سيصدر من مكتب العمل بشأن الشكوى التي قدمها لديه المدعى ضد المدعى عليه، كما أن بلاغ الهروب لازال قائماً ولم يتم إلغائه من الجهة المختصة بإدارة الوافدين، لكل ذلك فقد حكمت ببرد دعوى المدعى ضد المدعى عليه لعدم ثبوت موجبها وبعرض ذلك على المدعى قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه صورة من قرار الحكم وأفهمته أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من يوم غد فإذا لم يقدم لائحته الاعتراضية خلالها فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حزر في ٢٧ / ١٢ / ٤٣٣٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة

الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣١٩٢١٩٣٧ وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... برقم ٤٣٥-٤٨٠ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى ..... - سوداني الجنسية، ضد / ..... في قضية (بلاغ كيدي وتلفظ) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٦٠٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٥٩٤٤٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣١٤٩٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٨ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب والتلفظ - مطالبة  
 المدعى بالمجازاة - إقرار المدعى عليه بالدعوى - نكول المدعى عليه  
 عن اليمين - إدانة المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة  
 في تسبيب الحكم .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه الحاضر معه قام بضربه بالعقال  
 بعد مشادة بينهما كما قام بلعن والديه ، ولذا فقد طلب الحكم  
 عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقر المدعى عليه بضرب المدعي  
 وأنكر لعنه لوالديه - طلبت المحكمة من المدعي البينة على ما  
 جاء في دعواه مما أنكره المدعى عليه فقرر أنه لا بينة لديه وطلب  
 يمين المدعى عليه على نفي ذلك فامتنع عن أدائها بحجة نسيانه لما  
 حدث - المدعى عليه أقر بضرب المدعي وأنكر لعنه لوالديه إلا أنه  
 رفض أداء اليمين على نفي ذلك - قضت المحكمة بإدانة المدعى  
 عليه بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة عشرين يوماً وجلده ثلاثين  
 جلدة دفعة واحدة - قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه -

قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٢٢٦٥٩٤٤٤ وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣٢٠٤١٦٢٢ وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى ضد ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً في دعواه أن المدعى عليه حضر لدينا في الشركة لدى مدير خدمة العملاء وأثناء ذلك قال المدعى عليه لي أنت غير مؤدب فقلت له بلى أنا مؤدب ثم كررها مرة أخرى فقلت له أنا مؤدب أكثر منك ومن اللي جابك إلى هنا بعد ذلك قام المدعى عليه بضربي بالعقال الذي كان معه خمس أوست ضربات قبل أن يفصل بيننا مدير خدمة العملاء وبعدها أخذ المدعى عليه يسب والدي ووالدتي بقوله الله يلعن أبوك والله يلعن أمك اطلب تأديب المدعى عليه على ما فعل هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من أنني قلت له أنت غير مؤدب فهذا صحيح وذلك لأنه رفع الصوت علي بقوله سوف نأخذ المبلغ غصباً عنك وكذلك ما ذكره المدعي من أنني قمت بضربه بالعقال فهذا صحيح أيضاً وذلك بعد أن رفع صوته علي وتلفظ علي بكلام لا أذكر منه إلا أنني قلت له احفظ صوتك

فأجابني بأن صوته مبحوح وهذا صوته وأما ما ذكره المدعي في دعواه من أنني لعنت والده ووالدته فهذا غير صحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي هل لديه بينة على أن المدعى عليه قام بلعن والده ووالدته أجاب قائلاً ليس لدي بينة وأطلب يمين المدعى عليه على أنه لم يلعن والدي ووالدتي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً نسيت هل قمت بلعنه أولاً لأنني كنت في ساعة غضب واطلب رفع الجلسة حتى يتأتى لي سؤال الذي كان حاضراً وبناء عليه فقد تم رفع الجلسة لانتهاء وقتها وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه هل قام بلعن والد المدعي ووالدته أو لا أجاب قائلاً كنت في حالة غضب ولا أذكر أي شيء مما حدث ولم ألتق حتى أسأله هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بأنه قام بالتلفظ على المدعي وإقراره بأنه قام بضربة وحيث إن المدعى عليه أنكر أن يكون لعن والد المدعي ووالدته وحيث إنه لا بينة للمدعي على ذلك وطلب يمين المدعى عليه وحيث إن المدعى عليه رفض أداء اليمين بحجة نسيانه لما حدث لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي أولاً : سجن المدعى عليه مدة عشرون يوماً يحتسب منها مدة توقيفه بخصوص هذه القضية ثانياً : جلد المدعى عليه ثلاثون جلده دفعة واحدة تعزيراً هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعي قرر قناعته به وأما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بلائحة فأجبت له لطلبه وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة يوم السبت الموافق ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ

لاستلام نسخه من صك الحكم للاعتراض عليه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من هذا التاريخ و أفهمته بأنه إذا مضت المدة ولم يقدم لائحة فإن حق الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وختمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاربعاء ٢٣/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠١ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٣٤٢٠٩٣٣٩٤ والتاريخ ٢٠/٠٩/١٤٣٤هـ مرفقاً بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية رقم ٣٤٢١٤٩٥٨ وتاريخ ٠٨/٠٩/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه : وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ان صورة الضبط المرفقة ناقصة ولا بد من إرفاق صورة ضبط مكتملة ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق . قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه ، قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه أهـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف وفقهم الله بكل خير بأنه تم إجراء اللازم وبه ختمت الجلسة الساعة (١٠:٢٠) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٣/٠٩/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٣١٤٨٩٤/٢٤/ج٢ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء  
المكلف برقم ٣٤/٢٠٩٣٣٩٤ وتاريخ ٣٤/١٠/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها  
الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.....) المسجل  
برقم ٣٤٢٦٦٠٤٩ وتاريخ ٣٤/٧/١١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى /.....) ضد/  
.....) في قضية اعتداء بالضرب وقد تضمن الصك حكم فضيلته  
بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة  
الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على  
قرارنا رقم ٣٤٣١٤٩٥٨/ج٢/ب وتاريخ ٣٤/٩/٨/١٤٣٤هـ المصادقة  
على الحكم. واللّه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه  
وسلم. حرر في ١٨/١١/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٧٣٢٢ تاريخُهُ: ١٤/٤/١٤٣٤ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٧٧١٦٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤٣٣٩٨ تاريخه: ١٨/٦/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - تشهير وتشويه سمعة - مطالبة المدعي بالتعزير - تعذر الصلح بين الطرفين - شهادة الشهود العدول شرعاً - إدانة المدعى عليه والحكم عليه بالسجن والجلد وأخذ التعهد .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

المادتان (١/١٧٦) و(١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه أثناء عملهما في مدرسة واحدة قام بتشويه سمعته وذلك بالحديث عنه بين المدرسين على أنه صاحب فكر ضال ولا ولاء له للوطن، ولذا فقد طلب الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي - طلبت المحكمة من المدعي تقديم بينته فأحضر شهوداً شهدوا بما يثبت دعواه - المدعى عليه سعى للإضرار بالمدعي والشااية به والتدخل فيما لا يعنيه رغبة في الانتقام - جرى نصح المتداعيين بالصلح إلا أنهما رفضا الصلح - قضت المحكمة بسجن المدعى عليه خمسة عشر يوماً وبجلده خمسين جلده تكرر عليه ثلاث مرات مع أخذ التعهد على طريف الدعوى بالالتزام بالآداب

الإسلامية الحميدة وكف أذى كل منهما عن الآخر- قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٦٧٧١٦٥ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣٢١٢٠٤٧٢ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٣/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً في دعواه إن هذا الحاضر معي كان زميلاً لي بالمدرسة التي كنت اعمل بها وهي مدرسة ثانوية .... رحمه الله وفي أحد الأيام نشر فكرة عني بين المدرسين على أنني صاحب فكر ضال ولا ولاء لي للوطن وأني اكذب ونظراً لأن المدعى عليه شوه سمعتي وأنا احمل خلاف ما يذكره واطلب مجازاته وعقوبته لحقي الخاص على رميته لي هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما يذكره المدعي غير صحيح والصحيح هو انه كان معلم بهذه الثانوية التي يذكرها وأنا كنت وكيلاً بالمدرسة لكن لم اقل شيئاً من هذا القول ابداً وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله ما ذكرته هو الصحيح ولدي البينة التي تثبت صحة كلامي ودعواي وبطلب البينة منه استعد بإحضارها عليه ولأهمية البينة

فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم آخر وفي يوم آخر حضر المدعي بالحق الخاص ولم يحضر المدعي عليه وبطلب البينة منه احضر / سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم ( ) سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال ( ) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد بمفرده بقوله اشهد لله تعالى بأن المعلم / كان وكيل مدرسة ابن ابي حاتم وبعد اليوم الوطني لعام ١٤٣٣ هـ انتشر في المدرسة بأن المعلم / رجل ينتمي الفكر الضال وليس عنده وطنية وتأكدنا من الإشاعة من هذا الأمر بوجود محققين من مكتب التربية و التعليم بالعزيرية لمدرستنا التي نعمل بها لتحقيق مع المعلم بهذا الخصوص حتى صار بعض المعلمين يعلقون على المعلم / بضعف الوطنية وسمعنا احدهم يقول لو اسميت ابنتك ولاء حتى يثبت ولائك وكتب على صحيفة انا أحب وطني وكتبها أحد المعلمين ولم يكتبها وإنما كتبها أحد المعلمين وكثر الكلام حول هذا الموضوع وبسؤال المدعي بالحق الخاص عن مزيد بينة اجاب بقوله نعم لدي اطلب رفع الجلسة الى يوم آخر ولأهمية البينة وتغيب المدعى عليه فقد امرت برفع الجلسة الى يوم آخر وفي يوم آخر افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي بالحق الخاص / المدعى عليه / وبسؤال المدعى عليه عن الشهادة أجاب المدعى عليه بقوله هذه الشهادة غير صحيحة فلم أقل شيء ابدأ ولم اكن سبباً في نشرها واما حالهما فلا اطعن بدينهم الا انهم زملاء عمل ولعلمهم وجدوا اثرة في اثناء عملهم حال كوني وكيل للمدرسة الذي نعمل بها ثم جرى سؤال المدعي بالحق الخاص عن مزيد بينة قدم خطاباً منسوباً الى المدعى عليه وموجه إلى سعادة مدير مكتب التربية والتعليم

بالعزيزية ونصه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد لا يخفى عليكم ما تعيشه بلادنا من أفراح بمناسبة اليوم الوطني الثاني والثمانون للمملكة إلا أن هناك من يعانون من قصور في أفهامهم مما ينعكس سلباً على وحدة بلادنا في ظل ما يتصورونه من فكر لا أدري من أين جاءوا به مما سبق أشكو لسعادتك ما قام به المعلم .... معلم التربية الإسلامية وذلك عند احتفاء المدرسة باليوم الوطني وعند حضور المرشدين الطلابيين لغرفة المدير لتصوير مدير المدرسة مع مجموعة من الطلاب وصف ذلك بأنه نفاق ورياء على مسمع من طلابنا وأطلق ضحكات غير لائقة بالموقف أمل ومن منطلق المحافظة على وحدة البلاد والقضاء على هذه الظواهر المنافية لما يصدر من ولاية الأمر من توجيهات مساءلة المعلم المذكور و الرفع عنه للجهات المختصة والله يحفظكم مقدمه وكيل ثانوية ١٣/١١/٤٣٣هـ». وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله نعم هذا الخطاب كتبته ورفعته لسعادة مدير التربية والتعليم بناء على توجيه من مدير المدرسة التي كنت أعمل بها ويدعي الأستاذ وفيه طالباً التحقق والتحقيق مع المدعي لما بدر منه وفعلاً جاءت لجنة من مكتب التربية والتعليم لإكمال لازمها وبعدها لم أكتب شيء نحوه لا من بعيد ولا من قريب وبعرض ذلك على المدعي في الحق الخاص أجاب بقوله بلى كتب غيرها ولم يكتفي إذ أنه وبعد التحقيق معي وبعد مضي أربعة أيام قمت بعمل يضاھي ما نسبته لي من أنني أحمل فكراً ضالاً وأنه لا يوجد لدي وطنية فبتاريخ ١٩/١١/٤٣٣هـ لبست وشاحاً كتبت عليه الوطن في قلوبنا ومعني علم هذه البلاد وكل ما دخلت حصة تخصني

تكلّمت بداية الحصة عن الوطنية وعن وجوب طاعة ولاة الأمر وتفاجأت بكتابة محضر من هذا الحاضر ذكر فيه ما فعلته ويزيد وصفاً لي بأن ما أفعله يؤكد صراحة استهزائي لليوم الوطني وأناى أصف الاحتفاء بالمناسبة بأنه نفاق ورياء ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله نعم كتب هذا المحضر وشاركت فيه أنا ومدير المدرسة اذ أن ما فعله هذا يُعد خطأ وهذا المحضر بأمر من المدير وهذا اثبات واقعة ليس إلا وقدام صورة من المحضر ونصه: « إنه في يوم الاربعاء ٢٤/١١/١٤٣٣هـ حضر المعلم / ..... لابساً وشاحاً على كتفه وصدرة وهو يضحك ودخل الادارة وتجول في المدرسة والساحات بحركات لا تتم إلا عن استهتار بالاحتفاء بالمناسبة الوطنية وهي الاحتفاء باليوم الوطني ٨٢ للمملكة وهو ما يؤكد صراحة استهتاره السابق ووصفه الاحتفاء بالمناسبة في غير وقتها حتى يذهب الهدف الاساسي للاحتفاء وهذا محضر بذلك ١- مدير المدرسة ٢- وكيل المدرسة توقيع ٣- مرشد طلابي. نعم في أرجاء المدرسة توقيع. ٤- نعم شاهدته بالملابس الوطنية والعلم والنشيد الوطني توقيع. مدير المدرسة وختم المدرسة». بسؤال المدعى بالحق الخاص عن مزيد بينة يقدمها أجاب بقوله نعم لدي اطلب رفع الجلسة الى يوم آخر والحال ما ذكر ولأهمية البينة فقد أمرت برفع الجلسة الى يوم آخر وفي يوم آخر افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه وبسؤال المدعيان عن رغبتهما في اضافة أجاب المدعى عليه بقوله نعم واحضر الشاهد سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد بقوله اشهد لله تعالى بينما كنت في غرفة المدير وبعد الانتهاء من اليوم الوطني قامت المدرسة

بوضع احتفال بهذه المناسبة وكنت أقوم بتصوير المدير ومعه بعض الطلاب ودخل المدعى عليه في الإدارة ورأى المنظر وسأل عن هذه المناسبة أجاب المدير بأن هذه للذي عنده ولاء للوطن فقال هذا كله رياء وبعدها انتهى الموقف وتفرقنا هذا ما لدي من شهادة وبعرض هذه الشهادة على المدعي أجاب بقوله هذا صحيح لأنني أكرر ما ذكره المدير قبل يوم حينما طلب مني القيام بأعمال اليوم الوطني وقال انها مجرد رياء وأنا أجبت على المدير بنفس العبارة التي قالها بالأمس ورددتها عليه وأنا لا أنكر الشهادة و الشاهد هو عدل ثقة ثم جرى سؤال المدعى عليه عن مزيد بينة أجاب بقوله لا مزيد بينة لدي ثم ذكر المدعي بالحق الخاص ان هذا الشاهد يشهد له وأنه حضر للشهادة له وعليه وبسؤال الشاهد اثباته تفصيلا أجاب بقوله نعم وأنا اشهد انه لما سمع المدعى عليه بهذا الكلام قام واعد محضرا بذاته وكتب خطاباً موجهاً لمدير مركز التربية بذلك وحاولت منعه أن يتخلى عن الخطاب فأبى وأصر على ان يكتب هذا الخطاب وحاولت معه أن يكون هذا الأمر داخليا مع محاولة علاجه فلم يستجيب وذهبت للمدير وطلبت منه أن يقنع الوكيل المدعى عليه عن الخطاب فأجاب بقوله أنا حاولت مع الوكيل وكلمته عدة مرات الا أنه أصر على كتابته ورفعها وطلب مني أن اكلمه وأقنعه فأصر فذهبت للوكيل (المدعى عليه) وطلبت منه وأصر على كتابته هذا ما لدي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله نعم هذا صحيح وهو ما حصل وأنا بينت للشاهد .... حال اقناعه لي بعدم رفع خطابي بأنه سبق وأنه شارك المدعي في موضوع تبناه معلم آخر يدعى وشهدوا علي بأمور

ليست فيني وحاولت أن اثبهم وكلمهم غيري ولم يمتثلوا وكانوا يريدون نقلي من هذه المدرسة ويثنونني من عملي واما الشاهد فهو ثقة هذا ما لدي ثم جرى سؤال المدعى عليه من وجود تناقض في إجابته من أن المدير وجهه بكتابة الخطاب الذي فيه دعوى ضد المدعى عليه أجاب بقوله لا تناقض فما قلته هو صحيح والمدير لن يحضر للشهادة ولا بينة لدي على دعواي هكذا أجاب وبسؤال الطرفين عن رغبتهما في إضافة فأجاب المدعى عليه بقوله نعم لدي ارغب في رفع الجلسة إلى يوم آخر عليه ولطلب المدعى عليه برفع الجلسة إلى يوم آخر كي يحضر الجلسة لذا ولما سبق كله فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم آخر وفي يوم آخر افتتحت الجلسة وفيها حضر المتداعيان وفيها حضر المدعى مزكيان للشاهدين و وهما سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وسعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد بقوله اشهد لله تعالى بأن كل من الشاهد هما عدلان ثقتان ومن أهل الصلاح وهما مرضيا الشهادة وبسؤال المتداعيان عن رغبتهما في إضافة أجاب المدعي بقوله نعم إن هذا الرجل المدعى عليه بفعله هذا التدخل بما لا يعنيه والتشهير بي وإرادة التشفي بالكذب علي والتعامل ضدي لإلحاق الأذى والأضرار بي ولفت أنظار وزارة الداخلية والجهات المعنية من دون وجه حق لهو انتقام منه إذا أنه فعل ما فعل وكتب ما كتب للجهات المعنية وطلبه الكتابة للجهات المسؤولة لإلحاق الأذى بي بالتحقيق مع ردة فعل لما شهدت ضده ابتداء قبل هذا كله في قضية في التعليم فجعلت العداوة في صدره تؤزّه أزا حتى يفتك بي وينهي بسجني

وخلافه ولم يعتمد إلى النصيحة الشرعية إذ هو الواجب عليه كونه مربّي ومعلم وهذا ما يقربه وأنا اطالب اصدار عقوبة له رادعة وزاجره توقفه عن الافتيات على الناس ورميهم وعدم التدخل في شئونهم وعدم تخطى السلم المرسوم لكل شخص هذا ما أريد اضافته واطالب به وبعرض ذلك على المدعى عليه اجاب بقوله نعم ما يذكره من ان المدعى قد شهد علي في التعليم ظلماً وعدواناً فأردت ان اخذ حقي بالحق بتسجيل كل ما يصدر منه من خطأ وأنا مريض حالياً ولا نفس لي بطول المجادلة معه ولا اقول الا حسبنا الله ونعم الوكيل ثم جرى سؤال المدعى عليه من وجود لجان تحقق مع المدعى اجاب بقوله نعم جاءت لجنة على قرار كتابتي ثم جاءت لجنة أخرى ثانية على قرار كتابتي الأخرى وأنا تنازلت عن دعواي ضده هكذا اجاب وبسؤالهما جميعاً المدعى والمدعى عليه عن رغبتهما في اضافة قبل اقفال باب المرافعة اجاب كل واحد منهما لا مزيد لدينا ونكتفي بما ذكرناه عليه فبناءً على الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه بالكتابة حال كونه وكيلاً للجهة المسئولة مع وجود درجة أعلى منه ورمي المدعى / بقصور الفهم وان هذا ينعكس سلبياً على وحده البلاد وطلب الرفع عنه للجهات المختصة وقد افاد انه هذا بتوجيه من مدير المدرسة وظهر عدم صحة ذلك بالبينة وحيث ظهر من البينة المعدلة شرعاً تشويه سمعة المدعي وحضور لجان تحقيق كله جراء ما كتبه المدعى عليه وتدخله فيما لا يعنيه مع عدم اتخاذ السبيل الأمثل وتخطيه الجهة الرسمية من مدير الإدارة مع طلبه الكف عن الكتابة وقد ظهر التشنفي بالانتقام من المدعى حال شهادته عليه لما تقدم عليه من شكوى

وحيث جرى نصح المتداعيان بطي صفحات الماضي صلحاً لوجه الله تعالى وبدء صفحة جديدة مليئة بالإخاء والحب والتسامح وحيث ظهر من الطرفين إصرارهما ثم أظهر مؤخراً عدم تنازله عن الدعوى لوجود أضرار كثيرة من لجان التحقيق تحقق معه بسبب هذه الدعوى الكاذبة عليه ولما سبق كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه / بالسعي لإضرار المدعى عليه والشااية به والتدخل فيما لا يعنيه رغبة في الانتقام وعدم اتخاذ السبل الصحيحة التي أمرت بها الشريعة المطهرة عليه ونظراً لاستحقاق المدعى عليه للعقوبة فقد حكمت على المدعى عليه للحق الخاص تعزيراً بسجنه خمسة عشر يوماً وبجلده خمسين جلده تكرر عليه ثلاث مرات مع أخذ التعهد عليهما جميعاً بالالتزام بالآداب الإسلامية الحميدة وكف الأذى لكل منهما عن الآخر وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة بالحكم كما قرر المدعى عليه عدم القناعة وذلك بعد ان افهم الطرفان بحقهما بالاعتراض وطلب استئناف الحكم ورغب المدعى عليه استلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه وافهم بأن له الحضور للمكتب في يوم الاثنين بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ في تمام الساعة ١٥:١٠ للاستلام نسخة من الحكم للاعتراض وان له مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لتقديم اعتراضه وانه اذا انقضت المدة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في الاعتراض وذلك حسب المواد رقم (١/١٧٦) و(١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ففهم ذلك واقفلت الجلسة في تمام الساعة ١٥:١١ من هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٨/٤/١٤٣٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٥/٨/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة ١٥:١٠ افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف رقم ٣٤١٢٣٤٩٠ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٤٣٣٩٨ وتاريخ ١٨/٦/١٤٣٤هـ المتضمن أنه لوحظ ما يلي: أن ما حكم به فضيلته من سجن وجلد كثير ولعل فضيلته يكتفي بالجلد وتخفيفه قليلاً واللّه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف .... ختم وتوقيع قاضي استئناف .... ختم وتوقيع رئيس الدائرة د.... ختم وتوقيع عليه وبعد الاطلاع على ما لاحظته أصحاب الفضيلة وفقهم الله لم يظهر لي تخفيف ما حكمت به تعزيراً للحق الخاص ورأيت مناسبة العقوبة التعزيرية لما بدر منه جزاء له وردعاً لأمثاله لما ذكر من حيثيات وهذا ما توصلت له بعد عدة جلسات وإصرار من الطرفين وأخذ وعطاء وتأمل هذا ما ظهر لي واللّه الموفق وأمرت برفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها وأقفلت الجلسة في تمام الساعة ١٠:٣٠ من هذا اليوم الاثنين الموافق ١٥/٨/١٤٣٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢١٤١٩٩٣ تاريخه: ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٨١٧٢٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٨٤٠٧٤ تاريخه: ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص)- شكوى كيدية- مطالبة المدعي بالتعزيز-  
 يمين المدعى عليه على نفي الدعوى- عدم ثبوت كيدية الدعوى-  
 العجز عن إثبات الدعوى لا يكفي لثبوت كيديتها- رد الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الأصل براءة الذمة.
- ٢- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه قدم ضد موكله شكوى كيدية لمركز الشرطة اتهمه فيها بأنه هددته بالقتل فتم إحالة موكله للتحقيق على إثرها إلا أنه لم يتم إدانته بما نسب إليه، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك- أقر المدعى عليه بأنه قدم شكوى ضد المدعي ودفع بأنها ليست كيدية لكون المدعي هددته حقيقة بالألفاظ المذكورة في جوابه واستعد بإقامة البينة على هذا الدفع- أحضر المدعى عليه شاهدين فشهدا بصحة تهديد المدعي للمدعى عليه إلا أن المحكمة لم تقبل شهادتهما لكونهما محل تهمة- العجز عن إثبات الشكوى لا يكفي لثبوت كيديتها وشهادة الشهود مع كونها ليست بينة

كاملة إلا أنها تقوي جانب المدعى عليه- قررت المحكمة توجيه اليمين المكملة للمدعى عليه على إثبات ما دفع به فأداها طبق ما طلب منه- قضت المحكمة بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من عقوبة المدعى عليه لعدم ثبوت موجبها- عارض المدعي على الحكم- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٣٦٨١٧٢٥ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٤١٩٩٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها حضر ..... سعودي بالسجل رقم .... وكيلاً شرعياً سوري الجنسية بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر برقم ٣٣٦٦٨٨٨ وتاريخ ٩/٥/١٤٣٣هـ وفيها حق المطالبة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإنكار والإقرار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وحضر لحضوره سعودي بالسجل رقم وادعى المدعي وكالة قائلاً في دعواه سبق وأن تقدم المدعى عليه بشكوى كيدية لدى شرطة الخبر يتهم فيها موكلي بأنه قام بتهديده بالقتل وقد نتج عن التحقيق لدى شرطة الخبر وكذلك هيئة التحقيق بعدم جدية الشكوى وعدم إدانة موكلي بما نسب إليه من تهمه وأن الشكوى كيدية ومستتداتي وبياناتي ما يلي

محاضر التحقيق وملف الشكوى واطلب استدعاء المدعى عليه والحكم عليه بالوجه الشرعي لما بدر منه من اتهام موكلي اتهام باطل لا أساس له من الصحة وأن الشكوى كيدية كرد اعتبار لموكلي هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب مهله للرد على دعوى المدعي وكالة وتأجلت الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً فتحت الجلسة وقدم المدعى عليه لائحة جوابه على الدعوى وهذا نصها: [إشارة للائحة الدعوى المقدمة من المدعي ضد المدعي عليه فإن المقام يقتضي أن أتقدم لفضيلتكم بالرد على تلك الدعوى بما يلي : أولاً : أقام المدعي دعواه استناداً على شكواي التي تقدمت بها لدى شرطة الخبر بتهديده وأعتبر بأن تلك الشكوى كيدية ونرد على ذلك بأن من المعلوم لدى فضيلتكم أن حق رفع الدعوى مكفول لكافة الأفراد مواطن كان أم مقيم دون تفریق وقد استخدم المدعي عليه هذا الحق الذي كفله له النظام كما أنه لم يسيء استخدام ذلك الحق أو يتعسف في استخدامه ولم يكن الهدف من استخدامه إلحاق الأذى أو الضرر بالمدعي بل كان الهدف منها حماية المدعي عليه لنفسه من تهديد المدعي له والذي كان يحتمل جميع التفسيرات ومن ضمنها التفسير الذي فسره المدعي عليه ثانياً : أن الدعوى الكيدية لها قواعد صادرة من مجلس الوزراء بماهيتها وطرق معالجتها ولها إجراءات محددة ومتى تكون كيدية ويحكمها القضاء ، وتم حصرها حسب نظام قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة برقم ٩٤ التاريخ ٢٥/٤/١٤٠٦هـ في صنفين ووضع لها آلية محددة لرفعها ، الصنف الاول ينطبق على

من أقام الدعوى مع علمة المسبق بانتهائها واكتساب حكمها القطعية وتقديم دعواه كدعوى جديدة ليس لها سابقة (المادة الثانية) وهو لا ينطبق على هذه الدعوى أما الصنف الثاني فينطبق على من طلب استئناف النظر في دعوى اكتسبت القطعية أو طلب التماس إعادة النظر فيها ولكن بمبررات أو مستندات لا ترقى لمستوى إعادة النظر فيها وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من النظام وهي لا تنطبق على هذه الدعوى أما فيما يتعلق بألية رفع تلك الدعاوى فنجد أنه بالرجوع إلى المادة الرابعة من النظام نجد أنها قد حددت تلك الآلية بالنص على أنه ( من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، وللمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى) وبمناقشة المادة أعلاه نجد أن قرار كيدية الدعوى يجب أن يصدر من الجهة التي كانت تنظر في الدعوى الأساسية متى ما ثبت له بالدليل عدم صحة تلك الدعوى وهذا المفهوم أكده تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/٨٦٦٣٥ في ١٧/١٠/١٤٢٦هـ الذي نص في الفقرة ( ب ) منه على ما يلي: إحالة جميع الشكاوى التي ترى الجهات الحكومية أو الأمانة أنها كيدية إلى هيئته التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها وفقاً للنظام ، ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها وهنا يجب علينا أن نتساءل هل قررت أو توصلت الجهة التي تولت التحقيق في شكوى المدعي عليه ضد المدعي إلى كيدية تلك الدعوى؟ بالرجوع إلى الشكوى سالفة الذكر نجد أنه قد تم حفظها لعدم مراجعة المدعي / وليس بسبب كيدية الدعوى وبالتالي فإن ادعاء المدعي

بأن تلك الشكوى كانت كيدية لا أساس له من الصحة ثالثاً : إن واقعة تهديد المدعي للمدعي عليه هي واقعة حقيقة لم يتم اختلاقها وأن هناك شهود عليها وهم مستعدين للإدلاء بشهادتهم مرة أخرى أمام فضيلتكم بها ولا يخفى على فضيلتكم أن هناك فرق بين اختلاق واقعة ليست موجودة على أرض الواقع وبين تكييف الجهات التي تتولى التحقيق أو المحاكمة لتلك الواقعة وفي تلك الشكوى التي يرى المدعي كيديتها أن المدعي قام بتهديد المدعي عليه بعبارة ( والله ما أخليك وهذا الشنب مو على رجال ) وتم تأكيد ذلك بشهادة الشهود ( ) والذين شهدا بأن المدعي قام بتهديد المدعي عليه في قسم الشرطة بعبارة ( والله ما راح أخليه ) وبناء على ذلك تم أخذ التعهد عليه من قبل المحقق بقسم الشرطة بالخبر وبناء على ما سبق ذكره فإنني ألتمس من فضيلتكم رد دعوى المدعي هكذا أجاب وجرى سؤال المدعى عليه البينة على ما ذكره في إجابته فطلب إمهاله لإحضارها في جلسة قادمة ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضر أطراف النزاع وحضر للشهادة يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم وبسؤاله عما لديه قال إنه لا يربط بالمدعى عليه أي قرابة ولا شراكة ولا عمل عدا أن والدتي تعرف والدته و المدعي لا أعرفه ولا يربطني به لا قرابة ولا شراكة و أشهد لله تعالى إنني سمعت يقول يقصد ما راح أخليه لا أنا والسوري حاطه في رأسه وراح أخلي دموعه تنزل دم وراح أقفل له المستوصف وأفضح فيه عند الناس وبعدها بيومين تقريبا سمعت هدد نفس التهديد وقال راح أخلي دموعه تنزل دم وأرد له الصاع صاعين والسوري حلف انه ما يخليه بعدها انتقلت معهم إلى شرطة الخبر وتم استدعاء

السوري فسمعت يقول للمدعى عليه عندي مفتاح اسبير (نسخة احتياطية) وراح اسحب سيارتك من عند المستوصف حقك وروح دور عليها هذا ما لدي وأشهد به هذا وبطلبي من المدعى عليه زيادة بينة قال اطلب إمهالي ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة اخرى حضر المدعى وكالة وحضر المدعى عليه وأحضر المدعى عليه للشهادة المحناء سعودي الجنسية سجله المدني وبسؤاله عما لديه قرر قائلًا إن المدعى عليه قد عملت معه في مكتب الزقزوق للعقار منذ سنة وحالياً أعمل في مكتب المحامي وحالياً لا يربطني بالمدعى عليه أي علاقة تجارية عدا إنني توكلت عنه في إحدى جلسات دعوى ضد المدعى عليه منذ أكثر من ستة أشهر بصفتي موظف بمكتب المحامي وكيل المدعى عليه هكذا قرر وبسؤاله عما لديه من شهادة قرر قائلًا أشهد لله تعالى إنني كنت في شرطة الخبر مع وتواجدنا في مقر الشرطة بشأن موضوع سيارة نوع رنج موديل ٢٠٠٨م تعود ملكيتها للمدعى عليه وقد أخذها من المدعى عليه بالشراء بالأقساط وكان تواجدنا أساساً بالشرطة بسبب الخلاف في موضوع السيارة بين وكان أيضاً بالشرطة ثم حضر للشرطة وكان متواجداً فحصل بينهما كلام بخصوص سحب السيارة ... موديل ٢٠٠٨ فرد ..... قائلًا السيارة الإكس إكس راح اسحبها عندي مفتاح الأسبير وهو يقصد سيارة بي أم دبليو اشتراها المدعى عليه من فقام يناظر في المدعى عليه وقال له والله ما أخليك طيب وأخلي دموعك تبكي دم والشوارب مو على رجال هذا ما لدي وأشهد به هذا وقرر وكيل المدعى قائلًا أطلب سؤال الشاهد عن أين كان موجوداً أثناء الواقعة محل الشهادة وأين وجود أطراف النزاع وأين

مكان الشاهد الأول هكذا قرر وبعرض ذلك على الشاهد قرر قائلاً كنا جميعاً في استقبال شرطة الخبر وأنا كنت من الجهة اليسرى ومعى وأما كان واقفاً في الجهة اليمنى ولا بس ثوب شتوي لونه أزرق هذا وحضر الشاهد الأول وجرى سؤاله نفس السؤال السابق الموجه من الوكيل فأجاب قائلاً كنت جالسا على الكراسي في الدور الأرضي أنا والمدعى عليه والشاهد - كان موجوداً بنفس المكان لكنه كان واقفاً والواقعة معى عليه فترة طويلة ولا أتذكر تفاصيلها وأظن انه كان ليس ثوب ولا أتذكر لونه بالتحديد وأظن لونه أبيض وأثناء ذلك جاء فتقابل مع وحصل بينهما كلام وسمعة يقول خليه خليه وكان يؤشر على ... قائلاً راح أسحب ال بي ام اكس سكس اسحبه من قدام المستوصف لأنني عندي مفتاح أسبير وما أراح أخليك طيب وراح أخلي دموعك تنزل دم وهذه الشوارب مو على رجال هذا ما لدي وأشهد به هذا وبعرض الشهود و شهادتهم على المدعي وكالة قال أطلب إمهالي ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة اخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعي اصالة ولا من يمثله شرعا حتى انتهاء وقت الجلسة المحدد بهذا اليوم الساعة الثامنة والربع وتأجلت الجلسة للتأمل وفي جلسة اخرى حضر المدعي وكالة و المدعى عليه هذا وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على الآتي: [١] بلاغ المدعى عليه على ملف التحقيق (لفة ١ صفحة ١٠) و المتضمن: { أن ... يهدده بالقتل و بسحب سيارته وبسؤاله هل له شركاء أجاب نعم شخص سوري يدعى } [٢] محضر تفريغ رسالة على ملف التحقيق (لفة ١ صفحة ١٣) المتضمن جرى تفريغ رسالة وصلت من المدعو إلى المدعو عن

طريق خدمة البلاك بييري ونص الحاجة منه { أنت تعرفني أنا إنسان أترزق تبوني أشهد معكم الصراحة بدون إحراج بأخذ اتعاب إذا بتعطوني ثلاثة آلاف ريال بأشهد معكم } [٣] أقوال على ملف التحقيق (لفة ١٠ صفحة ١) ونص الحاجة منها { سؤال: يوجد رسالة أرسلتها عن طريق بلاك بييري مسنجر مفادها أنك تريد أن تشهد و تأخذ أتعاب؟ جواب: نعم أرسلتها بعدما أرسل لي ؛ سؤال: أين الرسالة التي أرسلها لك ؟ جواب: كانت عندي على البلاك بييري ثم حذفني من البلاك بييري؛ سؤال: هذه الرسالة تخص أي شهادة؟ جواب: الشهادة على بيع السيارة و على الرشوة التي قدمها لي ؛ سؤال: هل لديك ما يثبت أنه قدم لك رشوة؟ جواب: لا } [٤] أقوال المدعى عليه على ملف التحقيق (لفة ١٠ صفحة ١) ونص الحاجة منه {سؤال: ما نوع التهديد؟ جواب: الذي هددني فقط هو حيث قام بالاتصال علي وقال إذا لم تتنازل عن القضية في شرطة الدمام فسوف أقوم بقتلك؛ سؤال: هل قام بتهديدك؟ جواب: نعم قام بتهديدي بالقتل عن طريق هذا و أبرز المدعي وكالة صحيفة نصها بكل ما يستوجب الاحترام والتقدير لمقام فضيلتكم وبصفتنا الوكلاء الشرعيون عن المدعى / أتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة الجوابية علي رد المدعى عليه وأقوال شاهده في الدعوى المقيدة أمام محكمتكم الموقرة برقم ٣٣٢١٤١٩٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ أملين تكرم فضيلتكم بتوقيع أقرسى الجزاء على المدعى عليه وتحرير دعوى جزائية في مواجهة الشهود للإدلاء بشهادة الزور أمام المحكمة وذلك للأسباب الآتية : أولاً: فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالإنصاف والعدل فقال عز وجل: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ )

، وحرمت الشريعة الإسلامية الظلم والعدوان لما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : ( يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) ومن ذلك تحريم الإضرار بالآخرين والاعتداء عليهم من خلال مخاصمتهم بالباطل والادعاء عليهم بغير حق كذباً وبهتاناً ، وما حرمت الشريعة الإسلامية الظلم والعدوان إلا لما فيهما من إلحاق الضرر بالأبرياء واتهامهم بما هم براء منه وما يترتب على ذلك من إشغال للجهاز القضائي والجهات الحكومية ذات العلاقة بهذه القضايا ولقد تعرض فقهاؤنا رحمهم الله تعالى لأحكام هذه الدعاوى الباطلة والكيدية فأبانوا حكمها وعقوبتها والتعويض عن الضرر الذي يلحق المدعى عليه بسببها بما يكفل منعها أو الحد منها وحفاظاً على النفوس والأموال ومنعاً للظلم والعدوان وردعاً للمعتدين وجاء تعريفهم للدعوى الكيدية بأنها مطالبة المدعى غيره بأمر لا حق له فيه وبغير وجه حق مع علمه بذلك وقياساً على ما ذكر بعاليه فإن ما قام به المدعى عليه / أمام هيئة التحقيق والادعاء العام في مواجهة ينطبق عليه وصف الدعوى الكيدية وذلك لثبوت براءته مما نسب إليه من تهديد المدعى عليه / وإلا لماذا ردت هيئة التحقيق والادعاء العام دعوى ضد ؛ ثانياً : لقد كانت شكوى ضد أمام هيئة التحقيق والادعاء العام بسبب أن قد هدده بالقتل وبعد التحريات معه ومع شهوده والذين لم يشهدوا له بواقعة التهديد بالقتل ترك دعواه ، وعند استجوابه بخصوص الدعوى الكيدية التي أقامها ضد عاد وقال أن اتصل به على جواله وقام بالتهديد بأنه سوف ينتقم منه وكان

التهديد مقصود به القتل وعندما لم يثبت التهديد بالقتل أمام هيئة التحقيق والادعاء العام عاد وصاغ الشكوى مرة أخرى بألفاظ غير التهديد بالقتل مثل ( حأخلي دموعك تنزل دم وأقفل المستوصف ) وهذا بينة على أن دعوى كانت كيدية لأنه أراد بذلك اتهام بما هو براء منه ، و الدعوى المنظورة الآن أمام فضيلتكم والمقامة من المدعى / ضد المدعى عليه / هي لرد اعتبار المدعى لكونه اتهم بتهديد المدعى عليه بالقتل زوراً وبهتاناً وكيداً به لإلحاق الضرر به والاعتداء عليه من خلال مخاصمته بالباطل والادعاء عليه بغير حق كذباً وبهتاناً ، وهذا ما حرّمته الشريعة الإسلامية ، أما كون الألفاظ التي صدرت بلفظ ( أخلي دموعه تنزل دم وراح أقفل المستوصف ) فإن مثل هذه الألفاظ لا ترقى لمستوى التهديد بالقتل الذي يدعيه ، هذا فضلاً أن عند ادعائه بأنه تم تهديده بالقتل قال أن التهديد الذي وقع عليه عن طريق الاتصال الهاتفي على جواله في حين جاءت شهادة الشاهدين بأن التهديد وقع بشكل مباشر وكان أمامهم وأمام في مركز شرطة الخبر ولو أطلع فضيلتكم على محاضر التحقيق لوجد تضارب الأقوال بحيث أن المدعى عليه أقر في تاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٣هـ بأن التهديد في مركز الشرطة كان من فقط وأن السوري لم يذكر سوى أنه سوف يقوم بسحب السيارة لوجود مفتاح إضافي لديه ، وهنا السؤال كيف سمع الشهود تهديد السوري ؟ ثالثاً : بالرجوع إلى أقوال شاهدي المدعى عليه نجد أن أقوالهما قد شابها التضارب ولم تتطابق مع بعضها وذلك حيث شهد الشاهد الأول..... إلى آخره ثم قال بعد يومين سمعت هدد نفس التهديد إلى آخره والسوري حاطه في رأسه إلى

آخره ، وكان ذلك في جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٢/٢٤ هـ ثم جاء نفس الشاهد وهو في جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ وقال أنه سمع قد هدد وبالتمعن في هذه الشهادة والتدقيق فيها نجدها قد جاءت متضاربة ومختلفة تماماً وهي لشاهد واحد وبالتالي تكون هذه الشهادة شهادة زور وكاذبة في حق المدعى / لأن الشاهد أراد كذباً وبهتاناً الإضرار بالمدعى / أما إذا تمعنا في شهادة الشاهد الثاني فقد شهد في محاضر التحقيق أمام شرطة الخبر بأن الذي هدد هو وعندما سأله المحقق عما إذا كان قد سمع هدد أمامه ؟ أجاب على سؤال المحقق وقال : لا ، ثم جاء أمام فضيلتكم وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ وشهد بأن هدد وفي هذا أيضاً اختلاف وتضارب في أقوال هذا الشاهد والتي جرت في نفس الموضوع ، وتعلمون فضيلتكم القاعدة النظامية التي تقول أنه إذا تضاربت أقوال الشهود كان ذلك برهاناً على بطلان الادعاء أساساً ، هذا بالإضافة إلى أن الشاهدين اختلفا أيضاً في الإجابة على سؤال وكيل المدعى الذي وجه إليهما فقد ذكر الشاهد الأول أن .... كان يرتدي ثوباً صيفي أبيض اللون في حين ذكر الشاهد الثاني أن .... كان يرتدي ثوباً شتوياً أزرق اللون وهذا أيضاً يعتبر دليلاً على أن شهادة الشاهدين كانت شهادة زور قصد منها الإضرار بالمدعى كما أن الشاهد الثاني يعتبر شاهد مصلحة فقد ذكر في أقواله أنه عمل مع المدعى عليه / في مكتب عقارات كما أنه كان وكيلاً له في دعوى ضد وهذه الدعوى ما زالت منظورة أمام فضيلتكم وبالتالي يجب رد شهادة الشاهد لتوفر المصلحة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقبل شهادة

الظنين وذوي المصلحة ) رابعاً : لقد ثبت أمام المحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام ومن خلال ما تم ضبطه بالمحضر في صفحة (٦) من الشكوى التي تقدم بها ضد أن تم الكشف عن فحوى رسالة صادرة من جوال الشاهد البلاك بييري ومضمون هذه الرسالة أن طلب منح مبلغ ٣٠٠٠ ريال حتى يشهد معه ومع ويسلمهم صورته الإقامة الخاصة به لكتابة ما يريدون ثم يقوم هو بالتوقيع عليها و الشهادة على صحتها وعند عرض هذا الكلام على الشاهد أقر بفحوى الرسالة وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هذا الشاهد هو شاهد زور ويمكنه أن يشهد كذباً وبهتاناً متى ما أعطي المقابل المادي الذي يطلبه خامساً : كذلك فإن الشاهد الأول في جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٣هـ ذكر في بداية شهادته بأنه لا يربطه بالمدعى عليه (... ) لا قرابة ولا شراكة ولا عمل ، عدا أن والدته تعرف والدة المدعى عليه. وبالرجوع إلى محاضر التحقيق لدى هيئة التحقيق والادعاء العام في صفحته رقم ( ٦ ) ذكر الشاهد بأن علاقته بالمدعى عليه (... ) بالنص التالي ( بيني وبينه تجارته سيارات ) . وهذا تضارب في أقواله وعدم مصداقيته فكيف تقبل شهادة ذي المصلحة وكاذب في نفس الوقت سادساً : عليه ولما ذكرنا بهاليه فإننا نلتمس من فضيلتكم التكرم بمحاسبة المدعى عليه / وتوقيع أقصى الجزاءات عليه - وكذلك محاسبة شاهديه لكونهما شهدا شهادة الزور وذلك من خلال ما ذكرناه بهاليه ، يكون جزاء شهادة الزور عند الله تعالى إذا لم تتب في حياتك فهو جزاء أهل الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة فإن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم هذا فيما يتعلق بحق الله تعالى ، أما حقوق العباد وهي التي

نقصدها هنا ونطلب تطبيقها في مواجهة الشاهدين فأولها التوبة ويشترط للتوبة منها استحلالهم في الدنيا كما أنها تستحق التعزير من قبل القاضي بالضرب أو الحبس ونحوه على حسب ما يرى مما تقتضيه المصلحة ، قال النووي في روضة الطالبين : وقد صرح صاحب المذهب بذلك في شهادة الزور فقال التوبة منها أن يقول كذبت فيما فعلت ولا أعود إلى مثله هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن الشاهدين محل تهمة حيث أن أحدهما تضمن إقراره تحقيقاً أنه طلب مبلغ مقابل الشهادة وحيث أن الشاهد الثاني كان يعمل لدى المدعى عليه و توكل عنه في قضية و كل هذه تهم تضعف قبول الشهادة إلا أن تفريق الشاهدين بناء على طلب وكيل المدعي و تطابق شهادتهما في تفاصيل مهمة تورث شبهة في تعرض المدعى عليه للتهديد مما يجعل المدعى عليه هو أقوى جانباً من المدعي أصالة كما أنه ليس كل دعوى ليس عليها إثبات تعد دعوى كيدية فقد يدعي الشخص بدعوى صحيحة ولا يستطيع الإثبات لذا ولأن الأصل هو براءة الذمة ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين لذا أفهمت المدعى عليه أنه يلزمه اليمين على أنه تعرض للتهديد بالقتل من المدعي فاستعد بذلك وحلف قائلًا واللّه العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب و الشهادة أن المدعي أصالة هددني بعبارة (واللّه ما راح أخليه) و بعبارة (واللّه ما أخليك وهذا الشنب مو على رجال) وقد فهمت من هذا التهديد هو التهديد بالقتل واللّه العظيم أن شكواي ضده ليست كيدية ولم أقصد إلحاق الضرر به هكذا حلف لذا حكمت بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من عقوبة للمدعى عليه لعدم

ثبوت موجبها وبعرض الحكم عليه قرر المعارضة و طلب استئناف  
الحكم فأجبتة لطلبه و أفهمته بالمراجعة بتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ  
لاستلام صورة من القرار الشرعي وجرى إفهامه بتعليمات استئناف  
الأحكام الشرعية و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه وسلم  
حرر في ٢١/٥/١٤٣٤هـ

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٥٠٨٢ تاريخُهُ: ١١/٧/١٤٣٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٩٨٨٢٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٢٠٠٧/٦/٤٢٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب والتلفظ - مطالبة المدعي بالمجازاة - سابقة الفصل في الدعوى بحكم نهائي - ثبوت كيدية الدعوى - رد الدعوى - تعزيز المدعي بنكال.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

الفقرة (٤/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه الحاضر قام بالاعتداء عليه وذلك بضربه والتلفظ عليه وتصويره على إثر خلاف بينهما ، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلا ودفع بأنه صدر حكم نهائي لصالحه في دعوى مماثلة تقدم بها المدعي ضده قبل هذه الدعوى - أقر المدعي بصحة ما دفع به المدعى عليه كما تحققت المحكمة من ذلك بالاطلاع على الحكم السابق - المدعي يُطالب بحق حكم فيه لصالح المدعى عليه بحكم نهائي مما يدل على أن دعواه كيدية - قضت المحكمة ببرد دعوى المدعي لسبق الفصل فيها بحكم نهائي وقررت جلده أربعين جلدة دفعة واحدة علنا وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلا لقاء تقديمه دعوى

كيدية- عارض المدعي على الحكم وقنع به المدعى عليه- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فلديّ أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بالمدينة حالاً بناءً على المعاملة المقيدة بأساس هذه المحكمة رقم ٣٢٢٢٢٠١٢٠ وتاريخ ٢٢/١٢/٤٣٣هـ والمحال من رئيس المحكمة بالإحالة رقم ٣٢٦٩٨٨٢٣ وتاريخ ٢٢/١٢/٤٣٣هـ عليه في هذا اليوم الاثني عشر الموافق ٢٦/٦/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً ، وفيها حضر المدعي المواطن (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ضد المدعى عليه المقيم / يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) قائلاً في تحرير دعواه عليه أنني سبق وأن أقمت دعوى لدى هذه المحكمة بالقيود الأساسي رقم (٣٢١١٨٦٤٠٤) ضد المرأة / سعودية الجنسية بمبلغ وقدره تسعة آلاف وخمسمائة ريال باقي أجرة شقة استأجرتها مني في عمارتي الواقعة في ..... بالمدينة وقد حضرت المرأة لدى الحاكم الشرعي وأقرت أنها سلمت جزء من المبلغ للمدعى عليه هذا الحاضر ثم حضر المدعى عليه لدى الحاكم الشرعي وأقر باستلامه للمبلغ الذي ذكرته المرأة وقدره ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسون ريالاً وقد حكم القاضي على المرأة بدفع ما أقرت به وهو جزء بسيط وقدره الف وخمسون ريالاً وأفهمني بالرجوع على المدعى عليه في ما أقر باستلامه من المرأة هكذا حكم القاضي بموجب الصك رقم (٣٢٢٦٣٣٤٩) وتاريخ ١٥/١٠/٤٣٢هـ ثم بعد

ذلك حضرت للمدعى عليه في مكتبه بتاريخ الأربعاء الموافق ١٤/٤/١٤٣٣هـ وهناك اعتدى عليّ المدعى عليه بالضرب وأغلق محله عليّ وقام بتصويري وقام بالتلفظ عليّ، لذا أطلب الحكم عليه بالوجه الشرعي وتأديبه هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً نعم صحيح ما ذكره الحاكم الشرعي بالصك المشار إلى رقمه في دعوى المدعى وبالنسبة لحضور المدعي لي في مقر عملي نعم هذا صحيح حضر لدينا بالتاريخ المشار إليه وقد تهجم هو علينا وأعتدى على المكتب والعاملين وقد تم التحقيق معه لدى الشرطة وهيئة التحقيق وأدين بهذه القضية للحق العام وأحيل للمحكمة هنا وحكم عليه لدى الشيخ بالسجن والجلد ولم نعتد عليه ابتداء واطلب الكتابة للشيخ للتأكد من ذلك وبعرض ذلك على المدعي قرر قائلاً نعم صحيح لقد حكم عليّ الشيخ هداه الله بسبب ذهابي لمقر عمل المدعى عليه ولم أدر أن المدعى عليه قد دبر لي مكيدة ولا أقول إلا حسبي الله ونعم الوكيل، فجرى رفع الجلسة للكتابة للقاضي بهذه المحكمة الشيخ للتأكد من ذلك، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه وجرى مواصلة نظر الدعوى وقد جرى مني سابقا الكتابة لفضيلة الحاكم الشرعي بهذه المحكمة القاضي بخطابي رقم ٣٤١١٤٧٤١١ وتاريخ ٨/٥/١٤٣٤هـ للإفادة عما ذكره المدعى عليه بإجابته أعلاه فورردنا خطاب فضيلته بالخطاب رقم ٣٤١١٤٧٤١١ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٤هـ والمتضمن ما نصه بعد المقدمة (حيث صدر منا القرار الشرعي رقم ٣٣٣٢١٧٩٠ في ٣٠/٥/١٤٣٣هـ والمحكوم فيه للحقين العام والخاص ضد / (.....) كما صدر منا القرار الشرعي ٣٣٢٦٣٧٩٠ في ٢٤/٥/١٤٣٣هـ

والمعلقة بدعوى / (.....) ضد / (.....) وقد أكتسب القرارات القطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة ولم يعد للمذكورين أي دعوى عندنا سوى ما ذكر) ١. هـ وقد أرفق الحاكم الشرعي بخطابه سالف الذكر صورة مصدقة من القرار الشرعي رقم ٣٣٢٢١٧٩٠ وتاريخ ٣٠/٠٦/١٤٣٣ هـ والمتضمن (دعوى المدعي العام ضد المدعي هنا والمتضمن اتهامه بالتهجم على / في مكتبه ورميه بمجموعة من المفاتيح والمنتهي القرار بالحكم على المدعي للحق العام والخاص بجلده سبعين جلده وسجنه عشرين يوماً وأخذ التعهد عليه والمصدق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٤٣٤٨٠٥ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣ هـ) ثم جرى أيضاً الاطلاع على صورة القرار الشرعي الصادر من الحاكم الشرعي المذكور برقم ٣٣٢٦٣٧٩٠ وتاريخ ٢٤/٠٥/١٤٣٣ هـ والمتضمن (دعوى المدعي هنا / ضد المدعى عليه هنا / بذهاب المدعي لمقر عمل المدعى عليه وقيام المدعى عليه بالتلفظ على المدعي بالسبِّ والشتم واللعن ودفعه بيده وضربه على صدره وإلحاق الأذى به والمطالب بتأديب المدعى عليه لقاء ما بدر منه وقد انتهى القرار بعدم ثبوت دعوى المدعي ضد المدعى عليه وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى والمصدق من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٢٨٢٣٢٧ وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٣٣ هـ) هذا ما تضمنه خطاب فضيلة الحاكم الشرعي مفصلاً، وبعرض ذلك على الطرفين وسؤال المدعي هل الاعتداء عليك المذكور بدعواك هنا هو نفسه الاعتداء المنتهي بالصكين أعلاه قرر قائلًا نعم هو نفسه، ثم جرى الاطلاع على الإحالة لهذه المعاملة لديّ فأوضح أنها محالة من شرطة العقيق وأحيلت لمكتبي

برقم ٣٣٦٩٨٨٢٣ وتاريخ ٢٢/١٢/٤٣٣هـ بينما دعوى المدعي ضد المدعى عليه والمنتهية لدى الحاكم الشرعي بالقرار رقم ٣٣٢٦٣٧٩٠ وتاريخ ٢٤/٠٥/٤٣٣هـ محالة برقم ٣٣٢٧٠٧٤١ وتاريخ ١٨/٠٤/٤٣٣هـ اي قبل هذه الدعوى التي لديّ مما يدل على أن المدعي/.....) يُطالب بحق قد حكم فيه لصالح المدعى عليه لدى حاكم شرعي ومع ذلك لم يرتدع مما يدل أن دعواه هذه دعوى كيدية. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تقدم ذكره مفصلاً فقد ثبت لديّ أن هذه الدعوى منتهية أساساً بالقرار المشار إليه آنفاً من قبل الحاكم الشرعي القاضي بهذه المحكمة الشيخ ومنتهية أيضاً بمجازاة المدعي أيضاً للحق العام وثبت لديّ كيدية هذه الدعوى وبناء للمادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة نفسها فقد حكمت برد الدعوى هذه وحكمت على المدعي بجلده أربعين جلده دفعة واحدة أمام مجمع المحاكم الشرعية بالمدينة المنورة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة بالحكم وأستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ استلام صورة الصك فإذا لم يقدم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف وأكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، فيما قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/٦/٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤/١٠٣٣٢٧٧ وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٦٥٠٨٢ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى (.....) سعودي الجنسية ضد / (.....) يمني الجنسية في التلطف عليه وضربه ، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ، ، ،

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٩٦٥٩ تاريخه: ١٦/٧/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٧٠٣٢٢٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢١٦٩٨٩ تاريخه: ١٠/٠٩/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص)- انتهاك حرمة منزل بدخوله- مطالبة  
 المدعى بالمجازاة- إقرار المدعى عليه بالدعوى - إدانة المدعى عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

١- لا عذر لمقر.

٢- المواد (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بدخول بيته وغرفة زوجته لغرض  
 سيئ وقد حكم عليه في الحق العام بالسجن والجلد ، ولذا فقد طلب  
 تعزيره لحقه الخاص- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى جملة  
 وتفصيلاً- المدعى عليه أقر بدخول منزل المدعي ولغرفة نومه  
 التي بها زوجته ولا عذر لمقر- قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه  
 بدخول منزل المدعي وانتهاكه لحرمة وقررت تعزيره للحق الخاص  
 بسجنه لمدة سنة وستة أشهر وجلده خمسين جلدة تكرر عليه عشر  
 مرات وبحضور المدعي بالحق الخاص إن أراد الحضور- عارض المدعي  
 والمدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على  
 الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.... القاضي في المحكمة الجزائية بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٧٠٣٢٢٢ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٣٨١١٧ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:٠٨ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... ولم يحضر المدعى عليه ولم تردنا إفادة بتبليغ المدعى عليه من عدمه وعليه فقد تم تحديد موعد جلسة أخرى وفي يوم الاثنين الموافق ٢٣/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠:٠٨ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه..... وقد وردنا خطاب مدير شرطة الفيصلية يفيد فيه عدم معرفتهم عنوان المذكور وعليه فقد قررت إرسال المعاملة إلى شرطة الفيصلية لأجل إحضار المذكور رفق المعاملة في أي وقت من أوقات الدوام الرسمي وختمت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠ وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (... ) وادعى على الحاضر معه .... بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه: أثناء خروجي لعملي في يوم الخميس ١٨/٠٩/١٤٣٤هـ شاهدت المدعى عليه وكان يظهر عليه مظهر الخوف فلما وصلت إلى مقر عملي اتصلت علي زوجتي وأخبرتني بأن في البيت حرامي فخرجت من عملي واتصلت على غرفة العمليات وبعدها حضرت الدورية وأنا أتهم هذا الحاضر

بقيامه بدخول بيتي وغرفة زوجتي لغرض سيء وقد حكم عليه في الحق العام بالسجن مدة خمسة أشهر وتعزيره بالجلد وأنا أطلب تعزيره لحقي الخاص هذه دعواي. ويعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليه قال: أقر بأنه في تمام الساعة الخامسة والنصف صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٨/٩/١٤٣٢ هـ قمت بالدخول إلى منزل المدعو/ بشقق ( ) واتجهت إلى غرفة النوم وكانت مقفلة وفتحتها فوجدت زوجة المدعي وأبناءه في الغرفة وكانت زوجته صاحبة من النوم وكان جوالها بيدها وعند دخولي للغرفة قامت الزوجة بالصياح بقولها (حرامي) فهربت وخرجت من نفس الشباك الذي دخلت معه واتجهت إلى منزلي بالدور الأول في نفس العمارة هكذا أقر. وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بقيامه بالدخول لمنزل المدعي ولغرفة نومه التي بها زوجته، ولا عذر لمقر، فقد ثبت لدي إدانته بدخوله لمنزل المدعي وانتهاكه لحرمة منزله. عليه فقد حكمت على المدعى عليه في الحق الخاص بالآتي: سجنه مدة سنة وستة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، جلده خمسين جلدة تعزيراً تكرر عليه عشر مرات بين كل دفعتين مدة شهر وبحضور المدعي بالحق الخاص إن أراد الحضور. وبما سلف حكمت. ويعرض الحكم على المدعي قرر: عدم القناعة بلاتحة اعتراضية فأجبتة لذلك، وجرى إعلامه بمنطوق المواد الآتية من نظام الإجراءات الجزائية وهي: أولاً: المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم. مع إثبات

ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي. ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض. ثانياً: المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة، ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم. ثالثاً: المادة السادسة والتسعون بعد المائة: تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها، وطلبات المعارض والأسباب التي تؤيد اعتراضه. كما قرر المدعى عليه اعتراضه دون لائحة وختمت الجلسة بذلك وكان ختامها الساعة ١١:٤٥ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٧/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤٠٧٩١ تاريخه: ٢٨/٨/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٧٠٦٣١١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٣٣١٦ تاريخه: ١٩/١٠/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتسبب في إصابة  
 - مطالبة المدعي بالمجازاة - إقرار المدعى عليه بالدعوى - إدانة  
 المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه  
 وماله وعرضه).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليهما قاما بالاعتداء عليه بالضرب مما  
 تسبب في إصابته بكدمات في الشفة العليا وتحت الذقن وحول  
 الرقبة والكتف الأيسر، ولذا فقد طلب الحكم عليهما بعقوبة  
 تعزيرية لقاء ذلك - أقر المدعى عليه الأول بما جاء في الدعوى جملة  
 وتفصيلاً كما أقر المدعى عليه الثاني بالمشاركة بقصد التفريق  
 بينهما - المدعى عليهما أقرتا بضرب المدعى في الحكم الصادر  
 ضدهما للحق العام - قضت المحكمة بإدانة المدعى عليهما بما  
 نسب إليهما وقررت جلد كل واحد منهما ستين جلدة دفعة واحدة  
 مع أخذ التعهد عليهما بعدم تكرار ما بدر منهما - قنع المدعى  
 عليهما بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف

الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في محكمة محافظة  
شرورة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة  
محافظة شرورة العامة برقم ٣٣٧٠٦٣١١ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ  
المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٥٠٧٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ بشأن  
دعوى (.....) سعودي بالبطاقة رقم (.....) ضد (.....) في مضاربة عليه  
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ :  
١١ وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....)  
سعودي بالبطاقة رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه الثاني ولا من  
يمثله ولم يتقدم بأي عذر وقد وردنا خطاب شرطة شرورة رقم  
٢٧٨٣/١٠٢/٢ في ١٤٣٤/٥/٨ هـ والمتضمن تبليغ المدعى عليه الثاني  
لشخصه وقد ادعى المدعي قائلاً إن المدعى عليهما هذا الحاضر  
بالجلسة (.....) والغائب عن الجلسة (.....) قاما بالاعتداء علي وضربي  
وتسببا في إصابتي بكدمات في الشفة العليا وتحت الذقن وحول  
الرقبة والكتف الأيسر وصدر بذلك تقرير طبي من مستشفى  
شرورة العام فأطلب مجازاتهما لقاء ذلك هكذا ادعى وبعرض  
دعواه على المدعى عليه الأول (.....) أجاب قائلاً ما ذكره المدعي  
صحيح فقد قمت بضربه لأنه كان يتكلم على واحد من أقاربي  
هكذا أجاب ثم جرى رفع الجلسة في الساعة الثانية عشرة وذلك  
لإحضار المدعى عليه الثاني وحدد لهم جلسة أخرى يوم الأحد  
الموافق ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/٥/١٤٣٤هـ  
 الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٣/٦/١٤٣٤هـ  
 الساعة التاسعة والنصف فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي  
 والمدعى عليه والمدعى عليه الثاني السعودي بالبطاقة رقم وبعرض  
 دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي من  
 مشاركتي فصحيح غير أنني كنت أريد التفريق بينهما وليس  
 قصدي الضرب هكذا أجاب ثم أطلعت على القرار رقم ٤٥/٣/ص  
 في ١٣/٧/١٤٣٣هـ الصادر ضد المدعى عليهما في الحق العام والمتضمن  
 إقرارهما بمضاربة المدعي وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة  
 ومصادقة المدعى عليهما على قيامهما بضرب المدعي ولأن ما قاما  
 به يعد فعلاً محرماً ومعاقب عليه شرعاً ولقوله صلى الله عليه  
 وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». فقد  
 حكمت على المدعى عليهما بجلد كل واحد منهما ستين جلدة  
 دفعة واحدة وأخذ التعهد عليهما بعدم تكرار ما بدر منهما وبذلك  
 حكمت وبعرضه عليهم قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب  
 رفعها لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وجرى  
 تسليمه صورة من القرار لتقديم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً  
 والمدعى عليهما قررا القناعة وباللَّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا  
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٦/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/١١/١٤٣٤هـ  
 افتتحت الجلسة الساعة ٩:٢٢ وقد وردتنا المعاملة من محكمة  
 الاستئناف بعسير برقم ٣٤٢٢٠٥٨٦٣ في ٦/١١/١٤٣٤هـ مشفوعاً بها  
 قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٣٣٣١٦ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ

والمتمضمّن الموافقة على الحكم الصادر منا بالقرار رقم ٣٤٢٤٠٧٩١  
وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ وحتى لا يخفى جرى إثباته وبالله التوفيق،  
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في  
١٤٣٤/١١/٢٤هـ

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤١٧٥٦٥٠ تاريخُهُ: ١٤٣٤/٤/١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٠٧٣١٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٣٥١٧٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٠ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالنسب والشتيم عن طريق رسالة  
 جوال - مطالبة المدعي بالمجازاة - إقرار المدعى عليه بما جاء في  
 الدعوى - إدانة المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قال في كشاف القناع: «كل ما فيه إيذاء ليس بصريح في الزنى  
 فيعزر به لارتكابه معصية وكفا له عن أذى المعصومين».

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه أرسل له رسالة جوال تتضمن  
 شتمه له بما جاء في دعواه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء  
 ذلك - أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي وقدم اعتذاره عما  
 بدر منه - ما أقدم عليه المدعى عليه أمر محرم يوجب تعزيره لأن  
 فيه إيذاء لغيره - قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه  
 وقررت جلده خمس جلدات بحضور المدعي - قنع المدعي بالحكم  
 وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة  
 على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٤١٠٧٣١٥ وتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٦٢٣٢٣ وتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٣/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر ... المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه شرعا رغم تبليغه بالموعد شخصيا حسب إفادة محضري الخصوم برقم ٣٤٥٦٢٣٢٣ في ١٣/٠٣/١٤٣٤هـ لذا قررت النظر في الدعوى فسألت المدعي عن دعواه فقرر قائلًا ان المدعى عليه شتمني عبر رسالة جوال وقال عني انني واطي اطلب الحكم عليه وتعزيزه لقاء ذلك هذه دعواي وبطلب البينة من المدعي طلب إمهاله لإحضارها فأجيب لطلبه ولذا رفعت الجلسة .وفي يوم الاثنين الموافق ٠١/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي أجاب قائلًا بأن ما ذكره المدعي صحيح وأنا اعتذر عما حصل مني هكذا أجاب وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بصحة ما ذكره المدعي ولحرمة ايذاء الناس والتلفظ عليهم قال في كشاف القناع ( ..من كل ما فيه ايذاء ليس بصريح في الزنى فيعزر به لارتكابه معصيه وكفا عن أذى المعصومين ). لذا فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه

بقولة للمدعي ( يا واطي ) وحكمت عليه بجلده خمس جلدات بحضور المدعي هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر قناعته كما قرر المدعى عليه اعتراضه بلائحة اعتراضيه فأفهمته بأن له مدة ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم فاذا مضت المدة ولم يتقدم المدعي بشيء فأن الحكم يكتسب القطعية ويسقط حقه في الاعتراض فجرى تسليمه صورته من صك الحكم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مصادقا عليها بالقرار رقم ٣٤٢٣٥١٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٠ هـ وهذا نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم وبالله التوفيق) قاضي استئناف .... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة .... موقع في الأصل ومجاز. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٢٦ هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٥٧٩٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٤ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٠٧٩٠٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤١٦٧٣٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٢١ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتسبب في إصابة -  
 مطالبة المدعي بالمجازاة - إيجابية التقرير الطبي للمدعي - إقرار  
 المدعى عليه بالدعوى - إدانة المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بالاعتداء عليه بالضرب مما تسبب في إصابته بكدمات بالوجه والركبتين وسجحات بالظهر وتحركت بعض أسنانه مع نزيف يسير بالفم، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى جملة وتفصيلاً - المدعى عليه أقر بضرب المدعي وإلحاق الإصابات المذكورة به والشرع قد حرم الاعتداء على الآمنين بغير حق - قضت المحكمة بسجن المدعى عليه عشرة أيام وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك - قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة برقم ٢٤١٠٧٩٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٦٤٦٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (.....) سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه إنه في تاريخ: ١٤٣٣/٠٦/٠٣ هـ وفي حي (.....) بالمدينة المنورة قام المدعى عليه بالاعتداء علي وضربني بيده على وجهي وجنبي عدة ضربات حتى سقطت على الأرض ولحق بي كدمات بالوجه والركبتين وسجحات بالظهر وتحركت بعض أسناني مع نزيف يسير بالفم من جراء ذلك وقد صدر بحقي التقرير الطبي الصادر من مستشفى الميقات بالمدينة المنورة برقم ٢٣/١١٣١/٢٢ في ١٤٣٣/٦/٣ هـ وهو متضمن ما ذكرته من الإصابات التي لحقت بي ومدة الشفاء خمسة أيام لذا أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه لقاء اعتدائه وإلحاق الإصابات بي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه صحيح ففي التاريخ المذكور في الدعوى وقع بيني وبين المدعي مشادة كلامية تماسكنا بالأيدي وقد ضربته بيدي على وجهه وجنبيه فسقط على الأرض من جراء ذلك ولحقه الإصابات المبينة

في دعواه وهي مني دون غيري وقد حكم علي في الحق العام بالجلد والسجن هكذا أجاب هذا وقد جرى الإطلاع على التقرير الطبي المرفق بالمعاملة و الصادر من مستشفى الميقات بالمدينة المنورة برقم ٢٣/١١٣١/٢٢ في ٠٣/٠٦/٤٣٣هـ المتضمن إصابة المدعي بكدمة بالوجه وأخرى بالركبة اليمنى وسجحات بالظهر وتحرك في الأسنان ونزيف يسير بالفم ومدة الشفاء خمسة أيام كما جرى الإطلاع على القرار الشرعي الصادر مني في الحق العام برقم ٢٣٤٤٦٢٥٤ في ٠٣/١١/٤٣٣هـ والمصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة والقاضي بجلد المدعى عليه خمسين جلدة وسجنه عشرة أيام وأخذ التعهد عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي فأقر بالاعتداء وضرب المدعي وإلحاق الإصابات به المذكورة آنفاً وبما أن الشرع قد حرم الاعتداء على الآمنين بغير حق فقال سبحانه (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة لجميع ما ذكر فقد حكمت بتعزير المدعى عليه للحق الخاص وذلك بجلده خمسين جلدة تقع على بدنه دفعة واحدة ويسجن عشرة أيام كاملة ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك وبعرضه قرر المدعي قناعته بالحكم أما المدعى عليه فقرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٢٠ : ١٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٤/٣/٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد :- فقد

جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٦٤٦٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٥٥٧٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد الحدث / (.....) ( العمر ١٦ سعودي الجنسية ) المتهم في مضاربة ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢١٩٠٣٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٤٩٤١٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ١٤٣٤/٠٧/١٩ تاريخه: ٣٤٢٧٤١٢٥ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالسب واللعن - مطالبة المدعي  
 بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - عجز عن إقامة البينة -  
 يمين على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى  
 ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بسبه ولعن والديه كما أنه قام  
 بمضايقته ومطاردته بالسيارة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية  
 لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي جملة  
 وتفصيلاً - المدعي ليس لديه بينة تثبت دعواه وطلب يمين المدعى  
 عليه على نفيها فأداهاها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة بعدم  
 استحقاق المدعي لما يدعيه لعدم ثبوت دعواه - قنع المدعى عليه  
 بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف المصادقة  
 على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا ..... رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٤٩٤١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٩٤٧٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٠١ هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى ضد ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً لقد سبق وان قام هذا الحاضر معي بمضايقتي ومطاردتي بالسيارة كما انه قام بسببي ولعن والدي اطلب مجازاته لقاء ذلك علما بأن شقيقي متزوج بابنة أخ المدعى عليه وتوجد بينهما عداوة وقد لحقني بتلك العداوة ويعرض تلك الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً لا صحة لما ذكره المدعي من مضايقتي له ومطاردتي له بالسيارة كما لا صحة لما ذكره المدعي من قيامي بسببه ولعن والده لذا فليس له حق عندي وبرد ذلك على المدعي قال الصحيح هو ما ذكرته في دعواي وليس لدي بينه واطلب يمينه على نفي دعواي فان هو حلف فلا أطلبه بشي بخصوص هذه الدعوى ويعرض ذلك على المدعى عليه استعد بأداء اليمين وأداها قائلاً والله العظيم أنني لم أضيق ..... هذا الحاضر معي ولم أطارده بالسيارة ولم أقم بسببه ولعن والده لذا وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث طلب المدعي مجازاة المدعى عليه لقاء مضايقتي له ومطاردتي له بالسيارة وقيامه بسببه ولعن والده وإن المدعى عليه قد انكر ذلك وإنه لا بينة لدى المدعي على دعواه وإن المدعي قد طلب يمين خصمه على نفي دعواه وإن المدعى

عليه قد استعد بأداء اليمين وأداها ولقوله عليه الصلاة والسلام (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) ولما هو مقرر شرعاً من أن اليمين تقطع الخصومة في الحال لذا فقد حكمت بعدم استحقاق المدعي ..... لدعواه ضد ..... لعدم ثبوتها وبذلك حكمت وبعرضه قرر المدعي عدم قناعته به وطلب تقديم لائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأنه سوف يتم تسليمه صورة من القرار الشرعي هذا اليوم وإن له مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلامه بعدها يسقط حقه في تقديم اللائحة أما المدعى عليه فقرر قناعته به وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢١/٥/١٤٣٤ هـ. الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف الشيخ..... برقم ٣٤/٧٩٤٧٧١ وتاريخ ٣/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٩٠٣٩٢١٩ وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى ..... ضد ..... في قضية سب أو شتم وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٨/٧/١٤٣٤ هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٩٤٩٢ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٤ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٧٦٦٢٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٠٠٧٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢١ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالسب واتهام الشرف - مطالبة المدعية بالمجازاة - إنكار المدعي عليه الدعوى - افتقار المدعية البينة - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأن المدعى عليه قام بالتلفظ عليها وذلك باتهام شرفها حيث ذكر أن أحد الأشخاص يكثر دخوله وخروجه إلى شقتها وأن هناك سيارات مختلفة تركب معها كما أنه ينظر إليها بحدة ولا يفض بصره عنها، ولذا فقد طلبت الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعية جملة وتفصيلاً - طلبت المحكمة من المدعية أن تقدم بينتها على دعواها فعجزت عن ذلك وطلبت يمين المدعى عليه على نفيها فأداها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعية - عارضت المدعية على الحكم - قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٧٦٦٢٩ وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٤٢٥١ وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية .... سعودية بالسجل المدني رقم..... والمعرف بها من قبل ابنها (.....) سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وحضر المدعى عليه (.....) سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وادعت المدعية قائلةً إن المدعى عليه يسكن في إحدى شقق العمارة التي أسكن فيها وقد اعتدى على خصوصيتي واتهم شرفي حيث ذكر أن أحد الأشخاص ويعمل مدرساً كثر دخوله وخروجه لشقتي وهناك سيارات أشكال وألوان أركب معها وبلغ أحد سكان العمارة أنه سيقوم بإبلاغ الهيئة عني كما أنه ينظر إلي بجدة ولا يغض بصره وقلت له غض البصر فقال أبنظر إليك أطلب إثبات إدانته بذلك وتعزيره هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكرته المدعية غير صحيح سوى أنني سألت وهو أحد سكان العمارة عن رجل يدخل ويخرج في العمارة فقال لي إن هذا مدرس خصوصي يأتي ليدرس أبناء المدعية هذه إجابتي وبسؤال المدعية هل لديك بينة على ذلك فقالت نعم وأطلب مهلة لإحضارها هكذا أجابت وعليه رفعت الجلسة لذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية

والمعروف بها من قبل ابنها وبسؤالها عن بينها فقالت طلبت من الشاهد الحضور ورفض أطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواي هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال مستعد ببذل اليمين فحلف قائلاً بعد إذني له وبعد تخويفه بمآلات اليمين الكاذبة (والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم السر وأخفى أني غاض بصري عن ولم أتهمها بشرفها هكذا أحلف ) فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها محضر الاستدلال الصادر من شرطة التعيين بمكة ونظرا لإنكار المدعى عليه دعوى المدعية ولعدم تقديم المدعية بينة على دعواها ولطلبها يمين المدعى عليه وحلف المدعى عليه على نفي دعوى المدعية ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) لما سبق كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية وبعرض ذلك عليها قررت الاعتراض بلائحة وجرى تسليمها صورة من القرار الشرعي وأفهمت بنظام الاعتراض وباللله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٤/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤٩٤٢٢٥١) وتاريخ ٩/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٥٩٤٩٢) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى المدعية (.....) سعودية الجنسية ضد (.....) سعودي الجنسية بشأن سب وشتم، المحكوم فيه بما دون

بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية  
قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم، واللّه الموفق، وصلى اللّه  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤٨٤٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٢١٥٢٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٩٦٧٧٢ تاريخه: ١٤/٨/١٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالسب والتلفظ أمام مجلس القضاء - مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - بينة المدعي غير موصلة - رد شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- قول الله تعالى: ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)).
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).
- ٣- قول ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٥٨/٧): «ولا تقبل شهادته له أي الوكيل لموكله - فيما هو وكيل فيه .. إلخ».

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بسبه والتلفظ عليه بما جاء في دعواه وذلك أثناء ترافعهما أمام إحدى المحاكم، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي سوى أنه أثناء نظر قضية حضانة أقامها المدعي سأله القاضي بصفته وكيلاً عن ابنته: هل المدعي أهل للحضانة؟ فأجاب بأنه ليس أهلاً للحضانة فهو متهاون في الصلاة وكثير

السفر- طلبت المحكمة من المدعي أن يقدم بينته على دعواه فأحضر شاهدين إلا أن المحكمة قررت رد شهادة الأول منهما لأنه وكيل للمدعي في كلا القضيتين ورد شهادة الثاني لأنه عجز عن إحضار معدلين له- طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأدأها طبق ما طلب منه- قضت المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعي تجاه المدعى عليه- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٢٢١٥٢٧ وتاريخ ١٣/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٧٧٨٦٩ وتاريخ ١٣/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر .... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وادعى على الحاضر .... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه إن المدعى عليه والد طليقتي وهو خالي شقيق والدتي وقد أقمت دعوى في المحكمة العامة ضد طليقتي بطلب حضانة ابنتي وعمرها ثلاث سنوات وكان موعد الجلسة هو ١٢/٥/١٤٣٤هـ لدى القاضي بالمحكمة العامة بالخبر (.....) وقد حضر المدعى عليه وكيلاً عن ابنته وقد قال المدعى عليه عني في مجلس القضاء بأنني سكير نكير راعي دسكوات ومراقص وغير صالح للتربية وبناءً عليه أطلب تأديبه لقاء سبه وشتمه لي

بهذا الكلام هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله إن المدعي ابن شقيقتي وقد تزوج ابنتي قبل خمس سنوات تقريباً وحصل الطلاق بينهما قبل سنتين تقريباً وبينهما بنت اسمها (.....) عمرها ثلاث سنوات وهي لدى والدتها ابنتي وقد أقام المدعي دعوى ضد ابنتي يطلب حضانة ابنتهما فحضرت وكيلاً عن ابنتي في تاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ لدى القاضي في المحكمة العامة بالخبر (.....) وقد سألتني القاضي هل المدعي أهل للحضانة فقلت إنه ليس أهلاً للحضانة فهو متهاون في الصلاة وكثير السفر هذا ما قلته فقط بعد سؤال القاضي لي والمدعي فعلاً متهاون في الصلاة وكثير السفر وهو يعلم ذلك هكذا أجاب ويعرض ذلك على المدعي قال نعم أنا كثير السفر ل..... لكن معظم سفري ل..... مع أهلي وأحياناً أسافر لوحدي وأحياناً مع بعض الشباب وأحضر قاعات السينما وأشاهد الأفلام فيها أفلام حركية ورومانسية وحروب وأما الصلاة فصلاة الفجر أصليها إذا استيقظت للدوام وفي هذه الأيام أصليها عند السابعة إلا ربع بعد خروج وقتها وذلك لأنني لا أستيقظ للدوام إلا في هذا الوقت وباقي الصلوات أصليها في وقتها في المسجد وأما ما ذكره المدعي من أنه لم يتلفظ بالألفاظ التي ذكرتها في دعواي فغير صحيح ولدي شاهدين على صحة كلامي وهما حاضرين معي وأطلب سماع شهادتهما ثم حضر (.....) سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال إنني أعمل في مكتب القاضي في المحكمة العامة بالخبر (.....) وفي شهر جمادى الأولى لا أذكر التاريخ كان هناك جلسة لدى الشيخ وطرفي الدعوى هما المدعي والمدعى عليه (.....) وكيلاً عن ابنته في

قضية حضانة وكنت متواجداً في المكتب وسمعت الشيخ يسأل هل المدعي أهلاً لحضانة البنت فقال المدعي عليه راعي بحرین هذا ما لدي من شهادة كما (.....) حضر سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال إني وكيل للمدعي وقد أقام دعوى في المحكمة العامة ضد طليقته بشأن حضانة ابنتها وقد وكنني في الترافع بالدعوى وحضرنا لدى الشيخ وقد سأل الشيخ المدعي عليه هل المدعي أهلاً للحضانة فقال إنه سكير نكير راعي بنات راعي مراقص وب..... هذا ما لدي من شهادة هكذا شهدا وبسؤال المدعي ألدك زيادة بينة فقال لا يوجد لدي شهود غير هذين الشاهدين وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعي عليه قال أما الشاهد الأول فلا أعلم عن حاله وقد يكون بينه وبين المدعي (.....) علاقة وشهادته غير صحيحة ولا أقبل بها وأما الشاهد فهو وكيل المدعي في القضية المقامة في المحكمة العامة وكذلك وكيله في هذه القضية فهو من أقام الدعوى عنه وكتب صحيفة الدعوى فهذه الشهادة فيها مصلحة له فهو يهمله كسب القضية للفائدة المادية والمعنوية وشهادته غير صحيحة ولا أقبل بها هكذا قرر وبعرض ذلك على الشاهدين قال الشاهد لا يوجد لي أي علاقة بالمدعي وقال الشاهد نعم أنا وكيل للمدعي (.....) في هذه القضية وقد قام موظف مكتبي بكتابة صحيفة الدعوى والتقدم بها للترافع عنه وكذلك وكيله في القضية المنظورة لدى الشيخ هكذا قرر وبطلب معدلين للشاهد (.....) قال الشاهد (.....) أنا لا أستطيع إحضار معدلين لي ولن أحضرهم هكذا قرر ثم أقفلت الجلسة الساعة العاشرة للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأربعاء ٢١/٦/١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة بحضور المدعي والمدعى عليه وجرى افهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه (.....) على نفي دعواه فقال أنا أطلبها وأقبل بها وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد بها ثم أذنت له فحلف قائلاً واللّٰه العظيم أني لم أقل عن المدعي أنه سكير نكير راعي دسكوات ومراقص وغير صالح للتربية وذلك اثناء نظر الدعوى لدى القاضي في المحكمة العامة بالخبر الشيخ واللّٰه العظيم هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه الدعوى ولا بينة مثبتة للمدعي على دعواه وأما الشاهد فقد قرر بأنه لا يستطيع احضار معدلين وقد قرر العلماء رحمهم اللّٰه تعالى بأن من شروط الشاهد العدالة لقول اللّٰه تعالى ((وأشهدوا ذوي عدل منكم)) وأما الشاهد فهو وكيل للمدعي وهو من كان يترافع عنه لدى الشيخ ويدعي بأن المدعى عليه صدرت منه الألفاظ محل الدعوى وهو كذلك من كتب صحيفة الدعوى في هذه القضية فهو في الحقيقة خصم للمدعى عليه قال ابن قدامه رحمه اللّٰه في المغني (٧/٢٥٨): ((ولا تقبل شهادته له-أي الوكيل لموكله- فيما هو وكيل فيه لأنه يثبت لنفسه حقاً بدليل أنه إذا وكله في قبض حق فشهد به له ثبت استحقاق قبضه ولأنه خصم فيه بدليل أنه يملك المخاصمة فيه)). وحيث حلف المدعى عليه على نفي الدعوى ولقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) لذا فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي واستعد

بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بمراجعة المحكمة يوم السبت ٢٤/٦/١٤٣٤هـ لاستلام صورة الحكم وتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً إن لم يقدمه سقط حقه في الاعتراض كما قررت الكتابة لدائرة التحقيق والادعاء العام لإكمال اللازم حيال المدعي لتهاونه في صلاة الفجر وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأربعاء ٢٦/٧/١٤٣٤هـ الساعة الثانية عشر والنصف افتتحت الجلسة وقد انتهت المدة النظامية للاعتراض ولم يقدم المدعي لائحته الاعتراضية لذا فقد سقط حقه في الاعتراض وقررت إحالة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤/١١٧٧٨٦٩ وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٤هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٨٩٢٥٨٥ وتاريخ ٦/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم ٣٤٢٤٨٤٨٨ وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) في قضية قذف وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم في ١٣/٨/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨١٣٠٧ تاريخُهُ: ١٤٣٤/٧/٢٦ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٢٨١١٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٨٠٤٩٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٨ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالقذف والسب والشتم -  
 مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - بينة المدعى  
 غير موصلة - رد شهادة - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - رد  
 الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة  
 في تسبيب الحكم .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعية بأن المدعى عليه قام بقذف موكلته ووصفها  
 بالكلام البذيء المذكور في دعواه، وطلب الحكم عليه بحد  
 القذف لقاء ذلك- أنكر وكيل المدعى عليه ما جاء في دعوى  
 المدعي جملة وتفصيلاً- طلبت المحكمة من وكيل المدعية أن  
 يقدم بينته على دعواه فأحضر شاهداً واحداً إلا أن المحكمة قررت  
 رد شهادته لظهور تربصه بالمدعى عليه، كما قدم تسجيلاً صوتياً  
 لم يثبت أنه بصوت المدعى عليه، ومؤدى ذلك أن بينته غير موصلة  
 لإثبات دعواه- طلب وكيل المدعية يمين المدعى عليه على نفي دعواه  
 فأداها طبق ما طلب منه- قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى

المدعية وأخلت سبيل المدعى عليه منها- عارض وكيل المدعية على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٢٨١١٥ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٠٨٤١٤ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٤هـ ففي يوم السبت الموافق ٣/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠) للنظر في دعوى المدعية وفيها حضر المدعي وكالة..... بالسجل المدني رقم (.....) وأدعى على .... بالسجل المدني رقم (.....) بالوكالة عن (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه عليه قام المدعى عليه أصالة بالتلفظ على والدتي بالألفاظ التالية (مهي كويسه وأنها كانت تتكلم معاه في أمور ما هي كويسه ) (الحرمة كانت نيتها خبيثة والأدمية فيها حازه غلط وأنه كان يجبلها الهدايا) (.....) (أن المدعى عليه كان جالس مع في بيتهم وكانت لابسه شرشف صلاة وقامت وضمته قدام عيالها) وتفوه بهذه الألفاظ في منزله ..... بطريق مكة جدة في ١٤/١٠/٢٠١٢م أطلب الحكم عليه بإقامة حد القذف بحقه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة قال ما ادعاه المدعي غير صحيح جملةً وتفصيلاً وبطلب البينة من المدعي أحضر للشهادة وأدائها ..... بالسجل المدني رقم (.....) المولود في ١٥/١/١٤٠٢هـ وبسؤاله عن مقر سكنه وعلاقته بالمدعية قال أسكن في مكة

ولا تربطني بالمدعية أي علاقة وباستشهاده شهد لله قائلًا كنت في منزله ..... في طريق مكة جدة مع المدعى عليه أصالة وكنت قد أعددت جهاز جوالي على خاصية التسجيل لسبق صدور الكلام البذيء من المدعى عليه وقد كان بيني وبينه نقاش حول بعض المشاكل بين المدعية والمدعى عليه وقد سمعته يقول عن المدعية (مهي كويسه وأنها كانت تتكلم معاه في أمور ما هي كويسه) (الحرمة كانت نيتها خبيثة والأدمية فيها حاجه غلط وأنه كان يجبلها الهدايا) (.....) (أن المدعى عليه كان جالس مع (.....) في بيتهم وكانت لابسه شرشف صلاة وقامت وضمته قدام عيالها) ثم أضاف قائلًا وأنا كنت وكيلًا للمدعى عليه وقد سحب مني الوكالة وأقام علي عدة دعاوي كيدية لإبطال شهادتي هذا ما لدي من شهادة وبعرض حال الشاهد وما جاء في شهادته على المدعى عليه وكالة قال أما حاله فلا أعلم عنه شيئاً وأما ما جاء في شهادته فشهادته غير صحيحة والشاهد خصم لموكلي وبينه وبين موكلي دعوى مقامة في المحكمة العامة بمكة في شأن مالي وفي المحكمة الجزائية في سب وشتم تلفظ به الشاهد على موكلي والدعوى مقامة لدى فضيلة الشيخ فسألت المدعي وكالة هل لديك زيادة بينة فقال نعم التسجيل الصوتي لما تلفظ به المدعى عليه أصالة فطلبت من المدعي وكالة التسجيل الصوتي فأستعد بذلك ورفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠) وفيها حضر الطرفان وأبرز المدعي سيدي قال أنه يتضمن تسجيلاً صوتياً للمحاوراة التي تمت بين الشاهد وموكل المدعى عليه وهذا يدينه بما قذف به موكلتي فأمرته

بتسليم السيدي للمدعى عليه وكالة وطلب المدعى عليه وكالة مهلة لسماع التسجيل والرد عليه ورفعت الجلسة ففي يوم الاثنين الموافق ١٠/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩:٤٥) وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على ما تضمنه التسجيل فأجاب بقوله السيدي الذي سلم لي وجدته فارغاً من أي مادة مسجلة فطلبت من المدعي إعطاء المدعى عليه وكالة سيدي آخر فاستعد بذلك وقال لدي نسخة وسوف أشغلها بحضور المدعى عليه وكالة في مجلسنا هذا للتأكد من وجود التسجيل فقام بتشغيل القرص فأتضح أن به مادة مسجلة وطلب المدعى عليه وكالة مهلة لعرضها على موكله ورفعت الجلسة ففي هذا اليوم الأربعاء ٢٦/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٣٠) وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) حيث حضرا وطلبا إكمال نظر دعواهما فسألت المدعى عليه أصالة هل الصوت المسجل على السيدي الذي أستلمه وكيلك هو صوتك فقال لا فسألت المدعي هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي سوى من أحضرت فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه قال أطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى عليه حلف قائلاً واللّه العظيم أنني لم أتلفظ على المدعية أصالة بالألفاظ التي أدعى بها المدعي وكالة والمحرم نصها في لائحته والمرصودة في هذا الضبط وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث لا بينة للمدعي على دعواه سوى ما قدم وقد ظهر من حرص الشاهد على الشهادة وتربصه بالمدعى عليه وإعداد التسجيل له ما ترد معه شهادته وحيث حلف المدعى عليه على نفي دعوى المدعي

فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعى وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرض الحكم على المدعى وكالة قرر اعتراضه بلائحة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/٠٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين ١٩/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠) وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه حيث قدم المدعى لائحته الاعتراضية وتم طلب الطرفين للنظر في اللائحة لذا جرى رفع الجلسة إلى يوم الاثنين ٣/١١/١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً لإحضار المدعى عليه ففي يوم الاثنين الموافق ٠٣/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر الطرفان وقد حضر المدعى في الجلسة الساعة ١٤٣٤/٨/٢٢هـ وسلم لائحته الاعتراضية ولم يتم ضبط ذلك سهواً من الكاتب وتضمنت اللائحة في فقرتها ثالثاً ما نصه ( حيث لدينا بينة وهي إقرار المدعى عليه بأن الصوت الوارد في التسجيل المذكور هو صوته وذلك بإقراره المرصود في ضبط القضية المرفوعة مني ضد المدعى عليه بتهمة السب والشتم والمنظورة لدى فضيلة القاضي وبسؤال المدعى عليه أصالة قال ما ادعاه المدعى أنني أدليت لدى فضيلة الشيخ بأن الصوت المسجل في السيدي الذي تم عرضه لديكم واستمعتة هو صوتي فغير صحيح والصحيح أنني دفعت بأن بعضه صوتي وبعضها ليس صوتي بل هو دبلجه لإلصاق التهمة لذا جرى رفع الجلسة للكتابة إلى فضيلة الشيخ /.....) للإفادة بما لديه ورفعت الجلسة ففي هذا اليوم الخميس ١٣/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١:١٥) وفيها حضر الطرفان وقد وردنا من

فضيلة الشيخ خطابه رقم ٣٤٢٥٠١٢٢٤ في ١٣/١١/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه (نفيد فضيلتكم بأن المدعي قدم لنا قرص مرن اقتطف منه مقاطع بالألفاظ التي تلفظ بها المدعى عليه وهي سبعة ألفاظ الأولى (ابن الحمارة) والثانية (الأعور اللي كان يتتقور) والثالثة (الله يلغنه عيله وسخه) والرابعة (قول للحيوان الكلب) والخامسة (لا تقهرني .....) والسادسة (.....) والسابعة (..... الحيوان) وبسماع ذلك من المدعى عليه أجاب المدعى عليه قائلاً لم أقل ذلك والصوت الموجود في المقطع (لا تقهرني .....) والمقطع (..... الحيوان) والمقطع (الله يلغنه عيله وسخه) فإنه يعود لي ولكنه متذبذب ومتغير وأطلب نسخة لسماعها والتأكد من بقية المقاطع وفي جلسة أخرى أنكر المدعى عليه بأن هذا صوته ويعرض ذلك على المدعي قال أطلب إمهالي لإحضار بيينة أخرى وحيث جرى إمهال المدعي لإحضار البيينة ودفع بأنه ليس لديه سوى ما قدم وحيث تضمن خطاب فضيلة الشيخ الآنف ذكره إنكار المدعى عليه لصوته المسجل فلم يظهر لي ما يوجب إعادة النظر وما حكمت به على حاله وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/١١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم ٣٤١٢٠٨٤١٤ وتاريخ ١/١٢/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٨١٣٠٧ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ (.....)

مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن دعوى/  
(.....) سعودية الجنسية ضد/(.....) سعودي الجنسية المتهم في قذف،  
المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه  
ولأئحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى  
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٣٠٨٠٥٣ تاريخه: ٢٩/٨/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٣٤٩١١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤٤٥٧٢ تاريخه: ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - بلاغ كيدي تسبب في السجن - مطالبة  
 المدعي تعزير المدعى عليها - تقديم بلاغ للجهة المختصة حق لكل  
 من يتعرض لأذى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة  
 في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليها قدمت ضده بلاغا لمركز هيئة  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير حق بعد أن قامت بتصويره  
 فقبض عليه وأوقف لمدة يوم واحد وتمت إحالته إلى جهة التحقيق،  
 وطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقرت المدعى عليها  
 بما جاء في الدعوى من بلاغ ضد المدعي بعد تصويرها له ودفعت  
 بأن سبب ذلك قيام المدعي بأخذ جوال ابنها واتصل بها منه كما  
 أنه قام بالوقوف أمام الفندق الذي تقيم فيه - من حق كل أحد  
 يتعرض لأذى أن يتقدم ببلاغ للجهات الرسمية وما قامت به المدعى  
 عليها لا يوجب عقوبتها - قضت المحكمة برد دعوى المدعي وأخلت  
 سبيل المدعى عليها - قنعت المدعى عليها بالحكم وعارض عليه

المدعي- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٢٣٤٩١١ وتاريخ ٢١/٠٥/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٤٢٧٤٧ وتاريخ ٢١/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢١/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضرت لحضوره المدعى عليها ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر برفقتها المعرف لها ابنها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وادعى المدعي قائلاً في دعواه أنه منذ ثلاثة أشهر كنت في المدينة المنورة وقامت هذه الحاضرة بتصويري وتقديم بلاغ لا اعرف مضمونه ضدي لدى مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة المنورة واتصلت بأهلي وأخبرتهم عن تقديم الشكوى ضدي وهددت بسجني وقبض علي من قبل الهيئة لمدة يوم واحد وحقق معي لدى هيئة التحقيق والادعاء العام في المدينة المنورة من قبل المحقق ثم أفرج عني لذا اطلب إثبات ذلك ومعاقبة المدعى عليها حسب الوجه الشرعي هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة ما ذكره المدعي صحيح فقد تقدمت ببلاغ ببلاغ ضده لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمدينة المنورة لكونه اخذ جوال ابني هذا الحاضر وصورته لكونه واقف لدى الفندق الذي

أقيم فيه واتصل بي ابني وكلمني هذا الحاضر المدعي بجوال ابني وقال لي إنني وصورته لدى باب الفندق وقدمت البلاغ هكذا أجابت وبعرضه على المدعي قرر قائلًا كل ما ذكرته المدعى عليها غير صحيح فلم اكلمها بجوال ابنها وأما حضوري إلى الفندق فقد كنت انتظر زملائي لي كانوا يقيمون في الفندق نفسه وأطالب بإيقاف المدعى عليها كما أوقفنتي في المدينة هكذا قرر فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليها بتقديم بلاغ لدى مركز الهيئة في المدينة المنورة يتضمن ما ذكرته أعلاه ونظرًا لأنه من حق كل احد يتعرض لأذى أن يتقدم ببلاغ للجهات الرسمية وعلى الجهات الرسمية اتخاذ ما يلزم بشأنه ونظرًا لكونه لم يصدر من المدعى عليها أي تعدي على المدعي بغير حق وإنما تقدمت ببلاغها مطالبة بمحاسبة من اعتدى عليها حسب الوجه الشرعي ونظرًا لكون هذا العمل الذي قامت به لا يوجب عليها أي عقوبة فقد حكمت ببرد الدعوى وأخليت سبيل المدعى عليها من هذه المطالبة وبه حكمت وبعرضه على المدعي والمدعى عليها قررت المدعى عليها قناعتها به وقرر المدعي عدم القناعة وطلب الاستئناف مكثفيا بما ورد في دعواه عن تقديم لائحة اعتراضيه فأجبتة لطلبه وقررت بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم  
حزر في ٢١/٨/١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٢٤٢٧٤٧ وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢٢٠٠٧٣٠ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.....) المسجل برقم ٣٤٣٠٨٠٥٣ وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى /.....) ضد /.....) في قضية تهديد الغير وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٤٧٩٥ تاريخه: ١٠/٧/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٣٨٢٧١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٧٦٦٢٧ تاريخه: ٢٤/٠٧/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالسب والتلفظ - مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - تعذر الصلح بين الطرفين - عجز المدعي عن إقامة البينة - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- ٢- الأصل براءة الذمة.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه تلفظ عليه بقوله له ( يا فاجر) ودعا عليه بالموت والزوال، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك- أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلا- طلبت المحكمة من المدعي أن يقدم بينته على دعواه فقرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها طبق ما طلب منه- قضت المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها- عارض المدعي على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٢٤٢٣٨٢٧١ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٥٩٣٧٣ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٠/٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... قائلًا في تحرير دعواه إنه يوم الخميس الموافق ٢/٥/١٤٣٤هـ وقع بيني وبين المدعى عليه خلاف حول نشوز زوجتي وذهابها إلى منزلي والدها المدعى عليه عندها تلفظ علي فقال لي والله العظيم إنك فاجر ثم دعا علي بالموت والزوال كرر ذلك فأطلب تأديبه على تلفظه علي سبا ودعاء هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي أجاب قائلًا لقد زوجت المدعي ابنتي منذ ثلاث سنوات وأنجبت له أولاد ووقع بينهما خلاف وابنتي في منزلي حاليًا وتقدمت بدعوى إلى المحكمة العامة بالمدينة المنورة تطالب بالنفقة والحضانة لأولادها وسوف تقدم دعوى بفسخ النكاح وما ذكره المدعي من أنني دعوت عليه بالموت والزوال وأني قلت له يا فاجر فهذا غير صحيح هكذا أجاب هذا وقد جرى الكتابة إلى قسم الصلح بالمحكمة بالخطاب رقم ٣٤١٢٥٩٣٧٣ في ١٧/٦/١٤٣٤هـ لمحاولة الصلح بين المتداعيين فوردت الإفادة بالخطاب رقم ٣٤١٢٥٩٣٧٣ في ٢٦/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن

امتناع المدعي من قبول الصلح وفي أثناء الجلسة ذكرت المتداعيين بما بينهما من صلة ورحم ولعلهما يدخلان بينهما من يسعى بالصلح بينهما فلم يقبل ذلك وأصر المدعي على دعواه وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي رد قائلًا الصحيح ما ذكرته في دعواي ولا بينة لي على دعواي وأطلب تحليف المدعى عليه على نفي دعواي وبعرضه على المدعى عليه رد قائلًا لا مانع لدي من بذل اليمين فأذن لها ببذله فحلف قائلًا : والله الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أنني لم أقل للمدعي هذا الحاضر يا فاجر ولم أدعو عليه بالموت والزوال وأن دعواه هذه غير صحيحة هكذا حلف وقبل المدعي يمينه على الصفة المذكورة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي وقرر المدعي بأنه لا بينة له على دعواه وطلب تحليف المدعى عليه على نفي دعواه وبما أن المدعى عليه بذل اليمين على الصفة التي طلبها المدعي وبما أن من المقرر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأن الأصل براءة الذمة لجميع ما ذكر فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرضه قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه ، وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ١٠،٣٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٧/١٤٣٤هـ . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائرية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٤١٢٥٩٣٧٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٦٤٧٩٥ وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى .....) ضد /.....) سعودي الجنسية في سب وشتم، المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨٨٠٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٧١٠٨٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٠٢٠٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٨/٢٢ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالسب والشتم - مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - افتقار المدعي البينة - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).
- ٣- الأصل براءة الذمة.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بسبه وشتمه بما هو مذكور في دعواه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلاً - طلبت المحكمة من المدعي أن يقدم بينته على دعواه فقرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها - عارض المدعي على الحكم - قررت محكمة الاستئناف

الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٢٤٢٧١٠٨٧ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٢٥٨٤١ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٣/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥:٠٨ وفيها حضر ..... سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة رقم ..... وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلًا في تحرير دعواها إنه في تاريخ ٢٤/٤/١٤٣٤هـ قام المدعى عليه بالتلفظ علي أمام سكنه والذي يقع على امتداد طريق الأمير عبد المجيد بجوار مستشفى الولادة بالمدينة المنورة بقوله بنتك سأفعل بها وأنت سوف .... وحاول التهجم علي بضربي إلا إنني ركبت السيارة وذهبت لذا أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه حيال تلفظه علي ولمحاولة اعتدائه علي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوى المدعي أجاب قائلًا ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح فلم أتلفظ عليه ولم أتهدم أو أضربه هكذا أجاب وبعرضه علي المدعي رد قائلًا الصحيح ما ذكرت في دعواي ولا بينة لي علي دعواي وأطلب تحليف المدعى عليه علي نفي دعواي وبعرضه علي المدعى عليه رد قائلًا لا مانع لدي من بذل اليمين فأذن له ببذله فحلف قائلًا (والله الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة يعلم خائنة

الأعين وما تخفي الصدور أني لم أتلفظ على المدعي هذا الحاضر وتد ولم أقل سأفعل ببنتك ولم أقل له سوف .... ولم أحاول التهجم عليه بضربه ووالله أن دعواه هذه غير صحيحة) هكذا حلف وقبل المدعي يمين المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي وقرر المدعي بأنه لا بينة له على دعواه وطلب تحليف المدعى عليه على نفي دعواه وبما أن المدعى عليه بذل اليمين على الصفة التي طلبها المدعي وبما أن من المقرر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) ولأن الأصل براءة الذمة لجميع ما ذكر فقد حكمت بعدم ثبوت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرضه قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة ٠٩،١٥ وبالله التوفيق،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٨/٣ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٤٢٥٨٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧ هـ المرفق بها القرار رقم ٣٤٢٨٨٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣ هـ الصادر من فضيلة الشيخ د/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المتضمن دعوى المدعي/..... سوري الجنسية

ضد / ..... سعودي الجنسية المتهم في إيذاء الغير، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٥٥٨ تاريخُهُ: ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٧٩٨٠٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٦٧٣٥٦ تاريخه: ٢٤/١١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالسب والتلفظ في مكان عام -  
 مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - تعذر الصلح  
 بين الطرفين - بينة المدعي غير موصلة - رد الدعوى - إفهام المدعي  
 بأن له حق طلب بين المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة  
 في تسبيب الحكم .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه سبه واتهمه بالسكّر أمام جمع من  
 الناس في دائرة حكومية، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء  
 ذلك- أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلاً  
 تعذر إجراء الصلح بين الطرفين طلبت المحكمة من المدعي أن  
 يقدم بينته على دعواه فأحضر شاهداً واحداً فقط، ومؤدى ذلك  
 أن بينته غير موصلة لإثبات دعواه- تم إفهام المدعى أن له حق طلب  
 اليمين من المدعى عليه - قضت المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعي  
 وصرفت النظر عنها- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه  
 المدعي- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي انا (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٢٤٢٧٩٨٠٧ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٧١١٤٣ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٧/٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحا وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... قائلًا في تحرير دعواه إن المدعى عليه منذ أسبوعين تقريبا سبني واتهمني وقذفني بالسكر في إدارة المرور أمام جمع من الناس فأطلب سؤاله وتأديبه عما تلفظ به علي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعي لا صحة له ودعواه هذه ابتزاز لإرغامي للتنازل عن دعواي حيث إن المدعي قام بصدمي وعائلتي بسيارته وتسبب لنا في أضرار بدنية ونفسية وقد حضر رجال المرور وقرروا نسبة الخطأ عليه ٧٥٪ وعلي ٢٥٪ وقد اعترضت على هذه النسبة نظرا لكونه هو المخطئ ولا يملك رخصة قيادة هكذا أجاب وبسؤال المدعي عن البيعة فقال لدي بيعة شهود وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي عن بيعة الشهود أحضر للشهادة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عن ما لديه من شهادة قال أشهد انه في شهر رجب الماضي وعندما كنت مع أخي في إدارة المرور بالمدينة المنورة تلفظ المدعى عليه على

أخي بقوله انه حضر سكرانا وريقه واصل هكذا شهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره الشاهد لا صحة له فطلبت من المدعي زيادة بينة فقال نعم لدي شاهد آخر لم يستطع الحضور اليوم وأطلب مهلة لحضوره ورفعت الجلسة الى ذلك ولمحاولة الصلح بينهم وفي جلسة اخرى وفيها حضر المدعي (.....) كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي عن زيادة البينة فقال ان الشاهد ايضا لم يحضر هذا اليوم فجرى عرض الصلح بينهما ولم يصطلحا فبناء على ما تقدم وحيث لم يحضر المدعي بينة موصلة على دعواه وحيث ان الدعوى دعوى جزائية فقد أفهمت المدعي أن له حق طلب اليمين من المدعى عليه فقال لا نطلب منه اليمين ولا تقبلها منه فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ونظرا لإنكار المدعى عليه الدعوى ولم يحضر بينة موصلة على دعواه ولم يرد يمين خصمه فبناء عليه لم تثبت لدي صحة الدعوى وحكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأما المدعى عليه فقرر القناعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٤٧١١٤٣ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الشرعي رقم ٣٤٣٣٥٥٥٨ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ/(.....) القاضي

في المحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى (.....) ضد /  
 (.....) المتهم بقضية قذف وشتيم وسب المحكوم فيه بما دون باطنه.  
 وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم والله  
 الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٩٩٢٦ تاريخه: ١٣/١١/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٣٠٠٠٩٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٨٢٩٣٢ تاريخه: ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالقذف والسب والشتم - مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - بينة المدعي غير موصلة - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بقذفه كما سبه وشتمه بما هو مذكور في دعواه، وطلب الحكم عليه بحد القذف وعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي جملة وتفصيلاً - طلبت المحكمة من المدعي أن يقدم بينته على دعواه فأحضر شاهداً واحداً فقط، ومؤدى ذلك أن بينته غير موصلة لإثبات دعواه - طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأداها ما طبق ما طلب منه - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي - قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٠٠٩٥ وتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٧٤٧٨٨ وتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٢ وفيها حضر المدعي (.....) باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه (.....) باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وادعى المدعي قائلًا وهو يتحدث اللغة المحلية إن المدعى عليه حضر عند بيتي وقال أنتم أهل اللحي مجرمين ونصابين ودجالين ومنافقين ثم هددني باغتياي وتلفظ علي بألفاظ بذيئة جداً بلا مبالاة حيث قال يا ولد الكلب يا ولد الزنا يا خنزير لذا أطلب الحكم عليه بحد القذف وعقوبة تعزيره هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه أجاب قائلًا وهو يتحدث اللغة المحلية ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح هذه إجابتي وبسؤال المدعي هل لديك بينه فقال نعم وأطلب مهله لإحضارها هكذا أفاد وعليه أجبت طلبه ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٠٨ / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وبسؤال المدعي عما وعد به في الجلسة الماضية أحضر للشهادة وأدائها الجنسية بموجب الهوية الخاصة للبرماويين رقم ويبلغ من العمر خمسة وثلاثين سنة وجمار للمدعي وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلًا (أشهد لله تعالى

باني سمعت وشاهدت يقول يا ابن الكلب أنت ابن زنا وحاول ضربه ولكنه لم يضربه هذه شهادتي وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه قال أما الشاهد فلا أعرفه أما الشهادة فغير صحيحه هكذا أجاب وبسؤال المدعي هل لديك زيادة بينه فقال نعم واطلب مهلة لإحضارها هكذا أجاب وأجبت لطلبه رفعت الجلسة وفي يوم الخميس الموافق ٢٩/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه وبسؤال المدعي عما وعد به في الجلسة الماضية فأجاب قائلًا إن الشاهد رفض الحضور وأطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا أنا مستعد ببذل اليمين فحلف قائلًا بعد إذني له وتخوفه بمآلات اليمين الكاذبة والله الذي لا اله الا هو الذي يعلم السر وأخفى أنني لم أقل أنتم يا أهل الحي مجرمين ونصابين ودجالين ومنافقين يا ولد الكلب يا ولد الزنا يا خنزير ولم أهده بالاغتيال هكذا حلف فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ولإنكار المدعى عليه ما نسب اليه في دعوى المدعي ولعدم تقديم المدعي بينة موصلة على دعواه ولطلبه يمين المدعى عليه على نفي دعواه ولحلف المدعى عليه على ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم ( البينة على المدعي واليمين على من أنكر ) لما سبق كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبعرض ذلك على المدعي قرر الاعتراض بدون لائحة والمدعى عليه قررا القناعة به . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد

جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفيع خطاب فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم ٣٤١٥٧٤٧٨٨ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٤هـ المشتملة على القرار الصادر من فضيلة الشيخ / (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة المؤرخ في ١٣/١١/١٤٣٤هـ والمسجل بعدد ٣٤٣٥٩٩٢٦ ، المتضمن دعوى / (.....) ضد / (.....) في قضية سب وشتيم المحكوم فيه بما دون بباطن القرار وبدراسة القرار بصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم واللله الموفق وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨٣٠٨٧ تاريخه: ٣٠/٧/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٣٢٥٠٠٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٢٣١١٠ تاريخه: ٢١/٩/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالقذف والسب والشتم في مكان عام - مطالبة المدعى بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - بينة المدعى غير موصلة - صرف النظر عن المطالبة بحد القذف - إدانة بالسب والشتم.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).
- ٢- المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأن المدعى عليه قام بقذفه كما قام بسبه وشتمه وذلك في الدائرة الحكومية التي يعملان بها، وطلب الحكم عليه بحد القذف لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعى جملة وتفصيلاً - طلبت المحكمة من المدعى أن يقدم بينته على دعواه فأحضر شاهدين شهد أحدهما بصدور ما يوجب حد القذف بحق المدعى عليه منه وأما الشاهد الآخر فشاهدته غير موصلة لإثبات موجب حد القذف ومؤداها إثبات ما يوجب التعزير - قضت المحكمة بصرف النظر عن مطالبة المدعى بحد القذف وقضت

بإدانة المدعى عليه بسبب المدعي والتلفظ عليه بألفاظ نابية وقررت جلده خمسين جلدة بحضور المدعي إن رغب- قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه- قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا .... رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس وبناء على المعاملة المقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٤١٦٩٧٤٣٧ في ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ والخاصة بدعوى ضد بشأن سب وقذف عليه في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٣/٠٧/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة وحضر .... سجل مدني رقم .... بصفته مدعياً وحضر لحضوره ..... سجل مدني رقم .... بصفته مدعى عليه وادعى الأول على الثاني قائلاً أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦/٠٦/١٤٣٤هـ وأثناء تأدية عملي في محافظة الرس وفي وقت الدوام الرسمي قام هذا الحاضر معي بالتلفظ علي بألفاظ قبيحة وسبني وشتمني وقذفني وقال لي يا كلب يا خنيث أمام جميع الموظفين وأطلب إقامة حد القذف عليه ومجازاته لقاء هذا الفعل هكذا ادعى ولدى سؤال المدعى عليه أجاب قائلاً إن جميع ما ذكره المدعي ضدي غير صحيح ويكرم هو عن هذه الألفاظ ولا يمكن أن يخرج مني هذه الألفاظ أبداً ولا أعترف بأنه صدر مني شيء من ذلك هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه هذه الدعوى لذا فقد سألت المدعي هل لديك بيينة على صحة دعواك فأجاب نعم لدي بيينة وهم الشهود الذين سمعوا منه هذه العبارات والسب والشتم أطلب

سماع شهادتهم ثم أحضر للشهادة وأدائها كلا من .... سجل مدني رقم .... و..... سجل مدني رقم .... ولدي سؤال الشاهدين عما لديهما من شهادة أجاب الشاهد الأول قائلاً أشهد بالله أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦/٠٦/٤٣٤هـ سمعت المدعى عليه يتكلم بكلام كثير بحق المدعى ويسبه ويشتمه ومن ضمن ما قال هالكلب عساه يموت بسرطانه ولم أسمع عبارة يا خنيث هذا ما لدي من شهادة كما أجاب الشاهد الثاني قائلاً أشهد بالله أنني سمعت المدعى عليه يقول عن المدعى هذا خنيث ويشير بأصبعه إشارة قذرة تعني أن المشار إليه أعزكم الله خنيث وسمعتة يقول يا كلب هذا ما لدي من شهادة وبعد سماع شهادة الشاهدين عرضنا الشهادة والشهود على المدعى عليه فأجاب أن الشهادة غير صحيحة وأما الشهود فإن الشاهد الأول لا أقدر في دينه ولا أمانته ولكن بيني وبينه عداوة وبينني وبينه مشاكل في العمل وكذلك الشاهد الثاني لا أقدر في دينه ولا أمانته ولكن بيني وبينه عداوة ومشاكل في العمل هكذا أجاب وبناءً على المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية فقد تم تبليغ المدعى العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الرس بهذه الدعوى وقد حضر هذه الجلسة وقرر قائلاً أن هذه دعوى حق خاص ولا ادعى بشيء ضد المدعى عليه في الوقت الحالي وحيث ادعى المدعى عليه أن بينه وبين الشاهدين عداوة لذا فقد طلبت منه إثبات ذلك فطلب إمهاله إلى يوم الأحد القادم الموافق ٣٠/٠٧/٤٣٤هـ ورفعت الجلسة إلى ذلك اليوم وعلى ما تقدم جرى التوقيع من الجميع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/٠٧/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠/٧/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة افتتحت الجلسة وسألت المدعى عليه عن الشهود فأجاب الشاهد الأول والثاني بيني وبينهما عداوة في العمل فقط وليس لدي بينة على ذلك هكذا أجاب ثم طلبت من المدعى تعديل بينته فأحضر كلاً من .... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبينته سعودي بالسجل المدني رقم..... اللذين شهدا بعدالة الشاهدين وأضافا أنهما مرضيان في دينهما ومرؤتهما ولا نعلم عنهما إلا كل خير وحيث أن الشهود الذين أحضرهم المدعى شهد أحدهم أن المدعى عليه تلفظ بكلمة يا خنيث وأما الشاهد الآخر فلم يشهد بها لذا فقد أفهمت المدعى أن البينة التي أحضرها ناقصة ولا بد من إحضار شاهد آخر يشهد أن المدعى عليه قال له يا خنيث أو يحلف اليمين مع الشاهد الذي شهد فأجاب قائلاً إنني لن أحضر شاهد آخر ولن أحلف اليمين على الرغم أنني صادق في دعواي ولكن لا أريد أن يثبت عليه حد القذف ويترتب عليه آثار الحد وأكتفي بالبينة التي أحضرتها وأطلب تعزيره فقط وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أحضر المدعى شاهدين شهد أحدهما بموجب حد القذف ولم يشهد الآخر لذا فقد صرفت النظر عن طلب المدعى إقامة حد القذف على المدعى عليه وثبت لدي بالبينة المعدلة قيام المدعى عليه بسبب المدعى والتلفظ عليه بألفاظ نابية ولأن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه لذا فقد قررت تعزير المدعى عليه بجلده خمسين جلده تنفذ عليه دفعة واحدة وفي مكان عام مع أخذ التعهد عليه بحفظ لسانه وهذا الجلد حق خاص للمدعى يمكن من حضوره إن رغب ذلك وإن عفا عنه فهو

حق له هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعي القناعة وأما المدعى عليه فقد قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية وتم إفهامه بالتعليمات وأن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الصك لتقديم لائحته الاعتراضية وإذا مضت هذه المدة ولم يقدم اعتراضه فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم جرى رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بالقصيم فعادت مصادقاً عليها بموجب قرار أصحاب الفضيلة رقم ٣٤٢٢٣١١٠ في ٢١/٩/١٤٣٤هـ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٤٨١٣٥ تاريخه: ١١/٣/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٣٢٥٥٠٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٩٠٤٩٥ تاريخه: ١٢/٢٩/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

- إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتسبب في إصابة -
- مطالبة المدعي بالمجازاة - إيجابية التقريرين الطبيين للمدعى -
- إقرار المدعى عليه بالدعوى - إدانة المدعى عليه.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

المرء مؤاخذ بإقراره.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه الحاضر معه قام بالاعتداء على موكله بالضرب مما تسبب في إصابته بكدمات في الوجه وكسر لبعض الأسنان، ولذا فقد طلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى جملة وتفصيلاً - المدعى عليه تسبب في إصابة المدعي بكدمات مع تورم على العين اليسرى وكدمات في الوجه وكسر ثلاثة أسنان أمامية فوقية ومدة الشفاء المتوقعة تصل إلى أسبوعين حسب التقريرين الطبيين - قضت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت سجنه لمدة عشرين يوماً وجلده أربعين جلدة دفعة واحدة - قنع المدعى عليه

بالحكم وعارض عليه وكيل المدعي - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١١/٣/١٤٢٤هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (٢٤٣٢٥٥٠٤) وتاريخ ٣/٤/١٤٢٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر .... سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (... ) الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الباحة برقم (٣٣٤٢٦١١٨) و تاريخ ١٥/١٠/١٤٢٣هـ والتي تخوله المرافعة والمدافعة و الصلح والتنازل و قبول الحكم والاعتراض عليه و ادعى على الحاضر معه .... سعودي بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) قائلاً في دعواه لقد تعرض موكلي للاعتداء بالضرب من قبل المدعى عليه و قد نتج عن ذلك إصابات في موكلي عبارة عن كدمات مع تورم على العين اليسرى و كدمات على الوجه و كسر ثلاثة أسنان أمامية فوقية أطلب الحكم بتعزيره لقاء ذلك هذه دعواي وأحصرها في ذلك و أسأله الإجابة و بسؤال المدعى عليه أجب بقوله ما ذكره المدعي وكالة في دعواه صحيح فقد قمت بالاعتداء بضرب موكله و أنا نادم على ما بدر مني هذه إجابتي و بعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مجمع الدمام الطبي برقم (١٨٠٩٦/١٦/ت/٤١) و تاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٢هـ و التقرير الطبي الإلحقي له و المدون على اللفة السادسة عشرة فوجدت الإصابات التي لحقت موكل المدعي

مطابقة لما ورد في الدعوى و مدة الشفاء في الكدمات التي على العين و الوجه وكسر الأسنان خمسة أيام و مدة شفاء السن القاطع الأمامي العلوي والسن القاطع الأمامي الجانبي الأيمن و السن القاطع السفلي الجانبي الأيمن من يوم إلى أسبوعين فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة و حيث إن المرء مؤاخذ بإقراره وبناء على التقريرين الطبيين المشار لهما أعلاه و حيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم وفيه اعتداء على الآخرين وسلامتهم وموجب ذلك التعزير و حيث حصر المدعي وكالة دعواه في ذلك لذا فقد حكمت بسجن المدعى عليه عشرين يوماً و جلده أربعين جلدة دفعة واحدة و بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم اعتراضه خلال مهلة ثلاثين يوماً وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة وباللغة التوفيق و صلى الله على نبينا محمد و به حرر في ٣/١١/١٤٣٤ هـ .

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٩/١/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (٣٤/٢٧٣٠٠٠٧) وتاريخ ٢٣/١/١٤٣٥ هـ المتعلقة بدعوى ... ضد ... و برفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (٣٤٣٩٠٤٩٥) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وباللغة التوفيق و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٠٥٢١ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٧ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٣٥٧١٦٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢١١٧٣٩ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٣ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالسب والشتم والتعيير - مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - بينة المدعي غير موصلة - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - إقرار المدعى عليه بالتعيير - إدانة المدعى عليه بالتعيير.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى: (( ولا تنابزوا بالألقاب )).
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.
- ٣- العادة محكمة.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأن المدعى عليه قام بسبها وشتمها وتعييرها بأن زواجها غير شرعي، وطلبت الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعية سوى أنه وصف زواجها بأنه زواج مسيار - طلبت المحكمة من المدعية أن تقدم بينتها على دعواها فأحضرت شاهدين إلا أن شهادتهما غير موصلة لإثبات دعواها - طلبت المدعية يمين المدعى عليه على نفي دعواها فأداها طبق ما طلب منه - المدعى عليه أقر بأنه وصف زواج المدعية بأنه

مسيار على ملئ من الناس وهذا يعد عرفاً من قبيل التغيير كما أن شهادة الشهود قرينة قوية على كثرة تعرضه للمدعية بالإساءة والإيذاء اللفظي- قضت المحكمة بعدم ثبوت دعوى المدعية بتلفظ المدعى عليه بما جاء في دعواها كما قضت بإدانة المدعى عليه بتغيير المدعية وإيذائها وقررت سجنه لمدة خمسة عشر يوماً- قنعت المدعية بالحكم وعارض عليه المدعى عليه- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٨/١هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف افتتحت الجلسة لدي أنا ..... الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بابها والمكلف بنظر هذه القضية من قبل فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بابها المساعد وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة برقم ٢٤٢٥٧١٦٢ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٢٤١٨٥٥٥٢٢ بتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ وفيها حضرت ..... سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم ..... ويرافقها والدها والمعرف بها .... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... وحضر لحضورها .... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... وادعت الأولى قائلة ان هذا الحاضر معي قام بشتمي وسبي وتغييرى أمام الناس والأقارب في المناسبات والاجتماعات وقال ان زواجي من زوجي غير شرعي اطلب إثبات ذلك ومعاقبته عليه شرعا هذه دعواي وبعرضه على المدعى عليه أجاب بان ما ذكرته المدعية في دعواها غير صحيح وكل ما ذكرته ان زواجها دخلي وهو أشبه بالمسيار

وبسؤاله هل كان ذلك في مجمع من الناس فأجاب بأنه استقره احد اقاربها فذكر ما ذكر امام الناس وبعرضه على المدعية اجابت بان الصحيح ما ذكرته في دعواي وبسؤال المدعية هل لديها بينه على ما ذكرت اجابت بان لديها شهود يشهدون بأنه قال ان زواجي من زوجي غير شرعي واطلب امهالي لإحضارهم فأجبتها لطلبها ورفعت الجلسة لذلك حتى يوم الأحد ١٤٣٤/٨/٧ هـ الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/٨/٧ هـ وفي تمام الساعة الحادية عشرة فتحت الجلسة بحضور الطرفان والمعرف بالمدعى عليها وبسؤال المدعية عن بينتها التي استمهمت من أجلها احضرت للشهادة وادائها سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم وشهد الأول قائلاً اننا كنا في المستشفى ودخل علينا المدعى عليه وقال خلني اشوف هذا الذي حدائي اكرم من وجهة اللي زوج بنته مسيار اشهد بالله العظيم على ذلك وشهد الثاني قائلاً بأننا كنا في جلسة عشاء عند احد اعمامي وكان المدعى عليه موجود في الجلسة فقال لي ان عمك حطها مجراره سكن زوجها عنده تحت فقلت له ترضاه لأختك او بنت اختك فقال لا أعمل جرار واشهد الله العظيم على ذلك وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه اجاب قائلاً باني اعرف الشهود عم المدعية و ابن عمها ولا اقبل شهادتهم وأما الشهادة فإنني بالفعل قلت بان الزواج مسيار لانهم منعوني من الدخول على اختي التي هي أمها وأنا لم اقل إلا انه مسيار وبسؤال المدعى عليها هل لديها مزيد بينة على دعواها اجابت بانه ليس عندها الا ما ذكر فأفهمت المدعية بان بينتها غير موصلة

وانه ليس لها الا يمين المدعى عليه على نفي دعواها فقررت رغبتها فيها لذلك جرى توجيه اليمين على المدعى عليه بعد تخويله من خطرهما فاستعد لبذلها وحلف قائلًا واللّٰه العظيم انني لم اتلفظ على المدعية بقولي ان زواجها غير شرعي ولا أي لفظ يسئ لشرفها واللّٰه العظيم هكذا حلف فيناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولما قرره الطرفان ونظرا لإنكار المدعى عليه انه قال للمدعية بان زواجها غير شرعي ولقصور بينتها وعدم اتفاق الشهود على لفظ الدعوى ولبذله اليمين على ذلك بعد ان طلبتها المدعية ولإقراره بنبزها بان زواجها مسيار امام جمع من الناس وهذا مما يعاب عند اهل المنطقة ولان العادة محكمة كما قرر الفقهاء ولما شهد به الشهود من شهادة تعد قرينه قوية على إساءته لها وكثير وايدائها بلسانه ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم ولقوله تعالى ( ولا تتابزوا بالألقاب) لذلك كله فلم يثبت لدي تلفظ المدعى عليه على المدعية بقوله بان زواجها غير شرعي وثبت لدي انه أذاها وعيرها بان زواجها مسيار وحكمت بتعزيز المدعى عليه بسجنه خمسة عشر يوماً لقاء ذلك وبهذا حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة به وقرر المدعى عليه اعتراضه عليه من غير لائحة وسوف يتم رفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع. جرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ ورفعت الجلسة بعد ذلك عند الساعة الحادية عشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

وفي يوم الأربعاء ٧ / ١٠ / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة

الواحدة ظهراً وفيها عادت المعاملة رفق خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ٣٤٢٠٤٦٧٦٧ في ١٦/٩/١٤٣٤هـ مرفقا بها قرار التصديق الصادر من الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٣١١٧٣٩ في ٣/٩/١٤٣٤هـ المتضمن نص الحاجة منه ما يلي (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأراق المعاملة تقرررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق) انتهى بتوقيع وختم قاضي استئناف الشيخ/ (.....) وبتوقيع وختم رئيس الدائرة الشيخ/ (.....) ولذا جرى بموجبه التهميش ورفعت الجلسة عند الساعة الواحدة والربع وصلى اللّهُ وسلم على نبينا محمد.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٤٩٩٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٤ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٤٢٩٢٢٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٦٣٠٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٩ هـ

## المَوْضُوعَات

إيذاء الغير (حق خاص) - اعتداء بالضرب وتهديد بالقتل - مطالبة المدعي بالمجازاة - إنكار المدعى عليه الدعوى - عجز المدعي عن إقامة البينة - يمين المدعى عليه على نفي الدعوى - رد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي على المدعى عليهما بأن الأول قام بالتعاون مع الثاني بضربه على وجهه وتهديده بالقتل، ولذا فقد طلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك - أنكر المدعى عليهما ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلاً - المدعي لا بينة له على إثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليهما على نفيها فأديهاها طبق ما طلب منهما - قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليهما منها - قنع المدعى عليهما بالحكم وعارض عليه المدعي - قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجائل برقم ٣٤٤٢٩٢٢٢ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٠٥٠٩٠ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى كل من (.....) سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) و(.....) سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلًا في تحرير دعواه إنني كنت في مزرعة والدي أعمل على الحراثة فدخلت علي سيارة يقودها المدعى عليه الأول (.....) وبصحبتة ابنه المدعى عليه الثاني (.....) فقال لي المدعى عليه الأول وش عندك بهذا فقلت أحرث فقال من أنت ابن له فقلت ولد فقال تعال انزل ثم نزل ومد يده إلي فأنزلني بالقوة فحاولت أذافع عن نفسي فقام المدعى عليه الثاني (.....) بمسكي مع رقبتي وضربني المدعى عليه الأول على وجهي وقال والله لأقتلك أنت وأبوك وش جابكم لمزرعتنا وابنه وضع إصبعه عند عيني وقال لأرميك بالسلاح أنت وأبوك ثم قال والله إن ما ذبحت أبوك ماني رجل ثم قال شل حراثتك ولا أشوفك هنا ثم انصرف لما شاهد أخوتي هكذا ادعى المدعي أطلب مجازاتهم وتأديبهم وبسؤال المدعى عليه الأول أجاب قائلًا ما ذكره المدعي في دعواه ضدي غير صحيح فلم أدخل المزرعة ولم أهدهه هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه الثاني أجاب قائلًا ما ذكره المدعي

في دعواه ضدي غير صحيح فلم أدخل المزرعة ولم أهدهه هكذا أجب وبسؤال المدعي عن البينة قال ليس عندي بينة وأطلب يمين المدعى عليهما على نفي دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليهما قال لا مانع عندنا على أداء اليمين على نفي دعواه ضدنا فجرى بيان اليمين التي يحلفها المدعى عليهما فوافقا على ذلك فأذنت للمدعى عليه الأول بأداء اليمين فحلف قائلًا واللَّه إن ما ذكره المدعي في دعواه ضدي كله غير صحيح هكذا حلف ثم أذنت للمدعى عليه الثاني بأداء اليمين فحلف قائلًا واللَّه إن ما ذكره المدعي في دعواه ضدي كله غير صحيح هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليهما أنكرا ما جاء في الدعوى والمدعي ليس لديه بينة وطلب يمين المدعى عليهما وأدى المدعى عليهما اليمين كما طلب منهما ولقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر فقد صرفت النظر عن طلب المدعي مجازاة المدعى عليهما وأخليت سبيلهما هذا ما ظهر لي وبه حكمت واللَّه أعلم وأحكم وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قرر عدم القناعة بهذا الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا القناعة بهذا الحكم وبهذا انتهت هذه الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف وباللَّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٤/١١/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق القضايا الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل

برقم ٣٤٢٢٠٥٠٩٠ وتاريخ ١١/١١/٤٣٤هـ والمقيدة لدينا برقم  
 ٣٤٢٢٠٥٠٩٠ وتاريخ ١٢/١١/٤٣٤هـ والمرفق بها الصك الشرعي  
 الصادر من فضيلة الشيخ/.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل  
 برقم ٣٤٣٤٩٩٠٢ في ٤/١١/٤٣٤هـ بدعوى (.....) ضد كل من: ١/  
 (.....) سعودي الجنسية ٢/ (.....) سعودي الجنسية. بشأن دعوى خاصة  
 (اعتداء) وقد تضمن الصك حكم صاحب الفضيلة وفقه الله على  
 المدعى عليهما على النحو المفصل في الصك المرفق وبدراسة الصك  
 وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ما حكم به  
 فضيلته بالصك المشار إليه. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد  
 وآله وصحبه وسلم.

## كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	شدوذ	دعوى عامة ضد وافد عربي بالتشبه بالنساء ووضع مساحيق نسائية	٥
٢	شدوذ	دعوى عامة ضد مواطن بالتشبه بالنساء ونزع شعر صدره ويديه والاستعداد لممارسة الرذيلة والاعتداء على رجال هيئة الأمر بالمعروف	٩
٣	شدوذ	دعوى عامة ضد مواطن بوضعه مساحيق نسائية والتشبه بالنساء والعثور على صور خليعة في جواله	١٧
٤	تغيب فتاة	دعوى عامة ضد وافدة عربية بالخروج من منزل زوجها دون إذنه	٢٧
٥	تغيب فتاة	دعوى عامة ضد امرأتين بالاشتراك بإفساد وتخيب زوجة غير سعودية على زوجها وتحريضها على الهرب بأبنائها السعوديين القصر وعدم تجاوبهما أثناء الاستجواب	٣٢
٦	تغيب فتاة	دعوى عامة ضد امرأة بالتغيب عن منزل ذويها، والسفر دون محرم لغرض سيء	٦٦
٧	تغيب فتاة	دعوى عامة ضد شخص بإقامة علاقة غير شرعية بفتاة وتغيبها عن منزل ذويها وإيوائه لها والاختلاء بها	٧١

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٧٩	دعوى عامة ضد وافد بالتحرش بالفتيات عن طريق إمساك عضوه الذكري وإخراجه أمام مدرسة البنات	تحرش	٨
٨٦	دعوى عامة ضد شخص بمحاولة إدخال حدث إلى منزله بالقوة لغرض سيء	تحرش	٩
٩٢	دعوى عامة ضد وافدين بالتحرش بفتاتين عند دخولهما المحل ، حيث يقف الثاني للمراقبة ليساعد الأول في التحرش	تحرش	١٠
٩٩	دعوى عامة ضد شخص بالتحرش الجنسي بامرأة ؛ حيث طلب لمس يدها وكشف غطاء وجهها فهربت	تحرش	١١
١٠٣	دعوى عامة ضد شخص بمعاكسة امرأة وإزعاجها بالرسائل	تحرش	١٢
١٠٨	دعوى عامة ضد شخص بالتحرش بفتاة بالإمساك بها من كتفها وتقيلها ولمس مؤخرتها بيده لغرض سيء	تحرش	١٣
١١٢	دعوى عامة ضد شخصين بمعاكستهما للنساء في الأسواق حيث يوجد لدى كل واحد منهما قصاصة ورقية كتب عليها رقم هاتفه	تحرش	١٤
١١٦	دعوى عامة ضد شخص بالتحرش بالطالبات جنسيا ؛ مستغلا عمله حارسا للمدرسة	تحرش	١٥

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٦	تحرش	دعوى عامة ضد شخص بإقامة علاقة محرمة مع فتاة لا تمت له بصلة شرعية ، والخلوة بها وإزعاجها برسائل بذيئة وفاضحة وغير لائقة والتغريب بها	١٢٢
١٧	تحرش	دعوى عامة ضد شخص بإقامة علاقة محرمة مع امرأة اشتكت من اعتداءاته ، وحيازة مقاطع جنسية وتصوير ذكره	١٣٠
١٨	تحرش	دعوى عامة ضد شخص بمعاكسته النساء وحيازته لجوال يحوي عددا من المقاطع الجنسية	١٣٨
١٩	قذف زوجة	دعوى خاصة من شخص ضد امرأة اشتكته بأنه لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد ، ويمارس أعمالا مشينة معها ومع غيرها ، ويتعاطى المخدرات	١٤٧
٢٠	سب وشتم	دعوى عامة ضد شخص بالتناول على أئمة المساجد ووصفهم بالكلاب التي تتبح وهم يقرؤون القرآن وقت الصلاة	١٥٣
٢١	سب وشتم	دعوى عامة ضد شخصين ، فالأول بالسب والشتم لإحدى العاملات في مستوصف أثناء تأديتها عملها وتهديدها ، والثاني بالتلفظ بألفاظ غير لائقة على إحدى العاملات	١٥٩
٢٢	سب وشتم	دعوى عامة ضد شخص بالتلفظ بألفاظ بذيئة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وملاحقته للمجني عليه وصدمه بسيارته وتهديده بالقتل	١٦٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٣	سب وشتم	دعوى عامة ضد شخص بسببه لرجل وقذفه أثناء تأديته مهام عمله في صيدلية مستشفى	١٧٠
٢٤	إيذاء الغير	دعوى خاصة من شخص ضد رجل لتقديمه شكوى كيدية ضده فأحيل للتحقيق ولم يثبت حينها بيّنة على كلامه	١٧٧
٢٥	إيذاء الغير	دعوى خاصة من وكيل مدعية ضد امرأة قامت بصفع موكلته بيدها على وجهها	١٨١
٢٦	إيذاء الغير	دعوى خاصة من وكيل مدع ضد رجل بالاعتداء على موكله بضربه بألة حادة (مفتاح معدني) على رأسه مما نجم عنه جرح قطعي سطحي في رأسه	١٨٣
٢٧	إيذاء الغير	دعوى خاصة من شخص ضد رئيس تحرير إحدى الصحف لنشره حكما قضائيا يخصه مما تسبب بضرر مادي لحق به من تشهير وإضرار بسمعته	١٨٨
٢٨	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد مدعى عليهم قاموا باستغلال السلطة الممنوحة لهم في جهة عملهم بكتابة خطاب إلى الوزير يتضمن معلومات مخالفة لمجريات التحقيق	١٩٦
٢٩	إيذاء الغير	دعوى خاصة من وكيل مدع ضد شخص بتلفظه على موكله في قضية حضانة بينه وبين زوجته	٢٠١

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٠٩	دعوى خاصة ضد وافد عربي لتطاوله على المدعي بالكلام وملاحقته واضطراره إلى طريق ضيقٍ لسيارته حتى أجبروه على الوقوف	إيذاء الغير	٣٠
٢١٣	دعوى خاصة ضد شخص تلفظ بألفاظ بذيئة ثم تشابك مع المدعي بالأيدي، وضربه بيده وبالعقال مما تسبب في إصابته بجروح	إيذاء الغير	٣١
٢٢٢	دعوى خاصة ضد شخص قدم بلاغا في مركز الشرطة بأنه أشهر السلاح في وجهه فأوقف على إثر ذلك لمدة يوم واحد	إيذاء الغير	٣٢
٢٢٧	دعوى خاصة ضد شخص سبّه وتلفظ عليه بألفاظ بذيئة لا يذكرها	إيذاء الغير	٣٣
٢٣٢	دعوى خاصة ضد شخص ضربه على وجهه بيده	إيذاء الغير	٣٤
٢٣٨	دعوى خاصة ضد شخص ضربه على ركبته وأحدث بها التواء شديدا أثرت على الحركة	إيذاء الغير	٣٥
٢٤٣	دعوى خاصة بولاية عن ابن ضد مُعلّم ضرب الابن على رأسه بيده ، كما حاول ضرب الأب أيضا متلفظا عليه مهيدا بالقتل	إيذاء الغير	٣٦
٢٤٩	دعوى خاصة ضد امرأة بسببها واتهامها له بالنفاق والكذب	إيذاء الغير	٣٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٨	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص حرق سيارة المدعي دون أي دليل مما تسبب بتشويه سمعته	٢٥٣
٣٩	إيذاء الغير	دعوى من مدع ضد ابن اخته بضربه بيده مما تسبب في إصابته بكدمة في الشفة العليا وسحجة في الركبة اليسرى ، مع تهديده عن طريق رسائل الجوال	٢٦١
٤٠	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص طرد المدعي من العمل لديه إثر خلافات بينهما	٢٦٨
٤١	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص ضرب المدعي بالعقال ولعن والديه بعد مشادة بينهما	٢٧٣
٤٢	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص شوّه سمعته وذلك بالحديث عنه بين المدرسين على أنه صاحب فكر ضال ولا ولاء له للوطن	٢٧٨
٤٣	إيذاء الغير	دعوى خاصة من وكيل مدع ضد شخص رفع شكوى كيدية ضد موكله اتهمه أنه هدده بالقتل فحوّل للتحقيق	٢٨٨
٤٤	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص اعتدى عليه بالتلفظ عليه وتصويره لخلاف بينهما	٣٠٢
٤٥	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص دخل بيته وغرفة زوجته لغرض سيء	٣٠٨

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٤٦	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص اعتدى عليه بالضرب مما تسبب في إصابته بكدمات في الشفة العليا وتحت الذقن وحول الرقبة والكتف الأيسر	٣١٢
٤٧	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص أرسل له رسالة جوال تتضمن شتمه	٣١٦
٤٨	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص اعتدى عليه بالضرب مما تسبب في إصابته بكدمات بالوجه والركبتين وسجحات بالظهر وتحركت بعض أسنانه مع نزيف يسير بالفم	٣١٩
٤٩	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص سبّه ولعن والديه ، وضايقه وطارده بالسيارة	٣٢٣
٥٠	إيذاء الغير	دعوى من مدعية ضد شخص تلفظ عليها واتهمها في شرفها حيث ذكر أن أحد الأشخاص يكثر الدخول والخروج إلى شقتها	٣٢٦
٥١	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد شخص سبّه وتلفظ عليه أثناء ترافعهما أمام إحدى المحاكم	٣٣٠
٥٢	إيذاء الغير	دعوى من وكيل مدعية ضد شخص قذف موكلته ووصفها بالكلام البذيء	٣٣٦
٥٣	إيذاء الغير	دعوى خاصة ضد امرأة قدمت ضده بلاغا لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير حق فقبض عليه وأوقف لمدة يوم واحد	٣٤٣

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٣٤٧	دعوى خاصة ضد شخص تلفظ عليه بقول : يا فاجر . ودعا عليه بالموت والزوال	إيذاء الغير	٥٤
٣٥١	دعوى من مدع ضد شخص سبه وشتمه أمام سكّنه ، وحاول ضربه	إيذاء الغير	٥٥
٣٥٥	دعوى من مدع ضد شخص سبه واتهمه بالسكر أمام جمع من الناس في دائرة حكومية	إيذاء الغير	٥٦
٣٥٩	دعوى من مدع ضد شخص قذفه بالسب والشتم قائلاً : أنتم أهل اللحي مجرمين ونصابين ودجالين ومنافقين ثم هدده بالاعتقال	إيذاء الغير	٥٧
٣٦٣	دعوى من مدع ضد شخص قذفه وسبه وشتمه في الدائرة الحكومية التي يعملان بها	إيذاء الغير	٥٨
٣٦٨	دعوى من وكيل مدع ضد شخص اعتدى على موكله بالضرب مما تسبب في إصابته بكدمات في الوجه وكسر لبعض الأسنان	إيذاء الغير	٥٩
٣٧١	دعوى من مدعية ضد شخص سبها وشتمها وعيرها بأن زواجها غير شرعي	إيذاء الغير	٦٠
٣٧٦	دعوى من مدع ضد شخصين : أحدهما ضربه على وجهه وهدده بالقتل ، والآخر ساعده وتعاون معه	إيذاء الغير	٦١